



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات

مستقبل خوصصة القطاع العام في الجزائر
- دراسة إستشرافية في الجزائر -

تحت إشراف الأستاذ/ الدكتور:

د/ محمد الناصر حميداتو

إعداد الطالبة:

سولاف بن الشيخ

لجنة المناقشة

رئيسا
شرفا ومقررا
مناقشا

أستاذ مساعد أ بجامعة حمه لخضر بالوادي
أستاذ محاضر أ بجامعة حمه لخضر بالوادي
أستاذ مساعد أ بجامعة حمه لخضر بالوادي

خليدة عابي
محمد الناصر حميداتو
نعيم دفرور

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

اهدى عملي وثمره جهدي بعد الحمد لله على توفيقه ونعمته عليها الى احن قلبين والدي

الكرمين حفظها الله واطال الله في عمرهما .

والى اخوتي واخواتي ادامهم الله عليا الذي كانوا دائما مصدر قوتي

الى كل عائلة بن الشيخ

الى رفيق دربي وشريك حياتي

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

شكر وعرّفان

قال تعالى: "أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ" لقمان - الآية 14

نحمد ونشني على الله عز وجل لأن وفقنا لإنجاز هذا العمل.

وتتقدم بجزيل الشكر وخالص الاعتراف إلى الأستاذ الكريم د. محمد الناصر حميداتو

الذي تفضل بالإشراف على هذه مذكرة

كما تتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى الأستاذين الفاضلين

د. فوزي محيريق ود. بن عبد العزيز سفيان

على دعمها المستمر، جزاهم الله خيرا.

كما نشكر على الخصوص السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة

وبالمناسبة نشكر كل من علمنا حرفا أو رمزا أو حكمة منذ نشأتنا إلى اليوم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--|--|
| | الاهداء |
| | شكر |
| | الملخص |
| I | قائمة المحتويات |
| III | فهرس الجداول و الأشكال |
| VI | قائمة الملاحق |
| أ-م | المقدمة. |
| الفصل الأول :الاطار النظري للمؤسسة العمومية و الخوصصة | |
| 7 | تمهيد |
| 8 | المبحث الاول المؤسسة العمومية (تعريف . المراحلها . اسباب تدهورها) |
| 8 | المطلب الاول :تعريف المؤسسة العمومية وأهدافها |
| 12 | المطلب الثاني :المراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية |
| 13 | المطلب الثالث :اسباب تدهور المؤسسات العمومية |
| 15 | المبحث الثاني : الخوصصة (تعريفها . مبدئها . دوافع اللجوء اليها |
| 15 | المطلب الأول لمحّة تاريخيه حول الخوصصة وتعريفها |
| 17 | المطلب الثاني : مبادئ الخوصصة وأهدافها |
| 19 | المطلب الثالث:دوافع اللجوء الى الخوصصة |
| 22 | المبحث الثالث: متطلبات تطبيق الخوصصة |
| 22 | المطلب الأول : :مراحل تطبيق الخوصصة |
| 25 | المطلب الثاني : مقومات فعالية برنامج الخوصصة |
| 28 | المطلب الثالث : شروط نجاح برنامج الخوصصة |
| 31 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثاني : تجربة الخوصصة في الجزائر | |
| 33 | تمهيد الفصل الثاني |
| 34 | المبحث الاول : الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الخوصصة في الجزائر |
| 34 | المطلب الأول : النصوص القانونية لعملية الخوصصة |
| 38 | المطلب الثاني :الهيئات المشرفة على الخوصصة والمؤسسات القابلة للخوصصة |
| 44 | المطلب الثالث :اساليب وطرق الخوصصة |
| 46 | المبحث الثاني : دوافع واهداف واثار الخوصصة في الجزائر |
| 46 | المطلب الأول : دوافع الخوصصة في الجزائر |
| 47 | المطلب الثاني : أهداف الخوصصة في الجزائر |

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 48 | المطلب الثالث : الآثار المتوقعة لسياسة الخوصصة |
| 50 | المبحث الثالث : تقييم مسار الخوصصة في الجزائر |
| 50 | المطلب الأول : تطور الخوصصة في الجزائر |
| 55 | المطلب الثاني : عوائق تطبيق الخوصصة |
| 57 | خلاصة الفصل |
| | الفصل الثالث : واقع وافاق الخوصصة في الجزائر |
| 59 | تمهيد الفصل الثالث |
| 60 | المبحث الاول :مدى مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية |
| 60 | المطلب الاول : دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة وفي التشغيل |
| 62 | المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية |
| 66 | المطلب الثالث :مساهمة الاستثمار الخاص في الناتج المحلي الاجمالي |
| 67 | المبحث الثاني : بعض التجارب الناجحة في الخوصصة |
| 67 | المطلب الاول : تجربة الخوصصة في تونس، المغرب |
| 70 | المطلب الثاني : الدروس المستخلصة من التجارب السابقة (تونس، المغرب) |
| 74 | المطلب الثالث: بعض تجارب الخوصصة الناجحة في المؤسسات العمومية الجزائرية |
| 80 | المبحث الثالث:افاق الخوصصة الجزائر |
| 80 | المطلب الاول : مكانة القطاع الخاص بعد عمليات التحول الأولي في مختلف القطاعات |
| 84 | المطلب الثاني : تحديات المستقبلية للخوصصة في الجزائر |
| 88 | خلاصة الفصل الثالث |
| 90 | خاتمة |
| 94 | قائمة المراجع |
| | الملاحق |

فهرس الجداول و الأشكال

فهرس الاشكال والجداول

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|---------------------------------|-------|
| 18 | رسم يوضح مبادئ الخوصصة | 1-1 |
| 28 | رسم يوضح الهرم الترويجي للخوصصة | 2-1 |

| الصفحة | عنوان الجدول | الرقم |
|--------|---|-------|
| 22 | يوضح تطور المديونية الخارجية | 1-1 |
| 51 | يبين نسبة نجاح عملية خوصصة وحدات ومؤسسات محلية غير مستقلة | 1-2 |
| 61 | تطور حجم وهيكل مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر بحسب كل قطاع | 1-3 |
| 62 | تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2010 | 2-3 |
| 64 | توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب قطاع النشاط | 3-3 |
| 65 | مساهمة قطاعي البناء والأشغال العمومية والخدمات في تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2005-2009) | 4-3 |
| 66 | مساهمة الاستثمار الخاص في الناتج المحلي الاجمالي للفترة 2000 . 2010 | 5-3 |

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

| الرقم | عنوان الملحق |
|-------|---|
| 01 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62 بتاريخ 7 شعبان 1422 هـ الصفحة 04 |
| | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 بتاريخ 1 ذي القعدة 1416 هـ الصفحة 16 |
| 02 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 بتاريخ 13 رجب 1416 هـ الصفحة 17 |
| | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 بتاريخ 13 رجب 1416 هـ الصفحة 18 |
| 03 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 بتاريخ 1 ذي القعدة 1416 هـ الصفحة 12، 14، 15، 18 |
| 04 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1416 هـ الصفحة 07-08 |
| | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1416 هـ الصفحة 08 |

مقدمة

تمهيد:

إن الملاحظ لتاريخ اقتصاد الجزائر يرى أنه مر بمجموعة من المراحل منذ الإستقلال وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة، وظروف خاصة، ومشاكل وعقبات كثيرة. ذلك أن الحقبة الاستعمارية خلقت عراقيل كبيرة وأوضاع اقتصادية واجتماعية منهارة.

فمنذ الإستقلال كانت اهتمامات الدولة تصب في مجملها على جعل المؤسسات الاقتصادية الموروثة مع قلتها تسير بصفة عادية من جهة، وخلق جهاز إداري اقتصادي قادر على مواجهة الصعوبات من جهة أخرى. لكن مع مرور الوقت تدهورت الوضعية الاقتصادية العامة للبلاد بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة. إذ كانت تعاني من مشاكل متعددة في التسيير والتنظيم والمحيط. وأصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تشكو من متاعب عديدة، منها ما يرجع إلى خصائصها ومنها ما يعود إلى البيئة والمحيط.

ومع انهيار أسعار البترول سنة 1986 وتنامي حجم المديونية الخارجية، تفاقم عجز الميزانية العمومية للدولة، وأصبحت عاجزة عن تقديم إعانات جديدة للمؤسسة العمومية. كل هذا مهد إلى ظهور إصلاح جديد عرف باستقلالية المؤسسات العمومية الذي يقوم على مبدأ منح الحرية للمؤسسة العمومية في التكفل بنشاطها، وكانت الاستقلالية بمثابة نقطة تمهيد للانتقال إلى اقتصاد السوق عن طريق تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية وتحرير أسعار الصرف.

بالموازاة مع ذلك فإن الشق الآخر للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (برنامج التعديل الهيكلي)، جاء نتيجة لضغوطات أملتها المؤسسات المالية الدولية كشرط إعادة جدولة الديون الخارجية. وتم في هذا الإطار تطبيق برنامج التعديل الهيكلي سنة 1994 لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتهيئة المناخ المناسب للمؤسسات العمومية، وجعلها قادرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق. واعدادها للخصوصية.

حيث يعتبر موضوع الخصوصية احد مواضيع الساعة، فبرزت الدعوة للخصوصية احدى السياسات المطروحة من ضمن السياسات التصحيحية الهيكلية لمواجهة الاوضاع المأسوية، وذلك بنقل ملكية من القطاع العام للقطاع الخاص، وهذا بالنظر الى تراجع اداء وفعالية القطاع العام وعدم قدرته من تحقيق الاهداف المرجوة منه. واصبحت كحل اقتصادي لاجراج المؤسسات من وضعيتها المزرية وكمستقبل للمؤسسة العمومية لتحقيق كفاءة ومردودية اعلى.

✓ إشكالية الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع تمحورت دراستنا في معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل واقع وآفاق الخوصصة في الجزائر؟

✓ الاسئلة الفرعية :

وعلى أساس هذه الإشكالية، هناك جملة من الأسئلة تطرح نفسها والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال الدراسة وهي:

1. ماذا نعني بعملية الخوصصة؟ وماهي ابعادها؟ وهل بوجود القطاع الخاص يغيب دور الدولة؟

2. ماهي الظروف التي ادت بالجزائر الى اللجوء للخوصصة؟

3. ماقدرة الخوصصة على تحقيق التطور والنمو المنشود بالنسبة للجزائر والدول النامية؟ وهل ستحقق الخوصصة ما عجز عن تحقيقه القطاع العام؟

✓ الفرضيات :

انطلاقاً من الكيفية التي وضعنا بها الإشكالية يتعين علينا وضع الفرضيات التالية:

1. عملية الخوصصة وسيلة لتحسين وتحقيق كفاءة اقتصادية هواءً من الاستغلال للموارد

أو تسيير المؤسسات، مما يؤدي إلى تحقيق تنمية شاملة غايتها تلبية كل متطلبات المجتمع، وترك القيادة للخوصصة لا يعني انتفاء دور الدولة، بل هي تشرف عن المهام الأساسية.

2. إن خوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية لم تكن وليدة الصدفة وإنما نتيجة لواقع اقتصادي متدهور، ومن أهم أسباب الدافعة إلى الخوصصة نذكر منها :

- ضعف القطاع العمومي بسبب ضعف المردودية للمؤسسات العمومية وسوء التسيير وعدم استغلال كافة

الفترات الإنتاجية للمؤسسات العمومية وتراكم ديون المؤسسات العمومية و انعدام القدرة التنافسية لها .

- تدخل الخوصصة ضمن الاصلاحات ومن بين الشروط المفروضة من قبل المنظمات الدولية التي كانت تقدم مساعدات مالية .

3. تعتبر الخوصصة حل كفيل لاجراج المؤسسة العمومية من تدهور وضعيتها الاقتصادية وذلك من خلال

الكفاءة في استغلال موارد بخلاف مؤسسات العمومية التي يسودها الفساد الاداري وعدم استغلال الرشيد للموارد وعقلنة الانتاج . ويتوقف نجاح عملية الخوصصة وتحقيقها لما عجز عنه القطاع العام وذلك من خلال اذا تم

اختيار الامثل والدقيق لامكانات النجاح لهذا البرنامج .

✓ مبررات اختيار الموضوع

ومن الاسباب اختيار هذا الموضوع هو الترغيب في الخوصصة من جهة، والترهيب منها من جهةٍ أخرى، وهذا بغية تحريضية واضحة عن مستقبل المؤسسة العمومية في الجزائر، ومن أجل المساهمة في إيجاد بعض المنافذ لتطور اقتصادنا على ضوء تجارب الآخرين لإدارة سياسة الخوصصة، وعلى النحو الذي يحقق الغايات النهائية المستهدفة منها.

ومن بين الاسباب هناك اسباب ذاتية وهي الرغبة في الاثراء والاطلاع في هذا الموضوع بصفة أكثر تفصيلا.

✓ اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة من خلال:

- إيجاد الحلول للعجز المؤسسة العمومية عن طريق انتهاج سياسة الخوصصة.
- التعريف بالخوصصة وطرق المتبعة لانجاحها.
- ايضاح المبررات والدوافع لتطبيق سياسة الخوصصة.
- اكتساب ثقافة في هذا المجال تساعدنا على ابداء الرأي،بالاضافة الى تخصصنا الذي يوجب علينا الخوض في هذه الدراسة.

✓ اهمية الدراسة :

تبرز أهمية الموضوع في كون أن الخوصصة إحدى أهم أساليب الإصلاح الاقتصادي التي تطبق على مستوى المؤسسات والتي لم تحدد معالمها بعد بصورة نهائية والتي يعتبرها العديد من الدول بأنها السبيل للخروج من العديد من المشاكل التي تواجهها . كما تظهر أهمية هذا البحث في معرفة مستقبل خوصصة القطاع العام من أجل اتخاذ القرار المناسب من طرف مسؤولي المؤسسة بشأن مواصلة هذا الأسلوب أو إجراء تعديلات وتصحيحات حتى تحقق نجاحته وفعاليتها.

✓ الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي اهتمت بموضوع الخوصصة نذكر منها

- موسى سعداوي "دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية . دراسة حالة الجزائر- اطروحة دكتوراه فرع تخطيط اقتصادي (2006. 2007) تهدف هذه الدراسة معرفة تنمية وعوائقها والاصلاحات الذي عرفه الاقتصاد الجزائري ،حيث تبين هذه الدراسة تأثير القطاع الخاص في تنمية الاقتصادية في الجزائر.وتناول مجموعة من تجارب الناجحة وفاشلة من الدول العالم .ولكن كان بإمكانه الاكتفاء بتجارب الناجحة من الدول التي تكون سياساتها واقتصادها وتركيباتها الاجتماعية قريبة لحالة الجزائر.

- مولاي لخضر عبد الرزاق "متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية" - دراسة حالة الجزائر مطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية (2010) نستنتج من خلال هذا البحث اهمية الاستثمار في تنمية القطاع الخاص في الدول النامية عموما وفي الجزائر كدراسة حالة ، حيث بين تأثير القطاع الخاص في التنمية . حيث قام بدراسة تحليلية ابرز فيها العوامل المحدد لنمو قطاع الاعمال في قطاع الخاص .
- مراد محفوظ"التحول من القطاع العام الي القطاع الخاص"،مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير،دراسة حالة الجزائر ،جاءت مبينة لاهمية الخوصصة في تطوير المؤسسات الاقتصادية وعن طريق التحول للقطاع الخاص في الجزائر ،وعن المستوى الاداء العمالي في ظل الخوصصة.
- وفي هذه الدراسة اهتمنا بدراسة الخوصصة في الجزائر من حيث واقعها وافاقها.

الاطار المكاني والزمني :

الاطار الزمني :تم تحديده في مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات، ثم تليها المخططات واستقلالية المؤسسات، ثم إعادة الهيكلة، ثم مرحلة الخوصصة .أي أن الإطار الزمني تمَّ تحديده في فترة الثمانينات وفترة التسعينات، وما وصلت إليه سياسة اعتماد الخوصصة في الجزائر.

أما من حيث المكان فقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة تجارب الدول في الخوصصة، والجزائر كعينة منها، مع إسقاط الدراسة على بعض المؤسسات الوطنية والمذكورة في هذا البحث.

✓ المنهج المتبع

إن طبيعة موضوع الدراسة تتطلب منا الاعتماد على منهج علمي مبدؤه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من جهة أخرى، من خلال عرض مختلف المصطلحات والتعاريف المرتبطة به، و وصف عملية الخوصصة ومن أجل الوصول إلى غايةٍ هي التعريف بالخوصصة والظروف التي جاءت فيها،

أما الأدوات المستخدمة في الدراسة ، فقد اعتمدنا على المراجع المختلفة من كتبٍ وأطروحات ومجلات وأبحاث ودراسات وندوات وجرائد ودراساتٍ علمية مختلفة . كذلك فضاءات الأنترنت، كما اعتمدنا على البيانات الإحصائية، معتمدين في ذلك على مختلف الجداول والأشكال الموجودة في مختلف المراجع.

✓ الصعوبات التي واجهت الباحث:

- عدم وجود بيانات دقيقة، وفي حالة وجودها هناك تضارب كبير في أرقامها.
- قلة الدراسات الاستشرافية عن خوصصة في الجزائر .
- كبر حجم الموضوع وحتمية تقليصه .

- ضيق الوقت .

✓ محتوى البحث :

طبيعة الدراسة والمنهجية التي اعتمدنا عليها ادت الى تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية:

الفصل الاول: تطرقنا فيه إلى دراسة المؤسسة العمومية واهدافها ومراحلها واسباب تدهورها والى دراسة

الخصوصية بصفة عامة من خلال تعريفها ومعرفة مبادئها واسباب اللجوء اليها

الفصل الثاني: حاولنا من خلاله التطرق إلى عرض تجربة الخصوصية في الجزائر، من خلال اطارها القانوني واهدافها

ودوافعها واثارها،بالاضافة الى تقييم مسار الخصوصية في الجزائر

الفصل الثالث: تناول هذا الفصل واقع وفاق الخصوصية في الجزائر، حيث تطرقنا إلى مدى مساهمة القطاع

الخاص في التنمية الاقتصادية، بالإضافة الى بعض التجارب الناجحة من الدول مع تحديد أهم الدراسات

المستخلصة والتطرق إلى بعض الأمثلة الميدانية لبعض المؤسسات الوطنية كمؤسسة صيدالومؤسسات

أخرى. وفاق الخصوصية في الجزائر

وفي الأخير نختتم بحثنا هذا بأهم النتائج والتوصيات والاقتراحات التي يمكن الأخذ بها من خلال دراستنا لهذا

الموضوع الهام.

الفصل الاول

الاطار النظري للمؤسسة الاقتصادية العمومية

والخصوصة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية الأداة الرئيسة في القيام بعملية التنمية وفقا للاحتياجات ومتطلبات المجتمع، وأمام المشاكل التي مست الاقتصاد، عازمت السلطات الحكومية على انتهاج مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، ومن بين الإصلاحات نذكر: إعادة الهيكلة، استقلالية المؤسسات، والخصوصية التي جاءت كحل اقتصادي ضمن اصلاحات اقتصادية نحو الانفتاح وتحرير الاقتصادي في ظل العولمة والضغوطات المفروضة من طرف الهيئات الدولية .

وعليه فالمحور الاساسي الذي يدور حوله هذا الفصل هو المؤسسة العمومية والخصوصية، بحيث يتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث :

- المبحث الأول: المؤسسة العمومية (تعريف، مراحل التي مرت بها، وأسباب تدهورها)
- المبحث الثاني: الخصوصية (تعريف، أهداف، مبادئها، دوافع اللجوء إليها)
- المبحث الثالث:متطلبات تطبيق الخصوصية

المبحث الأول: المؤسسة العمومية (تعريف، أهدافها، مراحلها، أسباب تدهورها)

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الاقتصادية فعالية اقتصاد الدولة، وهذا ما أدى بها إلى اخذ حيز معتبر من الكتابات والأعمال الاقتصادية بمختلف اتجاهاتها الفكرية باعتبارها نقطة الارتكاز الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، وذلك من اجل تحديد وتطوير هذه الأخيرة، وإعطاءها فاعلية ومر دودية أكبر وذلك لتعود عليه بالرفاهية، لذا سنتناول في هذا المبحث موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال تعريفها ومعرفة خصائصها وأهدافها ومراحل تطورها وأسباب تدهورها .

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وأهدافها

اختلف تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية من مفكر اقتصادي لآخر، وهذا نتيجة لتطورها من فترة إلى أخرى فسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وتعرف على خصائصها. والى اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصائصها

أولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

1. يرى فريدمان Friedman المؤسسة العمومية الاقتصادية: "أنها مؤسسة ذات شخصية مستقلة تنشأها الدولة، وتمتلكها من غير مساهمين تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية ممثلة بالوزير المختص أو بمجلس إدارة تعينه السلطة التنفيذية، ويكون لها حساباتها المستقلة، وتدار وفقا لأساليب المشروعات الخاصة، وتخضع للمحاسبة العامة".¹

2. أو هي : " عبارة عن تنسيق لمجموعة من العوامل المختلفة، مندمجة مع بعضها البعض من أجل الإنتاج، وتبادل السلع مع أعوان اقتصاديين آخرين في ظل محيط تختلف شروطه من زمان الى آخر ومن مكان لآخر".²

¹ بوخاف هشام، وظيفة العلاقات العامة و انعكاساتها على أداء المؤسسة العمومية الجزائرية. دراسة ميدانية بمؤسسة اتصالات الجزائر. مذكرة مكملة ليل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص : علاقات عامة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص30.

² عمر الصخري، اقتصاد المؤسسة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، سنة 1993، ص24 .

ثانيا : خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

من خلال سرد التعاريف السابقة للمؤسسة ، يمكن استخلاص صفات أو الخصائص التالية التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية:¹

- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق و صلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.
- القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها .
- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية، وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل فكل مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها، أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج، تحقيق رقم معين....
- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها، ويكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات، وإما عن طريق الإيرادات الكلية، أو عن طريق القروض، أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.
- لا بد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف، أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها.
- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، بالإضافة إلى مساهمتها في النتاج ونمو الدخل الوطني، فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.
- يجب أن يشمل إصلاح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة، إذا ضعف مبرر و جودها أو تضاءلت كفاءتها....

¹ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة ، مرجع سبق ذكره ،ص26،25

الفرع الثاني : اهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية

اولا :الأهداف الاقتصادية :والتي تضم ما يلي¹:

1. تحقيق الربح: فاستمرار المؤسسة لا يمكن أن يتم ما لم تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها، وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المنافسة الشرسة، أو الحفاظ على مستوى معين من نشاطها، وبالتالي لا بد من تحقيق هذا الهدف للاستعانة به في تنفيذ الإستراتيجية المتبعة من طرفها.

2. تحقيق متطلبات المجتمع: إن تحقيق المؤسسة لنتائجها، يمر عبر عملية تصريف إنتاجها المادي أو المعنوي حيث يستفيد منه المجتمع الموجهة إليه، في المقابل تحقق عوائد عن ذلك هذه الأخيرة التي تختلف من المؤسسة العامة إلى الخاصة، حيث أن الأولى تعتبر كوسيلة لاستمرار نشاطها وتوسعته من اجل تلبية حاجيات المجتمع المتجددة والمتطورة، أما الثانية فيعتبر هدفها الرئيسي تحقيق الربح .

3. عقلنة الإنتاج: يتم بالاستعمال الرشيد لعناصر لإنتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة تطبيق وظائف الإدارة (التخطيط، التنظيم، التوجيه ، الرقابة).

ثانيا:الأهداف الاجتماعية :تتمثل فيما يلي²:

1. ضمان مستوى مقبول من الأجور: يعتبر عمال المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجور مقابل عملهم بها، حيث أن هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسات، وطبيعة النظام الاقتصادي، ومستوى المعيشة في المجتمع ، وحركة سوق العمل وغيرها من العوامل المعقدة، وغالبا ما تتدخل الدولة لتحديد مستوى من الأجر لحاجات الأجير ويحافظ على بقائه بالمؤسسة، وهذا ما يسمى بالأجر الأدنى المضمون.

2.تحسين مستوى معيشة للعمال: نظرا للتطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات وخاصة في المجال التكنولوجي، وللرغبات والطلبات المتزايدة للعمال والناجمة عن ذلك، يفرض على المؤسسات بمواكبة هذه التغيرات وتلبية هذه الرغبات المتزايدة والمستمرة. بالإضافة إلى توفير إمكانيات مادية ومالية أكثر فأكثر للعامل من جهة، وللمؤسسة من جهة أخرى.

¹ ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، الجزائر ، دار المحمدية ، طبعة الاولى ، 1998 ، ص19.20.

² ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية، طبعة 2 ، 2000 ، الجزائر ، ص18.19 .

3. توفير تأمينات ومرافق للعمال: تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل: التأمين الصحي، والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، كما أنها تقوم بتخصيص مساكن لهم، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل المطاعم والتعاونيات الاستهلاكية... الخ.

4. الدعوة إلى تنظيم وتماسك العمال: دعوة مختلف أطياف العمال داخل المؤسسة للتماسك والتفاهم لأنه الوسيلة الوحيدة لضمان حركة واستمرارية المؤسسة وتحقيق أهدافها، ونجد في العادة وسائل وأجهزة بالمؤسسة تقوم بذلك مثل: مجلس العمال، وجود علاقات غير رسمية.

5. إقامة أنماط استهلاكية معينة: تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع، وذلك بتقديم منتجات جديدة، أو بواسطة التأثير في أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية سواء لمنتجات جديدة غير موجودة بالسابق، وهذا ما يجعل المجتمع يكتسب عادات استهلاكية قد تكون غير صالحة أحيانا، إلا أنه غالبا قد ماتكون في صالح المؤسسات وتقوم وسائل الإشهار العامة بالمجتمع في حالات التوجه نحو تقشف بغرض التخفيف من الأزمة الاقتصادية مثلا: بدعوة المواطنين إلى استهلاك أنواع معينة من المنتجات قد تكون أكثر فائدة على المجتمع، أو استبدال منتج بأخر في حالة عدم توفر الأول أو عند كونه لا ينتج داخليا..... الخ .

ثالثا: الأهداف الثقافية والرياضية: يمكن ذكرها فيما يلي¹:

1. توفير وسائل ثقافية و ترفيهية: توفر المؤسسة لعمالها ويمكن حتى أولادهم من مسرح ومكتبات ورحلات مختلفة، نظرا لما لها من أهمية على مستوى العامل الفكري ورضا وتحسين مستوى العامل وبالتالي تحسين مخرجاته

2. تدريب الشانبي: مبتدئين و رسكلة القدامى: إن التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج وزيادة تعقيدها، فإن المؤسسة تجد نفسها مجبرة على تدريب عمالها الجدد، تدريبا كفيلا بمواكبة تطورات الإنتاج والتسويق وغيرها، في المقابل العمال القدامى لا بد لهم من مساندة هذه التطورات وبالتالي إعادة النظر في تدريبهم على ما تفرزه التطورات التكنولوجية وهذا ما يسمى بالرسكلة.

3. تخصيص أوقات للرياضة: تعمل المؤسسات خاصة الحديثة منها على اتباع طريقة في العمل تسمح للعامل بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد، خلال يوم العمل فمثلا في اليابان بعد الغداء، بالإضافة إلى إقامة دورات رياضية، تعود بالفائدة على العامل والمؤسسة مما يجعل العامل في حيوية ونشاط دائمين ومستمرين وتنتج عنهم

¹ ناصر دادي عدون، طبعة الأولى، مرجع سبق ذكره، ص 2221

علاقات اجتماعية وانسجام في الاتجاهات، وهي عناصر جد مفيدة في الاستعداد للعمل والتحفيز، ودفع الإنتاج والإنتاجية فيها.

المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها المؤسسة الاقتصادية العمومية

الفرع الأول: المرحلة الأولى (ما قبل 1980): أعقبت الاستقلال مباشرة،

أولاً: الفترة الأولى: وعرفت تقسيمين تاريخيين، أولهما امتد من سنة 1962 حتى سنة 1966، عرف حينها ما يسمى بالتسيير الذاتي للمؤسسات، فتميزت كما أشار إلى ذلك "عبد اللطيف بن أشنهو" بعجز القوى الاجتماعية عن ممارسة قدرتها الاقتصادية، وباستقلالية الدفاع عن الفوائد "بمعنى أن التدخل السياسي للدولة في الشؤون الاقتصادية قد أخذ عدة أشكال، ولكن دون المساس بفوائد رأس المال الأجنبي الذي حقق في هذه الفترة أهم وأكبر عائد من المصادر الطاقوية. ومن 1966 إلى سنة 1971 حاولت الدولة تحويل أغلب النشاطات الاقتصادية بالتأميم الكلي أو الجزئي لبعض المؤسسات، وقامت بسلسلة من التأميمات بين سنة 1986 إلى 1971 من أبرزها، تأميم المحروقات في 24 فيفري 1971، بالإضافة إلى 45 مؤسسة في مختلف الصناعات الميكانيكية والإلكترونية و مؤسسات البناء...، وقد سمحت هذه الإجراءات وغيرها بتضاعف دخل الدولة من البترول. تعتبر هذه التجربة للمؤسسات الاقتصادية بداية إعداد الشروط الأساسية للانطلاقة التنموية، ومنها سادت و طغت فكرة الإيديولوجية الاشتراكية.¹

ثانياً: الفترة الثانية (1970. 1980): وخلالها هيمنت الدولة على القطاع العام واستمرت في إضفاء الطابع

الاشتراكي للمؤسسات العمومية، ويلعب العامل في المؤسسة دوراً هاماً في هذا النوع من التسيير، ويتابع الأعمال بمساهمته بآراء أو ملاحظات من خلال هيئات التسيير المختلفة، فحسب إسماعيل حمداني " هذه الطريقة من التسيير ترمي إلى الاستجابة إلى الأهداف السياسية للتخطيط الاقتصادي، ليست لتسيير ذاتياً، ولا مساهمة في التسيير أو تسييراً مشتركاً، إن التسيير الاشتراكي للمؤسسات هو مبادرة العمال في التسيير و مراقبة المؤسسات العمومية، فهو تغير ظروف العامل من أجير، إلى منتج مسير"².

¹ زباني سفيان، اثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة المؤسسة الوطنية للزئبق. مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2013. ص 20. 21.

² ناصر دادي عدون، طبعة الأولى، مرجع سبق ذكره ص 161.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: استقلالية المؤسسات ما بعد سنة 1980

كانت المؤسسة العمومية بحكم التجربة المتحققة المستهدفة أنداك لعملية إصلاح شامل تأخذ على عاتقها الفعالية والكفاءة، أو المهارة التي يمكن تحقيقها نتيجة حرية العمل وحرية اخذ القرار للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة، وتحفيزها على النشاط الموكل إليها إلى مستوى الأهداف المرجوة في هذه المرحلة، وهذا ما أكدته الميثاق الوطني 1986 على صنع مزيد من استقلالية الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشامل" خاصة عن طريق احترام معايير الإنتاج و الإنتاجية، وعن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير"، ومما تجدر إليه الإشارة انه قبل استقلالية المؤسسات إجراءات لابد من الإشارة إليهما سنة 1980 يتمثلان فيما يلي:

أولاً: إعادة الهيكلة العضوية: وكان الغرض منه هو تحويل مؤسسات القطاع العام الى مؤسسات صغيرة الحجم و أكثر تخصصاً وكفاءة، ويتوقع من أن ترتفع زيادة إنتاجية القطاع بعد التطبيق الكامل لاستقلالية المؤسسات وتزداد بذلك الطاقة الانتاجية بنسب كبيرة .

ثانياً: إعادة الهيكلة المالية: وتعتبر بمثابة إعادة توزيع جغرافي لمراكز اتخاذ القرار وتوزيع لإعادة الهيكلة العضوية وكان الغرض منها إعادة هيكلة ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات استحقاقات الفائدة ورأس المال وتصفية الذمم بين المؤسسات.¹

المطلب الثالث: اسباب تدهور المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

أولاً: الأسباب الخارجية

ويقصد بها العقبات التي ارتبطت بالمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والطبيعي وأثرت في تسيير مواردها من قريب او من بعيد :

1. الموقع: سوء اختيار الموقع بالنسبة للمؤسسات العمومية واقتصادية وذلك راجع الى محاولة فك العزلة عن

المناطق النائية و ذلك عن طريق اقامة بعض المشاريع فيها وهذا ما يؤدي الى ارتفاع التكاليف الإنشاء

وارتفاع تكاليف التشغيل والزيادة في مصاريف النقل والشحن والتفريغ والزيادة في مصاريف التوزيع .

¹ بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ثاني، ص76.

2. عدم التحكم في التكنولوجيا المستخدمة :

تمثل التكنولوجيا مجمل المعارف العملية المستخدمة في المجال الصناعي خاصة المكرسة للدراسة، وتحقيق إنتاج وتسويق السلع والخدمات والسعي لاستبدال العمل اليدوي بالآلات الحديثة المتطورة. فالعجز المالي للمؤسسات العمومية يشرح كذلك بعدم التحكم والسيطرة في التكنولوجيا المستوردة فعدم السيطرة هذه تعني عدم القدرة على انشاء جهاز الانتاج وضمان صيانتها واعادة انتاج العناصر التقنية لتنمية الإنتاج، ففي هذه الحالة فإن الصعوبات يمكن حصرها في عدم معادلة ومطابقة البيانات الاقتصادية والاجتماعية الحالية للخاصية المتطورة التكنولوجية المستوردة .

3. انخفاض أسعار البترول : إن انخفاض حصة الاوبيك من 50% إلى حوالي 32% من مجموع النفط المباع في الاسواق العالمية وكذلك بناء احتياطي نفطي استراتيجي كاف لسد الحاجة، وزيادة الاستثمار والجهود لإيجاد بدائل للطاقة خارج نطاق النفط .

ثانيا : الاسباب الداخلية

1. الادارة المسيرة :

- ضعف الخبرة لدى المسيرين .
- عدم الاحساس بالمسؤولية اتجاه المؤسسة .
- عدم وجود متابعة ومراقبة نشاط المؤسسة .
- القيود المفروضة على اصحاب القرار في المؤسسة .
- ارتفاع عدد الادارين في المؤسسة على حساب المستخدمين .
- عدم وجود التحفيزات والمكافآت الفردية .

2. الوضعية المالية: الاختلال المزمن والدائم في المؤسسات العمومية وذلك بسبب ارتفاع الأعباء المختلفة وارتفاع مصاريف المستخدمين التي تمتص من 40% إلى 90% من نفقات الاستغلال، وهذا ما أدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف الإضافية للاستثمارات والناجحة من التأخر في الانجاز .¹

3. عدم انتظام دورات الصيانة: ونذكر من النتائج عن عدم انتظام دورات الصيانة مايلي :

- انخفاض كمية المنتج .
- انخفاض في جودة المنتج .

¹ عبد الله بدعيدة ، الاصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصية في البلدان العربية ، بحوث الندوة الفكرية التي توضعها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط ، اعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة 1999، ص358.

- زيادة تكاليف الإنتاج وهذا راجع إلى التوقف عن العمل، وارتفاع تكاليف الصيانة.

الفرع الثاني: الاسباب الاجتماعية :

ان العدد الهائل في المؤسسة على حساب طاقة المنتج وكذا توجيه بعض موارد المؤسسة لبناء سكنات اجتماعية ومصحات وكل هذه العوامل ادت الى تأخير أجور العمال وما ينتج عنه من مشاكل وصراعات بين الادارة والعمال وفقدان الثقة بينهم مما يؤدي الى التأثير على الكفاءة الإنتاجية ومر دودية العمال للمؤسسة الاقتصادية ومن هنا بدأ يظهر مصطلح الاضرابات الذي أثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية ثم الاقتصاد الوطني بشكل عام. ولهذا وجب على المؤسسات الاقتصادية مراعاة الجانب الاجتماعي حتى لا يؤثر على نشاطها ويكون عامل بناء لا عامل هدم لها .

المبحث الثاني: الخصوصية (تعريفها. مبادئها. دوافع اللجوء إليها)

بعد فشل القطاع العام في تحقيق تنمية اقتصادية في الدول التي اعتمدت عليه كحل للنظام الاقتصادي الخاص بها، لجأت الدول إلى الاعتماد على القطاع الخاص قصد تحقيق ما عجز عنه القطاع العام، فعملية الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص يطلق عليه مصطلح : الخصوصية أو الخصخصة، حيث أعطت الخصوصية تطورا إيجابيا على المستوى الاقتصادي بالنسبة لهذه الدول التي طبقت هذه السياسة.

المطلب الاول : لمحة تاريخية حول الخصوصية وتعريفها

الفرع الأول : لمحة تاريخية حول الخصوصية

تعود "فكرة تطبيق الخصوصية للعالم ابن خلدون عندما تحدث في مقدمته عن أهمية إشراك القطاع الخاص بالإنتاج وذلك منذ عام 1377م. فابن خلدون ينصح بعدم تدخل السلطان أي الدولة في النشاط التجاري الواسع وترك هذا النشاط للتجار والمزارع لينمي السلطان أمواله من الجباية¹. ولقد أكد هذا المعنى العالم آدم سميث أبو الاقتصاد في كتابه "ثروة الأمم عام 1776"، حيث نادى بالاعتماد على آلية السوق والملكية الفردية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية.

أما في العصر الحديث، فظهرت سياسة الخصوصية لأول مرة في بريطانيا في عهد مارغريت تاتشر بتطبيق هذه السياسة الاقتصادية من خلال إفساح المجال للقطاع الخاص للقيام بدوره على أكمل وجه، من أجل الازدهار والرقى وبذلك سعت حكومة "تاتشر" في إحداث انكماش في دور الدولة في القطاعات الإنتاجية الخدمية بالحد من نفقات التعليم العام وطلبت من الجامعات تمويل نفسها ، وكذلك خفضت نفقات الصحة ونفقات الرعاية

¹ ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة ، (تحقيق حامد عمار) ، دار الفجر، مصر ، 2004، ص:271

الاجتماعية ومنذ ذلك الحين وعملية الخصخصة في انتشار وتوسع مستمر في العالم نظرا للتأثير الإيجابية التي حققتها التجربة البريطانية.¹

حيث يعتبر مصطلح الخصخصة من المصطلحات الحديثة، فلقد ظهر في المعاجم الغربية في قاموس ويبستر عام 1983م، و هو مصطلح إنجليزي PRIVATIZATION والذي يقابله بالعربية عملية تحويل المؤسسات العامة للقطاع الخاص. ولم يتفق على اختيار مصطلح ليقابل مصطلح الإنجليزية PRIVATIZATION حيث استخدمت العديد من المصطلحات للتعبير عنه مثل: الخصخصة، الخخصة، التخصيص، التخصيص، الخاصة، التخاص... الخ، أما في الجزائر والمغرب العربي يطلق عليها "الخصخصة" نظرا لورودها في التشريع المعمول به.²

الفرع الثاني: تعريف الخصخصة

اولا : الاصل اللغوي لكلمة الخصخصة :

تشتق كلمة الخصخصة من الفعل الثلاثي "خصص"، ومعنى خصه بالشيء وجعله خصوصيا، أو اختصه بالشيء أي جعل الشيء خاص به، والخاصة ضد العامة، وكلمة خص تعني انفرد بالشيء وخاص تعني فردي أو ذو ملكية فردية .

ثانيا :المعنى العلمي للخصخصة :

هي سلوك يقتضي من خلاله تقليص دور الدولة أو الرفع من دور الخواص في ظل نشاط أو حيازة لوسائل الإنتاج، بإعتماد وبصورة كبيرة على اليات السوق ومبادرات القطاع الخاص بالمنافسة من اجل تحقيق اهداف التنمية والعدالة الاجتماعية.³

ثالثا :المعنى لكلمة الخصخصة حسب المشرع الجزائري

1. حسب الأمر 95/22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية*

• الخصخصة هي كل معاملة تجارية تؤدي الى تحويل ملكية الاصول المادية او المعنوية سواء كل رأس مالها لصالح اشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون .

• الخصخصة هي كل معاملة تؤدي الى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى اشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون .⁴

¹ السيد عبد المولى، المالية العامة المصرية . دراسة الاقتصاد العام لمصر . دار النهضة ، مصر، 1990 ، ص : 3 . 4

² .copyrigt.paris 1988.p01 .La privatisation pour unesociete performante .S.Lavas

³ أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، في مصر،الدار الجامعية، 2002،ص24،25

⁴ الأمر رقم 95/22 المتضمن خصخصة المؤسسات العمومية المؤرخ في 26 / 08 / 2001 بالصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد48، سنة1995

2. حسب الأمر 04/01 مادة رقم 13*

• الخصوصية هي كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية¹

رابعا: تعريف الخصوصية حسب المنظمات العالمية :

1. حسب البنك الدولي : " الخصوصية تعني زيادة مشاركة القطاع في ادارة وملكية الأنشطة والاصول التي تسيطر عليها الدولة أو تمتلكها"².

2. حسب البنك المركزي الايطالي: "هو عبارة عن مبادرات تهدف لحفض القطاع العام سواء في صورة الملكية او الادارة".

خامسا:التعريف الشامل : هي العملية التي من خلالها تتنازل الدولة على المؤسسات التي تملكها بصفة كلية أو جزئية لصالح المستثمرين الخواص، الوطنيين، أو الاجانب، فهي اذن التحويل الجزئي او الكلي لملكية المؤسسات التابعة للقطاع العام³

المطلب الثاني : مبادئ واهداف الخصوصية

الفرع الأول : مبادئ الخصوصية

اولا :مبدأ التدرج:

أن عملية الخصوصية ستم بطريقتة تدريجية بحيث تقوم المؤسسات القابلة للخصوصية ويتم ادراجها ضمن برنامج الحكومة حتى تقدم بشكل مضبوط .

ثانيا :حماية مصالح الدولة: ونعني بذلك أن تخضع عملية التقييم لمعايير موضوعية من شأنها الحفاظ على مصالح الزينة العمومية، فلا تباع الشركات بأثمان بخسة، وتوضع دفاتر للشروط تحدد التزامات المشترين أو على العموم في حالة الخصوصية الجزئية عن طريق المحافظة على الاسهم العينية .

ثالثا:الشفافية: وتتضمن عملية الشفافية بإطلاع الجمهور وكل المعنيين بأي صفقة تحويل الملكية عن طريق الاشهار الواسع وتخضع لجميع الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، ومن ثم يرجع في هذا المجال الى كل التنظيمات القانونية سواء في القانون المدني أو التجاري والمتعلق بعقد البيع .

¹ الأمر رقم 04/01 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية المؤرخ في 20/08/2001 الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، سنة 2001 ص 04.


**انظر للملحق 1

² سعيد نجار ، التخصيص والاصلاحات الهيكلية ،مصر ، 1998، ص 15.

³ لخضر مداني ، مشروع الخصوصية في الجزائر ودور الجماعات المحلية في تجسيده ، الجزائر ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 1997، ص 04 .

رابعاً: **عدم التمييز**: ونعني عدم التفرقة بين الفئات الاجتماعية وهو أمر لا يتناقض مع بعض الامتيازات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات الواردة في هذا القانون المتعلق بالخصوصية 22/95.¹

الشكل (1-1): رسم يوضح مبادئ الخصوصية



المصدر: من اعداد الطالبة

الفرع الثاني : أهداف الخصوصية

يمكن حصرها كالتالي:²

- اعادة توزيع الادوار بين القطاع العام والقطاع الخاص وانسحاب الدولة تدريجيا من بعض النشاطات الاقتصادية وفسح المجال امام المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص .
 - التخفيف من الابعاء التي تتحملها ميزانية الدولة نتيجة دعمها للمنشآت الاقتصادية الخاسرة، وتكريس موارده لدعم قطاعات التعليم وبمحت العلمي وصحة، و الاهتمام بالبنية الاساسية والمنشآت الاقتصادية ذات الاهمية الاستراتيجية .
 - تطوير السوق المالية وتنشيطها وادخال الحركية على راس مال الشركات بقصد تطويرها وتنمية قدرتها الانتاجية .
 - خلق مناخ الاستثمار المناسب، وتشجيع الاستثمار المحلية لاجتذاب رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية.
- وهنالك عدد من الاهداف المرجوة من سياسة الخصوصية. قد تتنوع من دولة الى اخرى حسب المتطلبات والاحتياجات منها، إلا انها بالشكل العام تجتمع في الأهداف التالية:³
- تشجيع وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن الطريق تعزيز الاسواق ومنافسة.

¹ محفوظ لشعب، سلسلة القانون الاقتصادي، الجزائر، سنة 1997، ص66

² مصطفى محمد العبد الله، التصحيحات الهيكلية والتحول الى اقتصاد السوق في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص47.

³ فالخ ابو عامرية، التخصصية وتأثيراتها الاقتصادية، دار اسامة، الاردن، عمان، طبعة الاولى 2008، ص18

- إعادة تحديد دور الدولة بما يسمح لها بتركيز على تحكم و الانضباط و الإدارة .
- تخفيف الاعباء المالية المخصصة للمشروعات العامة، و ذلك في محاولة في للوصول الى ضوابط مالية و استقرار على مستوى الكلي للبنيان الاقتصادي .
- تخفف حدة الديون العامة .
- تحرير الموارد المالية محدود في الدولة، و ذلك لتمويل قطاعات أخرى مثلا: التعليم و الصحة .
- خلق او نشوء استثمار جديد متضمن الاستثمار الاجنبي الخاص .
- تعبئة الموارد المحلية لتنمية .
- توسيع القاعدة الملكية .

المطلب الثالث :دوافع اللجوء للخصوصية :

الفرع الاول : الدوافع الداخلية.

أولا: الدوافع الاقتصادية:

1. تحسين كفاءة أداء المشروعات :ترتكز سياسة الخصوصية على فرضية أساسية مؤداها ان القطاع العام أو الدولة وحب عليها ان ترفع يدها عن إدارة المشاريع، مما يساهم في توفير الموارد، وتحسين أداء هذه المشاريع وبالتالي الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي. فصاحب الملكية الخاصة يستخدم مقدار أكبر من الكفاءة التي كانت تبذل من قبل أو كانت تستخدم بأقل كفاءة وتحسين أداء هذه المشاريع وبالتالي الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي.

2. توسيع قاعدة الملكية: بمعنى إتاحة نوع من التكافؤ الفرص أمام صغار المدخرين لتعظيم العائد على مدخراتهم، سواء بصفة مباشرة عن طريق شراء أسهم المشروعات العامة أو من خلال المساهمة في صناديق الاستثمار الجماعية التي تتعامل مع هذه الأسهم.

3. ديمقراطية المستهلكين: تمثل الإدعاء الثالث من جانب الحكومة في تبرير سياسة الخصوصية في إقامة نظام يتسم بديمقراطية المستهلكين يتمثل فيه المستهلك بحرية الاختيار بدلا من إخضاعه لنظام يتسم بالتمطية المملة، فالخصوصية من وجهة نظر الحكومات تقضي تحسين كبيرا على خيارات المستهلك بسبب ما تؤدي إليه من إطلاق حرية المشروعات في الاستجابة لطلب السوق بدلا من إخضاعها للقيود الأساسية.

ثانيا:الدوافع المالية: تعاني كثيرا من الدول من الأعباء الملقاة على عاتق الميزانية العامة وتحاول تخفيض

الإنفاق العام بقدر الإمكان ولا يتم ذلك إلا من خلال تخلص الدولة من الأنشطة العامة وجعل القطاع

الخاص يقوم بها، وربما يحمل تكلفتها على متلقيها أو مستهلكيها.¹ ولذلك فإن برامج الخصوصية تهدف إلى تخفيض الإنفاق العام من على عاتق الدولة وأيضاً التخلص من التدفق الخارج في صورة قروض ودعم لإنقاذ الإعسار المالي للشركات العامة. إن قيام الدولة بالخصوصية يمكن أن يخفف عليها أعباء تقديم الخدمات العامة وأعباء دعم بعض هذه الخدمات، وباعتبار الخصوصية مصدر التمويل لخزينة الدولة من خلال بيع الشركات التي تؤول إلى الدولة ويمثل جهود الخصوصية ليس فقط تحقيق الإنفاق العام بل أيضاً زيادة التدفق النقدي إلى خزينة الدولة ويتم هذا من خلال بيع بعض شركات القطاع العام للقطاع الخاص.²

ثالثاً: الدوافع السياسية والقانونية:

يمكن النظر إلى سياسة الخصوصية على أنها حل سياسي تستخدمه الحكومة الساعية إلى تجاوز أزمته المالية بسبب تعزز اللجوء إلى الحلول الاقتصادية والمالية أو بسبب مخاطرها الاجتماعية على الأوضاع السياسية وتكون النتيجة مشاكل اقتصادية طويلة الأجل في التغيير من النواحي الاقتصادية بالرغم من نجاحهم السياسي. ولا يعني ما سبق ذكره الإخلال بمكانة الدولة ولا يزال عملها السياسي موجود كما ان دورها الاقتصادي يمكن الإبقاء عليه، على الأخص في مجالات اقتصادية أين تلعب فيه دوراً هاماً من القطاع الخاص.

رابعاً: الدوافع الاجتماعية: يرى البعض أن الخصوصية ربما تكون الوسيلة المناسبة لتحقيق المزيد من الحرية الشخصية، وتدعيم الحافز الشخصي للإنتاج، والقضاء على السلبية، وتحقيق انخفاض في السلوك السليبي داخل مجال العمل، كما تؤدي الخصوصية إلى القضاء على التلاعب الاجتماعي في صورة المحسوبية وعدم المحاسبة على الإهمال كنوع من التكافل الاجتماعي والقطاع الخاص أقدر على محاسبة العامل الذي لا يعمل أو يقصر في عمله وقد يظن البعض أن شدة المحاسبة ليست في صالح العمال، فعلى العكس من ذلك فهي لصالحهم لذا ستؤدي إلى إنتاج أكبر وتكلفة أقل وبجودة أعلى وبالتالي أرباح أعلى لكل من المشروع والعامل وهنا يتحول العامل إلى شريك في مكاسب المشروع الذي يعمل فيه.³

¹ أحمد ماهر، الخصوصية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ص 6.

² مرجع سابق، ص 24.

³ أحمد ماهر، الخصوصية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الفرع الثاني : الدوافع الخارجية:

اولا:الدعوة للتحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص من طرف الدول المتقدمة:

التسليم بأن آليات السوق هي أفضل أداة لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد، فنظرية كينز كانت فتحا جديدا في علم الاقتصاد البرجوازي ومن تم الاقتصاد البريطاني وخاصة نظرية" طلب فعال "في ضبط إيقاع النشاط الاقتصادي. ووفقا لبيانات البنك الدولي فقد بلغت عدد حالات الخصوصية في الدول النامية الآلاف ووصلت حصيلة البيع عام 1992 إلى 23.1 مليار دولار ووصل عدد الدول التي اتبعت سياسة الخصوصية 43 دولة و 1995 بلغت حصيلة البيع 135 مليار دولار¹.

ثانيا :المنظمات المالية الدولية والدعوة إلى الخصوصية.

إن حقيقة آليات الاقتصاد العالمي، تعمل في اتجاه نقل أكبر جزء من عبء الركود الاقتصادي إلى العالم الثالث، فالركود الصناعي في الشمال ساعد إلى التدهور أسعار المواد الأولية والطاقة كما ان اجراءات الحماية خفضت إمكانيات تصدير السلع المصنعة إلى الأسواق الغربية، وهذا ما انقص موارد بلدان الجنوب من العملات الصعبة في الوقت الذي بلغت فيه ديونها حجما كبيرا وقد أدى إلى تناقص موارد دول الجنوب إلى استمرار خدمة الديون الكبيرة، وبالتالي تدهور اقتصادي شامل تحملت المشروعات المملوكة(التابعة للدولة) أثره الفادح في هرم رأس المال الثابت، والتشغيل بجزء محدود من الطاقة المركبة، بسبب تعذر إسترداد مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار، وبدأت خسائر تلك المشروعات في التزايد فأسندت إليها القوى الرأسمالية الخارجية والمحلية في شن حملة تنديد بالقطاع العام، أعابت عليه قصوره وسوء إدارته (سمح بتدخل FMI) فالشركات المتعددة الجنسيات تعتبر العالم كله سوقا لها ومن تم فهي تزيد للاستيلاء على أي وحدة إنتاجية هامة في بلدان العالم الثالث، ولو تحت شعار الشركات المختلطة مع القطاع العام، ولكنها تهتم أكثر من ذلك بتقليص دور الوساطة الدولية في تنظيم الاقتصاد، حتى لا يتدخل أحد في نشاطها سواء في الداخل أو الخارج، كما أن هناك نزعة عالمية، تهدف إلى تحول من التركيز على القطاع العام صوب القطاع الخاص كجزء من التصحيح الاقتصادي الهيكلي كظاهرة قوية ضاغطة وقد تعدي هذا التحول نطاق الفكر واختيار الأنساق الاقتصادية الجزائرية ليشكل ضغطا سياسيا مكشوفاً تمارسه الدول الغربية الصناعية الكبرى في تعاملها مع بلدان الدول النامية كما يمارسه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي¹.

¹ المرسي الحجازي، الخصوصية إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص،الدار الجامعية بيروت، 2001 ، ص10.11.

ثالثا: المديونية الخارجية و خصوصة القطاع العام.

بعد تورط معظم بلدان العالم الثالث عن طريق الاستدانة وبعد بلوغ الأزمة ذروتها وبعد ان ترسخ في أذهان عدد كبير من الدائنين عدم قدرة هذه الدول على الوفاء ، وهذا نتيجة لتراكم ديونها لا حاليا ولا في المستقبل، ظهر مؤخرا اتجاه بين الدول المدينة، يرمي إلى مقايضة الديون بحقوق ملكية، وينظر إلى مشكلة وليس على أنها مشكلة نقص السيولة.¹

فإن الديون الخارجية تشكل لها ثقلا كبيرا على مستوى المالية العامة، فهي تأمل من وراء الخصوصة قطاعاتها العمومية تمهيد الارضية لعودة رؤوس الاموال، وتقليص الديون الخارجية والجدول التالي يوضح مدى ثقل المديونية الخارجية .

الجدول رقم (1-1): يوضح تطور المديونية الخارجية

الوحدة : مليون دولار أمريكي

| السنة | 1986 | 1987 | 1989 | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 |
|-----------|------|------|------|------|-------|------|------|------|------|------|------|
| المديونية | 21.1 | 24.6 | 24.7 | 26.1 | 26.17 | 27 | 26.1 | 26.4 | 29.5 | 32.5 | 30.5 |

المصدر : ليلي سنوسي، واقع وآفاق الخصوصة بالجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع تخطيط دفعة جوان ، ص 86

المبحث الثالث : متطلبات تطبيق الخصوصة

المطلب الأول : مراحل تطبيق الخصوصة

إن تطبيق الخصوصة بعد فترة طويلة من سيطرة القطاع العام ليس عملية سهلة بل إنها تمر بمجموعة من المراحل وهي كالتالي :

الفرع الأول : تعيين هيئة مكلفة بعملية الخصوصة

من الخطوات الهامة والضرورية لنجاح عملية الخصوصة هي إنشاء هيئة رسمية تحافظ على توفير الشروط اللازمة لإتمام تلك العملية في الشفافية الكاملة وتتجلى أهمية هذه الهيئة في تعظيم إيرادات عملية الخصوصة، وإتمامها في ظروف تمتاز بالشفافية والإنضباط، تفاديا للمحسوبية والتلاعب واستبدال إحتكار الدولة باحتكار أفراد معينين.

الفرع الثاني: إختيار وتصنيف وحدات القطاع العام:

إن تباين وعدم تجانس وحدات القطاع العام الذي يظهر في أرباحها وديونها، ومدى مساهمتها في الإيرادات والمصروفات العامة للدولة، و بالتالي وجب تصنيف وحدات القطاع العام المراد تصنيفها إلى:

اولا . مؤسسات إستراتيجية و قابلة للبقاء: و هذه تبقى في يد الدولة.

¹ عبد القادر رصاني، إشكالية خصوصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن نيل رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1995، ص 195

ثانيا . مؤسسات إستراتيجية و لا تحقق نتائج إيجابية، تحافظ عليها الدولة مع محاولة إصلاحها

ثالثا . مؤسسات غير إستراتيجية و غير قابلة للبقاء: و هذه تصفى .

رابعا . مؤسسات غير إستراتيجية و تحقق نتائج إيجابية و هي التي تشملها عملية الخصوصية .

و هذا يبين بأنه هناك نوعا محددًا من المؤسسات يخضع للخصوصية، و هي المؤسسات المذكورة في المرتبة الرابعة .

الفرع الثالث: عملية تقييم الوحدات المراد خصوصتها

بعد تحديد الشركات ذات الجدوى التي يمكن خصوصتها، لا بد من وسائل للتنفيذ الفعلي وتمثل خاصة في

تحديد رأس مال الشركة، و عدد الأسهم العادية المراد إصدارها، و بالتالي سعر السهم الواحد، بالإضافة إلى معالجة

هيكل تمويل المؤسسة .

الفرع الرابع: دراسة جدوى اندماج عدة شركات متكاملة

إن الاندماج هو عملية تجميع كل الوسائل و النشاطات لعدة مؤسسات عن طريق خلق مؤسسة جديدة،

و تؤدي العملية إلى تكامل قدرات الشركة الناتجة، و تحقيق وفرة تشغيلية بالإضافة إلى وفرة إنتاجية، و قد تكون

الخصوصية مناسبة لدمج شركتين أو أكثر لتحقيق مزايا الاندماج .

الفرع الخامس: الإجراءات المصاحبة لتطبيق سياسة الخصوصية

لا بد لنجاح عملية الخصوصية أن يقدم المستثمرين المحليين و حتى الأجانب على شراء الأوراق المالية الصادرة

عن هذه الشركات، و يكون ذلك حال وجود ثقة لدى المستثمرين بأن تحقيق الأوراق المالية عائدا متوقعا مقبولا،

و لإيجاد جو ثقة يجب إعادة النظر في تعديل الأنظمة و القوانين المؤثرة في مناخ الاستثمار العام و خاصة المتعلقة

بكفاءة الأسواق المالية، و كذلك الرقابة على تدفقات الأموال الأجنبية و التسعير و النظام الضريبي . ولكي يكون

التحول الى القطاع الخاص سليما يجب التعرض إلى النقاط التالية :¹

1. خطة زمنية: لا بد من بناء برنامج زمني مرن يتضمن الخطوات الاقتصادية على مستوى الدولة وذلك بإجراء

الدراسات، و بناء أجهزة مسؤولة، و توفير عناصر ملائمة للتغيير .

2. برنامج اعلامي: يجب وضع برنامج اعلامي موجه الى القطاعات المجتمع كله ولعله من المفيد ان نوضح ان

التجربة البريطانية في هذا المجال اتسمت بالجدية والصبر والكفاءة .

¹ احمد ماهر ، دليل المدير في الخصوصية، مرجع سبق ذكره، ص 7974

3. دراسة تجارب الفشل والنجاح: يتم التركيز على التجارب الداخلية للفشل والنجاح وذلك في محاولة للتغلب على مشاكل. ومن اهم التجارب تجارب القطاع الخاص الناجحة والفاشلة وأيضا التجارب الأولى في الخصوصية .

4. جهاز الخصوصية: يفضل وجود جهاز اعلى على مستوى للإشراف على الخصوصية وعادة مايكون الجهاز حكوميا ولكن قد تفضل بعض الدول خصوصية جهاز الخصوصية .

5. لا مغالاة ولا تساهل في التقييم: هناك اعتبار سياسي في عملية التقييم الخاصة بالشركات فلا يجب المغالاة في عملية التقييم (تؤدي الى عدم اقبال الشعب على الاستثمار وأحجام المستثمرين على شراء الاصول). كما لا يجب التساهل في عملية التقييم ، وإلا أثرتا شكوك البعض في سوء نية المسؤولين وتواطئهم مع المستثمرين .

6. تحديد دور الوزارة وأجهزتهم: يميل الوزراء في الدول النامية إلى تجاوز تنفيذ سياسة الدولة ، ويتم من خلال قيامهم بفرض آرائهم على الاجهزة التشريعية عند سن القوانين المنظمة للعلاقات الاقتصادية وفي ظل هذا التحول إلى النظام الخاص يجب أن يكون معلوما أن دور الوزارة وأجهزتهم هو تنفيذ القوانين والتشريعات وليس سنها .

7. التوجه نحو السوق: يتميز القطاع العام بأنه يحول السوق الى السوق بائعين (أو منتجين)، وفي ظل الخصوصية يتحول الامر الى سوق مشتريين وعليه وجب التوجه في ظل التحول إلى رغبات المستهلك، واليات السوق .

- ولعل أبرز نقطة تناولها المشروع التمهيدي للخصوصية وهي إعادة تحديد دور الدولة الذي أعتبر السكة التي تمشي عليها برامج الخصوصية في الجزائر. فحسب برنامج وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة (سابقا) فإن دور الدولة سينحصر في أربعة أدوار رئيسية هي: الدولة المنظمة، الدولة الحامية، الدولة المنشطة والدولة المنتجة.

1. دور الدولة المنظمة : في هذا الإطار تتدخل الدولة كقوة عمومية يكون نشاطها رئيسي، حيث تعمل من أجل إنشاء أحسن الشروط التأسيسية، والمنظمة، و هذا من أجل السماح لميكانيزمات الخصوصية أن تعمل بصفة عادية، وفي تجسيد السياسات الاقتصادية المحددة من طرف الدولة، وكذا توفير كل الشروط من أجل تسيير غير معرقل لعملية الخصوصية من خلال:

- تكيف قانون التجارة، والتشريع الجبائي والجمركي.
- صدور قانون حول المنافسة والأسعار.

- تنظيم السوق المالي.

2. دور الدولة الحامية: يتبلور هذا الدور أساسا في الحرص على أن يتمشى عرض السلع

والخدمات مع طلب المواطنين، خاصة وأن القطاع الخاص يستطيع أن يتكفل بها، وعلى الدولة الاحتفاظ بالوسائل لضمان توازن السوق لهذه المواد.

3- دور الدولة المنشطة: في هذا الإطار يتعلق الأمر بتدخل الدولة بقوة كموجه للتحويل، وذلك فيما يخص

المرور بدون حواجز إلى الخصوصية بكل أبعادها، و على هذه الاستراتيجية أن تكون مطبقة من أجل إرجاع مصداقية الدول.

4. دور الدولة المنتجة: وتعتبر النقطة الأهم في مشروع الخصوصية، بحيث تم تحديد:

- ميادين النشاط حيث تبقى الدولة المالكة .
- ميادين النشاط حيث تتدخل الدولة بصفة مؤقتة .
- ميادين النشاط التي يجب أن تسحب منها الدولة¹

المطلب الثاني: مقومات فعالية تطبيق برنامج الخصوصية

تتمثل مقومات فعالية برنامج الخصوصية في ضرورة تحليل الموقف للظروف الاقتصادية والاجتماعية نحو الخصوصية، على مستوى الدولة، وعلى مستوى القطاع وعلى مستوى الشركة كأساس لتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها، وكذلك الوقوف على طبيعة القيود والعقبات التي يمكن تواجه التنفيذ، ولكي يمكن تهيئة البيئة وتحديد الدعائم الأساسية للنجاح في الترويج لبرنامج الخصوصية، ثم يتم بعد ذلك تحديد خصائص المشروعات التي سيتضمنها برنامج الخصوصية، ثم اختيار الطريقة الملائمة للخصوصية، ثم بالجدولة الزمنية للطريقة الملائمة التي وقع الاختيار عليها .

الفرع الاول: التحليل الموقفي للمحيط البيئي نحو الخصوصية

فعالية الخصوصية، وبصفة خاصة في الدول النامية ، وفي الدول التي عاشت زمنا طويلا في الاشتراكية لا ينبغي ان تتوقف عند تحويل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، وإنما يجب أن تكون جزءا من التصحيحات الهيكلية في البنيان الاقتصادي والاجتماعي القومي، وان تنطلق من التحليل الموقفي للمحيط البيئي الاقتصادي والاجتماعي والقومي وللنظم التي تؤثر فيها كمنقطة ارتكاز لتهيئة البيئة المناسبة لتنفيذ برنامج الخصوصية .

¹ شريف شكيب أنور، مقال الخصوصية في الجزائر دراسة و تقييم، جامعة تلمسان، وزيان عثمان المركز الجامعي لمعسكر ص06.

هي الدول النامية والدول التي يغلب على اقتصادها التوجه الاشتراكي، نجد أن عملية الخصوصية وتنفيذ برنامج واسعة للإصلاح الاقتصادي، تواجه مصاعب كبيرة، حيث يواجه برنامج الخصوصية مشاكل تقليل العمالة وزيادة الأعباء المالية على المواطنين، وانخفاض مستويات المعيشة، مما يجعل القبول الاجتماعي والسياسي للخصوصية في هذه الظروف محفوفا بالمخاطر، بعدما تعود المجتمع استخدام سياسات إعادة التوزيع الدخل باستخدام سياسات إعادة التوزيع الدخل باستخدام دعم الأسعار، وملكية الدول للقطاع العام لحماية المجتمع من شروخ الاحتكارات الخاصة والتفاوت الشديد في توزيع الدخل.¹

الفرع الثاني: تحديد الأهداف من الخصوصية:

يعتبر الهدف أو الأهداف المنشودة من البرنامج الخصوصية المعيار الأساسي، الذي به يتم تقييم فعالية البرنامج، وهو في نفس الوقت أساس المفاضلة بين الأساليب البديلة للخصوصية وأساس صياغة وتوجيه الحوافز إلى الخصوصية، في المحيط البيئي لها وتبين تجارب العديد من الدول أن الأهداف الأساسية للخصوصية تتركز في هدف رفع الكفاءة وتوسيع نطاق المنافسة وتحسين إدارة التنمية في الاقتصاد القومي، وهدف تقليل عجز الموازنة المالية للدولة، وهدف توسيع وتنويع قاعدة الملكية وتنمية المواطنة، ثم الأهداف السياسية .

وينبغي الحرص على الموازنة والتنسيق بين أهداف البرنامج، حتى لا يحدث تعارض فيما بينهما، وذلك بوضع سلم للأولويات بين هذه الأهداف، كما ينبغي أن نسقي أولويات هذه الأهداف في ظل التحليل الموقف للمحيط البيئي نحو الخصوصية .

ففي هدف رفع الكفاءة وتوسيع نطاق المنافسة وتحسين إدارة التنمية في الاقتصاد القومي، في مجالات الإنتاج والتسويق وإدارة الموارد البشرية والتمويل والاستثمار والتكنولوجيا، فإن لك تظهر آثاره في كمية الإنتاج وجودة الإنتاج وفقا لدرجة المنافسة، بيد أن ربط هذا الهدف بالتصدير، يظهر الآثار الإيجابية للخصوصية بصور أفضل، ومن الممكن أن يتحقق في ذلك نجاحات أكبر، إذا تم إعطاء أولوية أو تسير لصغار المستثمرين أو للعاملين بالمشروعات نفسها عند اكتتابهم في شراء المشروعات المعروضة للبيع .

ويمكن في الوقت نفسه استخدام كل أو بعض حصيلة البيع لإيجاد استثمارات جديدة، توفر فرص عمل متزايدة، ثم يتم بيع هذه الاستثمارات الجديدة للقطاع الخاص، ليتم تدوير هذه الاستثمارات مرة أخرى وفق أولويات الاستثمار التي تظهر في خطط الدولة، كما أن الحصيلة المتحققة من بيع المشروعات تساهم في زيادة قدرة الدولة على خدمة الديون الخارجية لمحاولة التخلص من التبعية الاقتصادية .

¹ فالج أبو عمارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 104.103

أما الأهداف السياسية فينطاط بها الحد من الاستغلال المال العام للمصالح الشخصية، و الحد من الضغوط النقابات العمالية التي لا تستند إلى حسابات التكلفة والعائد، بل وتضيف أساسا لعلاقة ايجابية بين العمال والإدارة.¹

الفرع الثالث: تحديد القيود والعقبات التي يمكن أن تواجه التنفيذ وإمكانيات التغلب عليها:

فبرنامج الخصوصية يجب أن يأخذ في حسابان القيود والعقبات التي يمكن أن تعوق الخصوصية، وهذه القيود غالبا ما تقع في البيئة المحيطة، وتمثل في المعارضة السياسية لفكرة او أساليب التوسع في خصوصية بدعوة الحفاظ على استقلالية الدولة، إلى جانب المعارضات التي تبديها نقابات العمال و كذلك قيود الحاجة الى تغيير الانماط القيادية العليا في الشركات المخصوصة من الفكر الإداري التقليدي، إلى فكر القيادة التحويلية، وهو ما يحتاج الى احلال لقيادات عليا جديدة محل القيادات العليا التي عاشت زمنا بعيدة عن توجهات اسواق رأس المال ودورها في ادارة الشركات بفعالية كبيرة .

بل ان جونسون وآخرين يرون أن مراحل الأولى للخصوصية سوف تنزع بقدر كبير الى ان تكون بفعل القيادات الادارية و التأثير السياسي و تواجد تأثير قوي لنقابات العمال، تعديلا بسيطا لفكرة المؤسسات العامة، كما أن فكر المؤسسات العامة سوف يتواجد كذلك في المراحل التالية للتوجه الجديد للخصوصية، حتى تصقل تجارب الخصوصية أنماطا وقواعد عمل جديدة تتلاءم مع فكر الخصوصية المتطورة.


الفرع الرابع: تحديد الدعائم والتوجهات الاساسية لنجاح الترويج لبرنامج الخصوصية:

يحتاج الترويج لبرنامج الخصوصية إلى مجموعة من الأنشطة التسويقية التي تستخدم للاتصال بالمستهدفين بالترويج لبرنامج الخصوصية، وإمدادهم بالمعلومات وإثارة اهتماماتهم بالبرنامج، وإقناعهم بقدرته على إشباع حاجتهم وفهم رغباتهم، وذلك بهدف دفعهم الى اتخاذ قرار بالتعامل معه ثم استمرار هذا التعامل بصورة ايجابية في المستقبل مع ملاحظة ردود الفعل التي تنعكس على طبيعة العلاقة ونوعيات وتأثير المحفزات للتعامل مع برنامج الخصوصية من الأطراف ذوي العلاقة جميعا .

و الترويج الفعال يدفع المستهدفين ببرنامج الخصوصية إلى قبول البرنامج والتعامل الفعلي معه عبر مراحل مختلفة يطلق عليها الهرم الترويجي .

¹ فالج ابوعمارية، مرجع سبق ذكره، ص 105

الشكل رقم : (1-2): الهرم الترويجي



المصدر : ، فالخ أبو عامرية ، المخصصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة ، الأردن ، عمان ، طبعة الأولى 2008، ص 107

الفرع الخامس: تحديد خصائص المشروعات التي سيتضمنها برنامج الخصوصية :

تختلف خصائص المشروعات التي سيشملها برنامج الخصوصية، وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، وبصفة خاصة قدرات وإمكانيات القطاع الخاص في الدولة، وتجدد الإشارة إلى أن تحديد هذه الخصائص سوف ينعكس على اختيار الطريقة المناسبة للخصوصية، وفي منظور معاصرة لتجربة كندا، كانت خصائص المشروعات التي يسهل حوصصتها هي :

اولا: المشروعات التي تحقق قدرا من الربحية، أو تكشف بياناتها ان وضع التشغيل فيها بعد الخصوصية سيكون مطمئنا في تحقيق ارباح .

ثانيا: نوعية المشروعات ومدى اهميتها من الناحية الاستراتيجية القومية بما يحافظ على الامن القومي.

ثالثا: أن تكون المشروعات المقترحة حوصصتها من قطاعات اقتصادية عديدة .

رابعا: نوعية المشروعات بالنسبة لتطوير حياة المواطنين، وتوفير احتياجات حياتهم المباشرة، على أن يكون نصيب الدولة في رؤوس اموالها اقل .

المطلب الثالث: شروط نجاح تطبيق برنامج الخصوصية :

لإنجاح سياسة الخصوصية في الجزائر يتطلب توفير العديد من الشروط ياعتبارها مرحلة حساسة في مسيرة الانتقال إلى اقتصاد السوق، وبتالي تمكين القوى الأخيرة بدورها في ترشيد وتوجيه الاقتصاد القومي ومن أهم هذه الشروط التي يجب على الدولة توفيرها :

1. الاستقرار السياسي: مما لا شك فيه أن نجاح تطبيق القرارات الاقتصادية يتأثر سلبا أو ايجابيا بما يجري في الساحة السياسية لذا يجب توفى الحد الأدنى ايجابيا بما يجري في الساحة السياسية لذا يجب توفير الحد الأدنى من الشروط السياسية لتسهيل تنفيذ عملية الخصوصية فالاستقرار السياسي من شأنه أن يمنح الثقة للمتعاملين الاقتصاديين المقبلين على الاستفادة من هذه العملية وبمنحهم الضمان الكامل من طرف الهيئات المسؤولة عن هذه العملية، وعلى هذا الاساس فإن النظام السياسي الأكثر ملائمة لعملية الخصوصية يجب أن تتوفر فيه الديمقراطية الصارمة في اتخاذ القرارات وعدم التراجع عنها حيث أن هذا يعطي نوع من الثقة لدى الرأي العام سواء في الداخل أو في الخارج مما يزيل المخاوف لدى المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في البلد .

2. تنشيط السوق المالية في اقرب وقت ممكن: والتي تعتبر جد ضرورية لعملية الخصوصية حيث يكون التقييم الحقيقي للمؤسسات ويتم بيع الاسهم وفق قوانين السوق وتجري العمليات في شفافية تامة.¹

3. شفافية الإجراءات: أن نجاح الخصوصية يتوقف على نجاح شفافية الاجراءات في عملية اتخاذ القرارات فالشفافية تسمح بتجنب كل الاخطار بيع الأصول العمومية بضمن، وتضمن السير الحسن لعملية الخصوصية، تعتمد الشفافية على لغة واحدة منسجمة، شعارها الصراحة والحقيقة في مخاطبة الرأي العام، وتوضح الحقائق الاقتصادية، فقد يصعب على الاصلاحات الاقتصادية أن تعرف طريق النجاح، لأن السند الشعبي ووعي الاجتماعي يبقى من أهم عوامل نجاح الاصلاحات مهما كان نوعها .

4. التوقيت: إن وتيرة عملية الخصوصية مهمة ويجب احترام سجلات الاستحقاق المقررة في برنامج الخصوصية فالعملية طويلة جدا يمكن أن تحول عن هدفها المبدئي، كما أن العمليات السريعة التي تعجل المؤسسات المخصوصة غير فعالة والتي تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي للاقتصاد الوطني وهو الرفع من معدل النمو الاقتصادي فأفضل وتيرة لتنفيذ برنامج الخصوصية هي تلك التي تتجنب أسلوبين فلا تكون بطيئة ولا تكون سريعة جدا.

5. مراعاة البعد الاجتماعي: من سلبيات عملية الخصوصية هو تسريح العمال المؤسسة المرشحة لهذه العملية ولكي تتم هذه الأخيرة دون ضغوط اجتماعية يجب أن تراعي الآثار الاجتماعية ذات الطبيعة الاقتصادية، فالخصوصية تقتضي على استعمال جزء العائدات في شبكة اجتماعية لإعانة العمال المسرحين كإنشاء الصندوق الوطني على البطالة .

¹ محمد الصغير بعل، تنظيم القطاع العام في الجزائر . استقلالية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992، ص 16.

6. توفير الظروف الاقتصادية الملائمة: إن عملية الخصوصية تستدعي على تحرير القيود الاقتصادية كتحرير التجارة الخارجية وتحرير الضوابط الأسعار وترخيص الاستثمار وكذا إعطاء سعر صرف حقيقي يستمد قوته من قوى النقد الحقيقية وإصلاح قطاع التجارة الخارجية كتخفيض القيود الكمية تدريجياً على الصادرات والواردات.¹

¹ محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره، ص16.

خلاصة الفصل

عانت المؤسسة الاقتصادية العمومية لفترة طويلة من نواقص عديدة، أهمها ضعف المر دودية ونقص الكفاءة في استغلال الموارد وكذلك بعدة صعوبات اقتصادية وسياسية واجتماعية اضعف ادائها المالي. وبوجود هذه الصعوبات من جهة وتعدد العراقيل من جهة أخرى أدى بما البحث عن حلول استعجاليه لإخراجها من هذه الوضعية المزرية فجاءت بمجموعة من الاصلاحات تتمثل في اعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات غير انها لم تكن في المستوى الطموحات المنتظر لذلك لجأت الدولة الى مبادرة تعزيز دور القطاع الخاص من خلال خصخصة المؤسسات العمومية فتضمن هذا الفصل لمحة تاريخية عن الخصخصة بصفة عامة وتعرفنا عن اهدافه ودوافع الدول النامية للجوء اليه وسنحاول في الفصل الثاني تعرف عن الخصخصة بصفة أدق وذلك من خلال تجربتها في الجزائر .

الفصل الثاني

تجربة الخوصصة في الجزائر

تمهيد :

ان فشل القطاع العام وعجزه عن تحقيق ما كان مستهدفا بعد ان كان ينظر اليه على انه وسيلة جيدة وفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية أصبح عالة عليها لانه بات أكبر مما ينبغي، وان تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة فلجأت الدولة الجزائرية لتعزيز دور القطاع الخاص عن طريق الخوصصة التي أصبحت منهجا واسلوبا اعتمد عليه العديد من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام وتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة والكفاءة الانتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة.

حيث بدأت فكرة الخوصصة في الجزائر تطرح نفسها بالبحر في التسعينات تحت تأثير عاملين: أحدهما سياسي، وثانيهما اقتصادي. فالعامل السياسي، يعود إلى احتداد الصراع الإيديولوجي بين ما كان يسمى قبل تفكُّكه في الثمانينات بالمعسكر الاشتراكي، الذي يقوم بتنظيم الاقتصاد الوطني في بلدانه، أو البلدان المتأثرة بأفكاره. والعامل الاقتصادي فيعود بالدرجة الأولى إلى شكل المديونية العالمية المتراكمة في نفس الوقت على العالم الاشتراكي قبل تفكُّكه والعالم الثالث. ولقد كان العبء أكثر ثقلا على هذا الأخير، حيث نما الدين الخارجي بسرعة سنوية فائقة. ومن خلال تجربة الجزائر لها سنحاول تطرق في هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الخوصصة في الجزائر
- المبحث الثاني: دوافع وأهداف وآثار الخوصصة في الجزائر
- المبحث الثالث: تقييم مسار الخوصصة في الجزائر

المبحث الأول : الاطار القانوني لعملية الخوصصة في الجزائر

المطلب الاول : النصوص القانونية لعملية الخوصصة

لقد أدخل عام 1988 مفهوم الخوصصة، وهذا بموجب القوانين الخاصة باستقلالية المؤسسات العمومية، وأما الدستور فقد كرس عام 1989 من ناحيته بالمادتين 18.17 مفهوم المبادئ الخاصة بالدولة شاملا مجموع التراث الاقتصادي العمومي، وقانون التجارة المعدل من جهته يسمح بالإفلاس، والنظام التشريعي على المؤسسات العمومية للدولة حسب الشروط والإجراءات المطبقة على القطاع الخاص. ووفقاً لهذا يمكن عرض النصوص القانونية الخاصة التي أدخلها المشرع الجزائري من خلال المراحل التالية:

• المرسوم القانوني 93. 8 المؤرخ في 25 أبريل 1993

جاء هذا المرسوم كتعديل للقانون رقم 4.88، وظهراً بحكام جديدة موجهة لمجال التنمية، والتي تنعكس في تقليص تدخل الدولة، حيث تم في هذا القانون إلغاء صناديق المساهمة، وتمت إعادة تنظيم القطاع الاقتصادي العمومي وإنشاء المؤسسات القابضة، وكذلك تم التطرق في هذا المرسوم لمجال وتوسيع نشاط المؤسسات العمومية والاقتصادية، وإعادة هيكلتها. ويمثل هذا المرسوم ملكية وتسيير رأس مال الدولة، والرأسمال العمومي حيث منحنا إلى نوعين من المؤسسات:

- 1- مؤسسات عمومية تابعة للدولة مباشرة، أو لأشخاص معنويين آخرين من القطاع الخاص (مثل المؤسسات الصناعية والتجارية، والمؤسسات العمومية المحلية، المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري).
- 2- شركات رؤوس أموال عمومية (شركات مجهولة)، أو مؤسسات عمومية غير مباشرة يتسنى لها امتلاك الأسهم كلياً إثر إلغاء صناديق المساهمة، حيث يكون مصدر تلك الأسهم أحد الأمور التالية:
 - الدولة.
 - أشخاص معنويون آخرون من القطاع الخاص.

-شركات رؤوس أموال عمومية.¹

• المرسوم التشريعي 93. 18 المؤرخ في 12/29 1993

تضمن هذا المرسوم قانون المالية لعام 1994 من خلال المادتين 180. 181.

• المرسوم التشريعي 94. 08 المؤرخ في 05/26 1994

تضمن هذا المرسوم قانون المالية التكميلي لعام 1994، وحسب ما جاء فيه تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية بأنها شركات رؤوس أموال تملك الدولة أو أشخاص معنويون

¹ عبد الله بدعيدة، مرجع سابق، ص 357

آخرون من القطاع الخاص الأغلبية القصبوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية، وفي هذه الحالة تكون الشركة: - ملكاً بنسبة 51٪ للمساهمين المتمثلين، إما في الدولة أو الأشخاص المعنويين من القطاع العمومي أو الشركات ذات رأسمال عمومي محض. - ملكاً بنسبة 49٪ للمساهمين الخواص الأشخاص الماديين أو المعنويين من القطاع الخاص وطنيين وأجانب.¹

• الأمر 95. 6 المؤرخ في 25/01/1995

يتعلق هذا الأمر بالمنافسة ومصدافية المجلس الوطني الانتقالي، وقد تضمن هذا القانون 10 أبواب نعرضها فيما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة، شمل على سبع مواد، يدور موضوعها حول القواعد العامة لخوصصة المؤسسات، وأنواع المؤسسات التي تقبل الخوصصة، والمواصفات الخاصة لكالمؤسسة مقبلة على الخوصصة. **الباب الثاني:** تضمن السلطة المكلفة بتنفيذ الخوصصة في 13 مادة، حيث حدد في المادة 11 من هذا الباب المجلس المكلف بالخوصصة، ويدعى في صلب النص القانوني "المجلس". أما المادة 12 فقد اهتمت بتكوين المجلس، حيث انتقل عدد أعضائه من سبعة إلى تسعة أعضاء من بينهم رئيس له، وخولت لهذا المجلس حسب المادة 13 ما يلي:

- ينفذ برنامج الخوصصة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا الأمر.

- يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة، وهكذا مناهجها الأكتولائمة لكالمؤسسة عمومية أو لأصولها.

- يقدر أو يكلف من يقدر المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها.

- يدرس العروض، ويقوم بانتقائها، ويعتقير ظرفياً ما عن العرض المقبول، ويرسله إلى الهيئة.

- يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية التابعة للخوصصة أو أصولها.

- يمسك السجلات، ويحفظ المعلومات، ويؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.

الباب الثالث: أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخوصصة، يشمل على أربع مواد خاصة بهذه المؤسسات، وما يتطلب منها أن تقوم به في إطار خوصصتها.

¹ موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الدكتوراه، فرع تخطيط، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 254.

الباب الرابع: كفاءات الخوصصة، وينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول، كل فصل تعرض لنوع من أنواع الخوصصة. حيث تطرق الفصل الأول إلى التنازل عن طريق السوق المالية عبر ماديته، أما الفصل الثاني فتناول التنازل عن طريق المزايمة، وذلك من خلال مواده الثلاث، ثم تعرض في الفصل الثالث لخوصصة التسيير بماديته، أما الفصل الرابع فتناول عقد التراضي عبر مواده الثلاث وأخيرًا الفصل الخامس فتعرض لشروط الدفع بمادتي 35.34 التي تناولت ما يترتب عن التنازلات وطرق التسديد.

الباب الخامس: يأتي هذا الباب بأحكام خاصة بمساهمة الأجزاء في عملية خوصصة المؤسسات العمومية بماديته.

الباب السادس: مراقبة عملية الخوصصة، وتم تفصيله في أربع مواد، حيث خصصت لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة وتدعى "اللجنة" ويتم توضيح دورها.

الباب السابع: اهتم بالشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية، وتم تفصيله في ثمانية مواد، حيث جمعت بين شروط القيام بخوصصة المؤسسة العمومية، والذي يسهر على ذلك وكيفية بيع أسهمها وأصولها، وكيف يتم تقييم قيمتها المحاسبية.

الباب الثامن: التناهي بين الوظائف والسر المهني وتم تفصيله في مادتين، حيث تم الفصل بين العضو في الهيئة والعضو في المجلس، وفي إدارته، والعضو في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة والعضو في لجنة فتح الظروف، وتم تحديد مهامهم وإبعادهم عن شراء أسهم المؤسسات المخوصصة والتزام السر المهني في المعلومات التي بحوزتهم.

الباب التاسع: تناول عقوبات في ثلاث مواد، حيث يعاقب الشخص الذي يملك المعلومات بما أنه مسؤول مسؤولية مدنية وجزائية وأيضاً إدارية.

الباب العاشر: أحكام مختلفة في ثلاث مواد، حيث اهتم بتنصيب الأجهزة المذكورة في هذا الأمر وممارسة عملها.¹

• الأمر 95. 22 المؤرخ في 26/08/1995:

المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية حيث ينهي هذا الأمر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة، ويمكن التعديل الذي أدخله هذا الأمر في تشكيل شركات عمومية قابضة، وهذه الشركات تمتلك كلية مجموع أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹ سعيدة مادي، الخوصصة عن طريق السوق المالية - حالة الجزائر والمغرب، رسالة تدخل ضمن نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،

• **المرسوم التنفيذي 97.87 المؤرخ في 16/03/1997** يعدل المرسوم التنفيذي رقم 177/96 المؤرخ في 20 ماي 1996 والذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083، والذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة" وتم تفصيله في مادتين :

المادة الأولى: تعديل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96.177، حيث أصبح يسجل في الحساب رقم 302.083 ما يلي:

- **في باب الإيرادات:** الموارد المرتبطة بالخوصصة النهائية المحققة في إطار تنفيذ الأمر رقم 22.95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

- **في باب النفقات:**

- تسديد الديون العمومية الداخلية والخارجية.

- تمويل تعويضات التشريع.

- تمويل إعادة الهيكلة المثالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خوصصتها وكذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها.

المادة الثانية: يتم بموجبها نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

• **المرسوم رقم 97/329 المؤرخ في 10/09/1997**

وفي هذا المرسوم تم تحديد الشروط والمنح والامتيازات الإيجابية النوعية أو المختصة، وكذلك لكيفية الدفع بالقسط لأرباح المشترين للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتخصصة¹.

أما قانون المالية لعام 2001 الامر 02/01 المؤرخ في سنة 2001 فقد تضمن بعض التعديلات فيما يخص الخوصصة مبررا تعريفها كفاءة وإنجازها شروطها وكيفية تنفيذها، وكذا المؤسسات القابلة للخوصصة، كما أسندت مهمة الخوصصة وكل ما يتعلق بها من برامج إجراءات للوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية².

¹ موسى سعادوي، مرجع سبق ذكره، ص 256.257

² الامر 02.01 المؤرخ في سنة 2001، الصادرة بالجريدة الرسمية، ص 10.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة والمشرفة على عملية الخوصصة والمؤسسات القابلة للخوصصة في الجزائر:

الفرع الاول: : الهيئات المكلفة والمشرفة على عملية الخوصصة في الجزائر

تعتبر الخوصصة الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسات العمومية الاقتصادية ورفع الاختناق عنها. ولضمان الدولة تحقيق الأهداف المسطرة لهذا البرنامج، والسير الحسن لهذه العملية، قامت بتعيين عدتهيات لتنفيذ ومتابعة عمليات الخوصصة، وفقا للمادة 2 من قانون الخوصصة المنحل في 31 ديسمبر 2001، وكانت له مهمة تنفيذ برامج الخوصصة وتقييم المؤسسات العمومية المراد التنازل عنها. أما الهيئات الباقية والتي لم تحل، فتتمثل في مجلس مساهمات الدولة، شركات تسيير المساهمات، ولجنة مراقبة ومتابعة عمليات الخوصصة، إلى جانب وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

أو لا: الهيئات المكلفة بالخوصصة:

على المستوى القانوني و السياسي يوجد 4 هيئات هي المسؤولة عن عملية الخوصصة في الجزائر، وهي كالآتي:

1. المجلس الوطني لمساهمات الدولة*:

يكلف هذا المجلس بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية و توجيهها ، " و يوضع هذا المجلس والمسمى بالأحرف " م.و.م.د" تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة ، الذي يتولى رئاسته¹. ويتشكل هذا المجلس من مجموعة من الوزراء المكلفين بمختلف القطاعات : الداخلية و الجماعات المحلية و بإعادة الهيكلة الصناعية و المساهمات و بالمالية و بالعمل و التشغيل و بالتجارة و بالصناعة و الطاقة و بالتجهيز و بالنقل و بالسياحة و بالسكن و بالفلاحة بالتخطيط.

• صلاحيات هذا المجلس : يقوم المجلس بالصلاحيات التالية²:

- يرسم المجلس الاستراتيجية في المجال الاقتصادي والمالي، ويحدد البرامج العامة أو الفرعية للأهداف الواجب أن تبلغها الشركات القابضة العمومية .
- يخول المجلس كل وظائف التوجيه العام والرقابة على تداول المساهمات العمومية، وبهذه الصفة يعد المجلس ويصادق بالتنسيق مع الشركات القابضة العمومية على ما يأتي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95 / 404 بتاريخ 02 / 12 / 1995 ، المادة 2 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره جريدة رسمية ، عدد 75 من سنة 1995 ، ص : 18 .

² نفس المرجع السابق ، المواد 654، ص 18 .

* انظر الى الملحق 2

-السياسات و البرامج العامة التي تتعلق بتداول السندات والقيم المنقولة، عملا بإستراتيجية اداة إنشاء المساهمات العمومية .

-كيفية التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات مالية .

— يمكن لرئيس المجلس أن يفرض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني حسب الحالة لممارسة صلاحيات

الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية .

ثانيا : **مجلس الخوصصة** : "يوضع هذا المجلس تحت سلطة الهيئة المكلفة بالخوصصة، و يتكون من 7 إلى 9

أعضاء من بينهم الرئيس ويتم اختيار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي مجال آخر يرتبط بصلاحيات المجلس.

• **مهام مجلس الخوصصة*** : يكلف مجلس الخوصصة بما يأتي¹ :

— تنفيذ برنامج الخوصصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول لها .

— يوحى بتوجيهات في سياسة الخوصصة وكذلك طرق الخوصصة الملائمة أكثر لكل مؤسسة عمومية أو أصولها .

— يقدر أو يكلف من يقدر قيم المؤسسة العمومية أو أصولها المطلوب التنازل عنها .

— يدرس وينتقي العروض ويعد تقريرا عن العرض المقبول الذي يرسل إلى الهيئة .

— يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان خوصصة المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة أو أصولها.

— يمسك السجلات ويحافظ على المعلومات ويسن إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.

— يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بخبراء (وتبين القوانين السابقة الشروط والبنود المرجعية بدقة مقاييس انتقاء الخبراء ونوعية خدماتهم والنتائج المنتظرة) .

— يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته ويعرضه على الهيئة المكلفة بالخوصصة في أجل أقصاه 31 مارس الموالي للسنة المالية المعنية .

ثالثا : **لجنة مراقبة عمليات الخوصصة** : تتمتع هذه اللجنة بالاستقلال الإداري والمالي ، وتتكون من:

— قاضي من سلك القضاة، رئيسا للجنة .

— ممثل عن المفتشية العامة للمالية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96 / 104 بتاريخ 11 / 03 / 1996 و المتعلق بكيفية تنظيم مجلس الخوصصة و سيره ، جريدة رسمية عدد 18 سنة 1996 ص : 14.12 .
*انظر للملحق 3

— ممثل عن الخزينة .

— ممثل عن وزير القطاع المعني .

— ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة العمومية المعنية .

• مهام هذه اللجنة* : تكلف اللجنة بالمهام التالية "

— تجتمع اللجنة بمجرد استلامها الملفات التي يرسلها إليها مجلس الخوصصة .

— تبلغ اللجنة الهيئة المكلفة بالخوصصة موافقتها على الملف المتضمن مجموعة كل عناصر التحليل

والاستنتاج بشأن عملية التنازل ويتم تبليغها في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الملف، وإذا انقضى هذا الأجل تعد الموافقة حاصلة¹ .

رابعا : الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة :

وحسب المادة 08 من أمر رقم 22. 95 تعين الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة

و تكلف هذه الهيئة ب :

— تنفيذ برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة .

— تطالب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات و المعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.

— تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خوصصة التسيير وكيفياتهما على الحكومة لاتخاذ القرار بشأنها بعد

الإطلاع على تقرير المجلس واللجنة .

— تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخوصصة .

— تطالع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخوصصة .

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 194 المؤرخ في 7 يونيو 1998 في المادة الأولى سندات مهام الهيئة المكلفة

بتنفيذ الخوصصة إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة² .

خامسا : الهيئة المشرفة الجديدة على عملية الخوصصة : " وكالة الخوصصة "

وحتى يتم تنفيذ مسار الخوصصة على أحسن وجه، ظهر من الضرورة بمكان تكليف هيئة واحدة يوكل لها

إجراء جميع الأعمال المرتبطة بتنفيذ برنامج الخوصصة الذي يعتمد مجلس الوزراء.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 96 / 105 مؤرخ في 11 / 03 / 1996 و المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 18 ص 15، 16* انظر للملحق3

² مراد محفوظ، التحول من القطاع العام للقطاع الخاص، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير ، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، ص156.

وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تجعل من قوانينها الأساسية هيئة ذات طابع خاص، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالخوصصة. وأما فيما يخص بتنظيمها وسيرها فان إدارتها وراقبتها يتولاهما على التوالي:

- مجلس إداري (يتكون من 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية)
- محافظ الحسابات
- و تشتمل موارد الوكالة على:
- اعتماد أولي.
- مساعدات التسيير والتجهيز تقدمها الدولة.
- مساعدات الهيئات الوطنية أو الدولة.
- أجور عن خدمات تقدم.
- نسبة مئوية من مدخول المقابل المالي المترتب عن عمليات الخوصصة الكلية، وتحدد طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- المداخيل المتحصل عليها من الخدمات المقدمة والمرتبطة بموضوعها.
- الهبات والتبرعات.
- **مهام وكالة الخوصصة:**
- تتولى الوكالة القيام بكافة العمليات التي لها علاقة بمسار الخوصصة ومنها على وجه الخصوص:
- تنفيذ برنامج الخوصصة المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء.
- تنفيذ إجراءات ومناهج وطرق الخوصصة أو التنازل بعد تكييفها.
- البحث عن المتعاملين والقيام بالاستشارات والمفاوضات في ظل الشفافية والمنافسة.
- تقييم المؤسسات والهيئات العمومية المسجلة في برنامج الخوصصة.
- إجراء عملية الإشهار عن طريق الصحافة بالنسبة لكل خوصصة مسجلة في برنامج الخوصصة.
- انتقاء عروض الشراء.
- تقديم تقرير مفصل عن كل مرحلة من مراحل مسار الخوصصة وعن العروض المعتمدة إلى الوزير المكلف بالخوصصة قصد إرساله إلى الحكومة.

— تدخل الوكالة بتقديمها المساعدة والدعم للمتعاملين فيما يخص الخوصصات الجزئية بطلب منهم وعند الاقتضاء بطلب من الوزير المكلف بالخوصصة.¹

الفرع الثاني: المؤسسات القابلة للخوصصة

اولاً: معايير اختيار مؤسسات القابلة للخوصصة.

هناك عدة معايير لاختيار المؤسسة القابلة للخوصصة تتمثل في:

1-المعايير الإدارية:

حيث يتم تصنيف المؤسسات القابلة للخوصصة حسب صعوبة العملية، أي يبدأ بالمؤسسات السهلة:

- يمكن خوصصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأقل صعوبة ممكنة، مثل: (مؤسسات التوزيع، السياحة، النقل الحضري....)

- المؤسسة العمومية التي تنشط في قطاع المنافسة: حيث ستجذب وتشد انتباه المستثمرين الخواص، مثل المساحات الكبرى، مؤسسات الاستيراد والتصدير.

ج- المؤسسة العمومية التي تنشط في القطاع: يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تشكو من بعض الصعوبات الأكثر تعقيداً، وإذا أكملت العمليات الأولى بنجاح فيسهل الانتقال إلى الحالات الأكثر تعقيداً، مثل المؤسسات الكبرى، المراكز الصناعية...

2-المعايير الاقتصادية:

يتطلب هذا النوع من المعايير اللجوء إلى الأدوار التي يمكن أن يلعبها القطاع العام والخاص على حد سواء في تنمية الاقتصاد الوطني، فتختار المؤسسات ذات الطابع التجاري والتي تنشط في إطار المنافسة، مثل (قاعات السينما، محطات البترين، الفنادق...)

أما فيما يخص المؤسسات التابعة لغير قطاع المنافسة، فلا تمسها الخوصصة إلا في آخر المطاف، لأن الأمر يؤدي إلى استبدال احتكار عام باحتكار خاص وكمثالٍ على ذلك مؤسسات توزيع الكهرباء والغاز والهاتف وتوزيع المياه.

3-معايير أخرى: نذكر منها ما يلي:

- أدنى حد من إعادة الهيكلة والتعديل.
- إمكانية تحقيق أرباح إيجابية.

¹ مراد محفوظ، مرجع سبق ذكره ص 157، 156.

- حجم المؤسسة.
- حجم إدارة المؤسسة.
- توفير وصحة المعطيات الإحصائية ومحاسبة المؤسسة.
- ظروف السوق الملائمة.
- ضبط حد أدنى للتنظيم.
- الحد الأدنى من عملية فصل وتسريح العمال المطلوبة.
- المؤسسة التي تكون عملية التقييم فيها سريعة.

ثانياً - المؤسسات المعنية بالخوصصة:

حدد الامر 22/95 في المادة الثانية منه جميع المؤسسات التي يمكن خوصصتها وخاصة تلك التي تمارس أنشطة في القطاعات التنافسية:

- المؤسسات التي تقوم بالدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية، وأشغال الري.
- التجارة والتوزيع.
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية.
- النقل البري للمسافرين والبضائع.
- أعمال الخدمات المتباينة والمتضاربة.
- التأمينات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المحلية الصغيرة.
- الصناعات التحويلية في المجالات التالية الميكانيكية، الخشب ومشتقاته، الورق، الإلكترونيك، الكيماوية، البلاستيك، الجلود.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الخوصصة في الجزائر جاءت لضرورة اقتصادية واجتماعية هدفها تخفيض العبء على الدولة في بعض القطاعات التي كانت سيطرتها فيها كاملة، وانتقل دورها في إطار خوصصة المؤسسات العمومية من دور المالك إلى دور المراقب.

ومنذ أن أخذت الخوصصة إطارها القانوني والتنظيمي، تزايد عدد المؤسسات المخوصصة، وتزايد تطور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، هذا ما شجع الدولة على اتخاذ قرار الخوصصة. ونلاحظ في الآونة الأخيرة اهتمام الدولة ببرامج الخوصصة، وبغرض تطبيقها الناجح، وضعت السلطات المركزية الترتيبات

القانونية والسياسية اللازمة لإنجاحها، حيث وكّلت تنفيذها لمجموعة من الهيئات تقوم بدراسة وتقييم المؤسسات المراد خوصصتها، وذلك باستعمال طرق وأساليب وتقنيات مختلفة. وأثناء سير مختلف مراحل الخوصصة واجهت هذه الأخيرة علقوبات وعراقيل جعلت تنفيذ هذه العملية أصعباً، ولكن بالرغم من هذه المشكلات طابقت الخوصصة في الجزائر بصورة حسنة، من حيث التوسع الواضح من خلال خوصصة العديد من المؤسسات في مختلف القطاعات.¹

المطلب الثالث: أساليب وطرق الخوصصة:

إن الجزائر انتهجت نظام الخوصصة كسياسة لتصحيح اقتصادها، واتخذت في ذلك طرق وتقنيات لإتمام هذه العملية، إذ تختلف طرق وتقنيات الخوصصة حسب الهدف المرجو من هذه السياسة، فلا توجد تقنية واحدة بل هناك عدة طرق، منها الكلاسيكية، ومنها الخاصة بكل بلد، كل على حسب خصوصياته وحسب علاقاته الدولي.

1. خوصصة التسيير: يتم التنازل عن بعض الأصول في المؤسسة العمومية إلى الخواص، بالتعاقد (إيجار أو إدارة) لمدة معينة، يفضل عقد الإيجار لأنه يضمن نسبة محددة من العائد، وتحقق خوصصة التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة وطنية أو دولية، يمكن للمتعهدين سحب دفتر الالتزامات الذي يحدد شروط خوصصة التسيير. تنتهج الدولة هذا الأسلوب غير المباشر لخوصصة في حالة عدم توفر شروط الخوصصة لأن وضع المؤسسة لا تسمح بعرضها للبيع لعدم تحقق الأرباح التي تهدف إليها الخوصصة.²

2. خوصصة رأس المال:

يقصد بهذا النوع تحويل جزء أو كل رأس مال المؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، وتشمل التقنيات التالية:

- التنازل عن طريق العمال: يتم عن طريق مشاركة العمال في جزء من رأس مال المؤسسة حيث يبذلوا جهداً كبيراً في إدارتها ولتحسين أدائها.
- رفع رأس مال المؤسسة بإصدار أسهم جديدة: حيث تقوم المؤسسة بإصدار أسهم جديدة والتي تساعد في حل مشاكل السيولة.

¹ موسى سداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، ص 276، 278

² المادة 30 الصادرة في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48 ص 8

- بيع أصول المؤسسة العمومية : نتيجة للخسائر التي حققتها المؤسسة العمومية تلجأ المحكمة إلى تصفية هذه المؤسسات وبيع أصولها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بالتفاوض أو المزاد العلني. حيث تمارس هذه التقنية على المؤسسات ذات الأنشطة البسيطة في الاقتصاد الوطني.
- العرض الخاص للأسهم : الاكتتاب الخاص وهو البيع الجزئي أو الكلي لأسهم المؤسسة لمستثمر خاص، ويتم البيع عن طريق المنافسة أو المزاد العلني في حالة غياب سوق مالي منظور
- العرض العام للأسهم : الاكتتاب العام ويقصد به البيع الكلي أو الجزئي لأسهم المؤسسة في السوق البورصي مما يجعل هذه العملية ذات شفافية حيث تطبق على المؤسسات ذات وضعية مالية جيدة.

3-الخوصصة عن طريق المزايمة:*

يتم فيها التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة، كذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايمة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية، يتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتتميز ب:

- المرونة في التنفيذ.
- يمكن للمشتري تطوير وتحسين أداء المشروع.
- كذلك يمكن للمشتري أن يفكك المشروع ويبيع أصوله، وبالتالي يتوقف المشروع،
- تواجه صعوبات من حيث تقييم المشروع وبيع أصوله بسعر الذي يوجب على الدولة تحمل العبء بتحديد سعر حقيقي لقيمة المشروع يضمن لها تحقيق عوائد من بيعه¹.

4-الخوصصة عن طريق عقد التراضي:*

يتم اللجوء إليها في حالة عدم إمكانية تحقيق الطرق الثلاثة السابقة للخوصصة، يمكن تطبيقها في الحالات التالية:

- تحويل تكنولوجي نوعي.
- ضرورة اكتساب تسيير متخصص.
- تعرض الهيئة على الحكومة تقرير يرخص باللجوء إلى إجراء عقد التراضي، وتعليم الممتلك أو الممتلكين المقترحين للتفاوض في التنازل أو خوصصة التسيير².

¹ المادة 27 الصادرة في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية العدد 48، ص7.

² المادة 31 الصادرة في يناير 1995، الجريدة الرسمية، العدد 48، ص8.

**انظر للملحق 4.

5-خوصصة لصالح الأجراء:

يتم فيها التنازل عن أصول المؤسسة لصالح العاملين به. حيث يتم تخصيص الأسهم وتوزيعها علي العمال بناء علي المعايير التالية:

- يخصص مجانا 10 ٪ من أسهم رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة إلى مجموع الأجراء بعنوان اشتراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية دون منحهم حق التصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة.
- ينتفع العمال الأجراء زيادة على ذلك بحق الشفعة 20 ٪ من رأس مال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة، مع الانتفاع بتخفيض ب 15 ٪ من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة.
- ويجب أن يكون عدد الأسهم محدودا بالنسبة لكل مستفيد.
- لقد حدد الأمر 04.01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها كليات الخوصصة التالية:

-إما اللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو العرض العلني للبيع بسعر ثابت).

-إما بالمناقصات.¹

المبحث الثاني :دوافع واهداف الخوصصة في الجزائر

المطلب الأول : دوافع الخوصصة في الجزائر

يمكن تقسيم الأسباب التي دفعت بالحكومة الجزائرية إلى خوض عملية الخوصصة إلى فرعين²:

الفرع الاول : الأسباب والدوافع الداخلية:

تتمثل أساساً في الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تفاقمت منذ عام 1986 ، عندما انهار سعر البترول الخام بأكثر من نصف قيمته، حيث انخفض من سعر 30 دولار إلى أقل من 15 دولار للبرميل، وانهارت هكذا إيرادات الجزائر الخارجية من المحروقات من 12,72 مليار دولار إلى أقل من 7,26 مليار دولار، أي بنسبة 43% وهو ما يقارب النصف، مع العلم أن وزن المحروقات في الصادرات من السلع والخدمات (الميزان التجاري) مرتفع يصل إلى 97 ٪، فانعكست آثار ذلك سلبياً على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية الذي تضاعف عجزه عن تغطية المستحقات للخارج، عن الواردات وخدمات الدين من 1,57 مليار دولار أمريكي عام 1985 إلى 6,6 مليار عام 1993 ، وهو ما يستوجب اللجوء السنوي المتكرر إلى الاقتراض الخارجي لتمويل هذا العجز، مما أدى إلى تزايد المديونية

¹ محمد زوي، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في تنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2010، 2009، ص 199.

² بلقاسم حسن بجلول، مقال حول سياسة الخوصصة في الجزائر، ص 3

الاقتصادية الخارجية للبلاد التي بلغت في هذا التاريخ الأخير حجم 26 مليار دولار، منها 13,5 مليار مديونية عامة أو خاصة مؤمنة من قبل الحكومات.

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الخارجية :

يقصد بالسياسة الخارجية تلك الضغوطات التي تمارسها الهيئات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي على اقتصاديات الدول النامية، وبالتالي الجزائر بما أنها دولة منها، حيث أنه بسبب الضغوطات التي مورست على الجزائر أدى بها إلى انتهاج سياسة الخوصصة¹.

وتوجد أسباب أخرى خارجية أدت بظهور الخوصصة في العالم الثالث نذكر منها:

أ - المديونية الخارجية : تدهور الوضعية الاقتصادية في دول العالم الثالث بخصوصاً على مستوى الاقتصاد الكلي، أدى إلى تقليص مواردها من العملة الصعبة، وعدم قدرة السلطات على دعم مؤسساتها، مما انجر عنه مديونية خارجية خانقة، مما جعل هذه الدول ليست عاجزة فقط عن تمويل التنمية، وإنما عاجز أيضاً عن تمويل حاجاتها إلى المواد الاستهلاكية، فهي تعيش أزمة اقتصادية حقيقية، جعلت منها موضوع طروحات فكرية ثرية ومتنوعة من رجال الدولة الدائنة وحكوماتها والمؤسسات الدولية المذكورة أعلاه.

ب - عولمة الاقتصاد وظهور نظام دولي جديد : إن التطور السريع للاقتصاد الدولي يساعد على تدهور نموذج المؤسسة العمومية،² فرض على المؤسسة تبني استراتيجية مرنة تتماشى مع مستجدات العولمة²

المطلب الثاني : أهداف الخوصصة في الجزائر

على إعتبار أن الخوصصة هي إحدى سياسات برنامج التصحيح الهيكلي، فمن غير المعقول أن تنحرف أهدافها عن الأهداف المزمع تحقيقها بواسطته. وتتمثل هذه الأهداف في:

أ - التقليل من العجز في الميزانية العامة للدولة : كان من المفروض أن تعتمد الدولة على المؤسسات العمومية في تمويل ميزانيتها العامة وتغطية نفقات القطاعات غير المنتجة والقطاعات الاجتماعية كالتعليم والصحة إلى جانب إقامة البنية التحتية. غير أن ما حدث كان العكس، فلقد أخذت الدولة تتحمل كل نفقات هذه المؤسسات إلى جانب تغطية الخسائر التي لحقت بها، مما ساهم في إحداث عجز في موازنتها وإستقراره. وبالتالي فالخوصصة من شأنها أن تقلص من العجز الذي عرفته ميزانية الدولة وهذا كما يلي:

- ستؤدي إلى إلغاء المساعدات المقدمة للمؤسسات العمومية.

¹ بلقاسم حسن بللول، مرجع سبق ذكره، ص5.

² موسى سداوي، مرجع سبق ذكره، ص268

- ستستخدم حصيلتها في عدة مجالات: في تغطية إحتياجات التطهير المالي للمؤسسات التي لم تخصص بعد، في سداد الديون الخارجية والداخلية وديون المؤسسات العمومية، ستدفع في شكل تعويضات للمسرحين عن العمل لأسباب إقتصادية، كما ستوجه حصيلتها للقطاعات الإجتماعية كالتعليم والصحة والتنمية الجهوية...
- ستمكن من إستقرار إيرادات الدولة وإرتفاعها على المدى الطويل نتيجة إستقرار المحصلة الضريبية التي ستحصل عليها من المؤسسات المخوصصة.

ب - التقليل من عجز ميزان المدفوعات: عادة ما يرجع العجز المسجل في ميزان المدفوعات إلى نمو الواردات بوتيرة تفوق كثيرا الصادرات. ويعتقد أن الخوصصة من شأنها أن تقلص هذا العجز، حيث سيسمح تحويل مؤسسات الدولة إلى القطاع الخاص بزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، مما سيزيد من فرص تصديره، كما سيؤدي إلى إنخفاض الإستيراد.

ج - الرفع من كفاءة المؤسسات الإقتصادية وزيادة مردوديتها وتحديثها، لأن البعض يظن أن القطاع الخاص هو أكفأ من القطاع العام في قيادة المؤسسات، وبالتالي فخصوصتها ستسمح بالرفع في فعاليتها ومردوديتها.

د - تطوير سوق رأس المال: إن إنعدام الوعي الإقتصادي لدى المجتمع الجزائري جعل إنشاء سوق رأس المال الجزائري يتزامن مع أول عمليات الخوصصة في الجزائر بغرض تشغيله ثم ادخال حركية عليه وتنشيطه، ليفتح المجال فيما بعد للمؤسسات الخاصة للتعامل داخله وكذلك المؤسسات العامة.¹

المطلب الثالث : الآثار المتوقعة لسياسة الخوصصة

الآثار الاقتصادية

أولا : الآثار الايجابية :

- زيادة الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة .
- تحسين مستوى الجودة للسلع والخدمات .²
- انخفاض العبء على الميزانية العمومية للدولة .
- الحصول على رؤوس أموال جديدة نتيجة بيع الأسهم للمستثمرين المحليين أو الأجانب أو عن طريق فتح المبادرة أمام القطاع .³

¹ عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، 2005.

² محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ،ص35.

³ ضياء مجيد موسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1995،ص74.

ثانيا: الآثار السلبية :

- تراجع أهمية العمالة في توزيع السلع والخدمات وتراجع أهمية تحقيق أهداف اجتماعية معينة .
- تخلف او غياب الانظمة والقوانين المكافحة للإحتكار بأنواعه .
- ارتفاع حجم تكاليف البترول .¹

ثالثا: الآثار المالية :

إن الدافع التي تدفع بالحكومات إلى التفكير في عملية تطبيق الخوصصة هو الاعتقاد السائد بأنها قد تفيده وتوفر السيولة أموال كبير غير أنه هذا الاعتقاد بالطبع بصفة المطلقة، إذا أن تأثيرات خوصصة القطاع العام على مالية الحكومة تتوقف على عدة عوامل :

- طبيعة وحجم التفاعلات المالية بين الحكومة والمؤسسات المعنية.
- القرارات ذات العلاقة التي تتخذها الحكومة على مستوى السياسة العامة.
- كما يعتبر العامل الزمني عاملا هاما حيث أن آثار الخوصصة على ميزانية الحكومة لا تنحصر فقط في نطاق فترة التحويل أو البيع الفعلي للأصول ، بل تتم أيضا إلى الفترات المقبلة مثل (خسارة التحويلات الارباح في المستقبل).

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية :

اولا: الجانب الاجتماعي : تؤثر الخوصصة على المنظومة الاجتماعية وذلك من حيث اتساع الهوة طبقات المجتمع ، خاصة في البلدان النامية لضعف الميل الادخاري، وتركز الثروة في الايدي القلة من المواطنين ، ودواعي الكفاية من الاهداف الاجتماعية التي كان يسعى اليها القطاع العام .

ثانيا: سوق العمل : تؤثر الخوصصة سلبا على سوق العمل لأن القطاع العمومي يتميز بالعمالة الزائدة (بطالة مقنعة) التي تم استبعادها اثناء خوصصة المؤسسات المخوصصة على الحفاظ على العمال الذين يتميزون بخصائص تأهلهم في البقاء في مناصب شغلهم ، وذلك يعد شرطا ضروريا لزيادة انتاجية العمل حيث ادارة المشروعات بالبحث عن الكتلة العمالية الازمة لاستمرار العمل.²

¹ محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ،ص35

² مرجع سابق ،ص35،36

المبحث الثالث : تقييم مسار الخصخصة في الجزائر

المطلب الأول : تطور الخصخصة في الجزائر

أن عملية الخصخصة في الجزائر تبقى إلى اليوم في بدايتها، حيث يعمل مجلس الخصخصة الذي يشرف على هذه العملية في تحضير المؤسسات التي يرى بأنها ممكنة لنقل ملكيتها من القطاع العمومي إلى الملكية الخاصة، زيادة على كون عقود الشراكة هي الميزة الوحيدة التي تتم بها إلى اليوم بين الشركات الجزائرية والمستثمرين الأجانب خاصة المؤسسات التي تنشط في مجال الأدوية؛ " هذا الأخير (مجلس الخصخصة) .

أو لا -الخصخصة في خطواتها الأولى:

بالرغم من أن القانون الصادر في 26 أوت 1995 نص على خصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، إلا أنه على امتداد أربع سنوات، لم يكن هناك تطبيق فعلي لهذه السياسة. وأول قطاع مسته هذه السياسة هو قطاع السياحة، حيث عرضت الجزائرياتمة تضم خمسة فنادق للخصخصة، وذلك بغرض تشجيع المستثمرين الخواص، وتسريع وتيرة الاستثمار في هذا المجال. ولكنظر العدم وجوتسهيلات لم يتقدم أي مستثمر لاقتناء هذه الفنادق، لذا قامت الدولة بإعادة النظر في القانون الخاص بالخصخصة لعام 1996، حيث تضمن إمكانية الدفع بالتقسيط الذي حدد بنسبة 30٪ من سعر التنازل يدفع عند إبرام عقد التنازل، هذا ما أدى إلى إعلان خصخصة 26 مؤسسة.

ولتسريع وتيرة الخصخصة في الجزائر، اقترح البنك العالمي الخصخصة الجماهيرية، إلا أنه ورغم هذه التسهيلات المقدمة لم يكن هناك تطبيق فعلي للخصخصة في الجزائر، يرجع إلى غياب بورصة القيم المنقولة، باعتبارها المكان الوحيد الذي يتم فيه بيع الأسهم الاقتصادية، وكذا غياب الهيئات المشرفة على تنفيذ عمليات الخصخصة، وفي فيفري من عام 1997 تم عرض 310 مؤسسة للبيع¹.

حيث أعلن عن اول عملية خصخصة وذلك في يوم إعلاني حول الخصخصة بتاريخ 28 جوان 1998م، والذي قدم فيه رقم: 33 مؤسسة معروضة للبيع يوم 10 جويلية 1998م، في مناقصة دولية في معظمها مصانع للآجر ومعامل للمياه المعدنية ومؤسسات سياحية (فنادق) في شكل تنازل تام في ملكية كاملة"، بعد ذلك وفي شهر سبتمبر 1998م، تم نشر قائمة للحصة الثانية الخاصة دائما بمصانع الآجر والمياه المعدنية ومعامل المشروبات الغازية في شكل تنازل تام في شكل ملكية كاملة"، "كما نشير عن عملية التنازل عن بعض مؤسسات البناء والمؤسسات المحلية لصالح العمال والتي تمت فعلا بمساهمة الوزارات المعنية والشركات القابضة بالتعاون مع العمال".

¹ طالب موسى السعداوي، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1997، غير منشورة.

من جهة اخرى فقد تم حل عدد كبير من المؤسسات التي اعتبرت مفلسة ونتج عنها تسريح عدد معتبر من العمال هذا الأخير كان له أثر كبير على الاقتصاد الوطني.

جدول (1-2) يبين نسبة نجاح عملية خوصصة وحدات ومؤسسات محلية غير مستقلة

| نوع المؤسسة | العدد | فترة حل هذه المؤسسات أو الوحدات | عدد عمليات الخوصصة | نسبة النجاح |
|---------------------------|-------|---------------------------------|--------------------|-------------|
| المؤسسات العمومية المحلية | 696 | 1996/93 | 363 | أقل من 25% |
| وحدات محلية غير مستقلة | 2715 | 1996/94 | 116 | أقل من 5% |

المصدر مجلس الخوصصة

ملاحظات:

- 333 مؤسسة محلية التي بقيت من أصل 696 تمت التنازل عنها لفائدة مجموعات العمال، بنسبة نجاح تقدر بـ 10%.

- هذه الدراسات والأرقام تؤكد بعين الاعتبار إلى غاية شهر ماي 1998م، وهي صادرة عن مجلس الخوصصة. وفي 2001م، أعلن مجلس الخوصصة عن 184 مؤسسة عامة معظمهم منشآت عامة للبناء والفندقة ستعرض للبيع

حيث في عام 2002م، شرع في فتح قطاع الصلب والتعدين للطاقة على الاستثمار الخاص، وقد اقترح جدول الخوصصة سنة 2002م، بيع قرابة 100 شركة ملك للدولة، حيث كانت هناك عطاءات في 2003 لخوصصة المناجم ومصانع الاسمنت غير أن القرارات أجلت توفقا للإنتخابات الرئاسية لأفريل 2004".

شرعت وزارة المساهمات في فيفري 2003 بعمليات تقييمٍ تخص 200 مؤسسة معروضة للخوصصة، كما أعلن عن برنامج التنسيق مع البنك العالمي في خوصصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ وفي هذا الإطار شملت عملية تقييم المؤسسات إعداد قائمة 100 إلى 200 مؤسسة اقتصادية، كما أكد وزير المساهمات عن خوصصة 40 مؤسسة عن طريق فتح رأسمالها أو التنازل عنها للأجانب. هذا إلى جانب إعطاء السيد رئيس الحكومة إشارة انطلاق عملية الخوصصة من المؤسسات العمومية في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وقد تم اقتراح كل الصيغ الممكنة للخوصصة، بما فيها اشتراك العمال في فتح رأس المال والشراكة على غرار ماتم مع "هنكل إيناد"² وحسب مصادر موثوقة من المركزية النقابية، فإن المؤسسات المعروضة للخوصصة تتمتع بقدرٍ مالي جيد على غرار مؤسسات الصناعة الغذائية، مثل مؤسسات إنتاج الحليب، كما ستعرض للخوصصة مؤسسات أخرى.

² جريدة الخبر، 17 فيفري 2003، العدد 3705، ص 2

جدول رقم (2-2) بعض المؤسسات المعلن عن خوصصتها عام-2003

| عدد الموظفين | العدد | الفروع |
|--------------|-------|-------------------------|
| 3858 | 10 | الكيمياء والصيدلة |
| 852 | 04 | المناجم وصناعة الحديد |
| 6151 | 21 | القطاع الزراعي والغدائي |
| 1192 | 3 | الأقمشة والجلود |
| 1007 | 02 | مواد البناء |
| 13055 | 40 | المجموع |

المصدر: عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناهج، ص31

وحسب رئيس الحكومة في عام 2005 قد وقّعت 112 عملية خوصصة و 37 عملية شراكة كما يمكن معرفة جديد الخوصصة من خلال الاطلاع : التجارة الخارجية ومساهمة القطاع الخاص في عملية الاستيراد. لقد قدرت قيمة الواردات الجزائرية في بداية عام 2005 ب 20,4 مليار دولار، وذلك بزيادة تقدر ب 9.48% مقارنة بعام 2004. وفي سنة 2006 بلغ عدد المؤسسات المخوصصة 116 وفي 2007 بلغ المؤسسات المخوصصة 110. وحسب تصريحات تمار فإن عملية الخوصصة سمحت بضخ 125 مليار دج لفائدة خزينة الدولة مع الحفاظ على 36530 منصب شغل¹.

ولقد ظل مسار الخوصصة في الجزائر محدود النتائج ، وعرف تأخر في التطبيق ، لذلك يعتبر مسار هش لا يتوفر على الشروط الضرورية لنجاحته، ونفسر هذا الاخفاق الى العوامل التالية :

- ان السلطات العمومية لم تبرز طارة واضحة واستراتيجية متكاملة ومنسجمة لإقناع الاطراف الفاعلة في مجال الخوصصة .
- نقص المعلومات نتيجة غياب الاعلام الاقتصادي، كما ان النظام القضائي والقانوني محدود الفعالية، فضلا عن غياب سوق مالية فعالة .
- عدم تجسيد الخطاب الرسمي على أرض الواقع ، بالإضافة الى غياب استراتيجية واضحة، وتداخل الصلاحيات والاعتبارات البيروقراطية التي تعرقل مسار الخوصصة .
- عدم تحسين المحيط الاقتصادي، وعدم معالجة المشاكل التي تعيق التنمية الاقتصادية والصناعية .

¹ جريدة الفجر، 2008، 24، 03، 2008. <http://www.al-fadjar.com/ar/index.php?news=67195%3Fprint>. يوم الاطلاع: 2015/04/29

- عدم وضع ادوات تنفيذية لتقدم ممتلكات المؤسسات المعنية بالخوصصة حفاضاً على الممتلكات الوطنية.
 - ضعف النظام البنكي الذي لم يستطع توظيف السيولة المالية الكافية لتمويل قروض المستثمرين¹.
- أما خوصصة القطاع المصرفي العام فإنه لم يتم لحد الآن خوصصة أي بنك عمومي، ولكن صندوق النقد الدولي في تقريره على وضعية القطاع المالي و البنكي وآفاق البنوك، اقترح على الجزائر فتح رأسمال البنوك العمومية، فالقطاع المصرفي يتكون من 28 مؤسسة منها 21 بنكا و 7 مؤسسات مالية بالإضافة على بنك التنمية وبنك الأفسور (Offshore) كما يشير التقرير، فعدد المؤسسات المصرفية عرف تطورا انطلاقا من 1999 كما يوضح صندوق النقد الدولي، منها 15 بنكا خاصا تم إنشائها، إلا أن القطاع المصرفي العام يبقى هو المسيطر، كما لاحظ صندوق النقد الدولي أن البنوك العمومية تستمر في احتلال نسبة واسعة من نشاط القطاع المصرفي في مجملها و تمثل 86.5% من النتيجة الإجمالية للقطاع المصرفي، 91% من القروض الطويلة و 84% من الودائع المصرفية، فالقطاع العمومي يستمر في استقبال أغلب القروض الطويلة الأجل (حوالي 60%)²
- ومن المتوقع أن يتم الحسم في مشروع فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري مع بداية سنة 2005 مع عودة البنك الفرنسي (سوسيتي جنرال S.G) الذي يسعى إلى تقديم عرض جديد، وتحضير بنك الأعمال الفرنسي (الإخوة لازار) لتقرير عملية التدقيق الحسابي التي قام بها، ويتوافق إعادة تنشيط هذا المشروع مع أول بنك عمومي جزائري مع توصيات صندوق النقد الدولي.
- وفي آخر تقرير له في هذه السنة حول وضعية القطاع المالي و المصرفي دعا إلى ضرورة تفعيل الإصلاحات من خلال قيام بخوصصة بنكين عموميين على الأقل كما سيساهم البنك العالمي في تأهيل البنوك العمومية بدراسات التدقيق، وقد استفاد القرض الشعبي الجزائري من هذا التأهيل حيث سجل القرض الشعبي الجزائري في آخر تقريره الخاصة بالسنة المالية الجديدة ربحا صافيا قدره أكثر من مليار و 59 مليون أي 159448.39 دج³.

¹ ناصر مراد ، مسعداوي يوسف ، خوصصة القطاع . دراسة تحليلية لحالة الجزائر . المتقلى الوطني الاول حول : دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير

لمرحلة ما بعد البترول 20 21 نوفمبر 2011 ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة جيجل ، ص 339.

² Liberté,journal quotidien national, 25/05/2004 la page 07

³ الخبر اليومية وطنية، السنة الثالثة عشر، العدد 4142 بتاريخ 2004/07/19

• تقييم حصيلة برنامج الخوصصة في الجزائر:

أولا: عند تقييم عمليات الخوصصة والشراكة المنجزة خلال الفترة ما بين سنة 1998 وأوت 2001 وإن كانت الحصيلة مخيبة، نجد أنه تم القيام ببعض العمليات مثل:

1. العرض في البورصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية: فتح رأس مال (20 %) لشركات فندق الأوراسي ، رياض سطيف وصيدال.

2. الشراكة بين مؤسسة ENAD و المجموعة الألمانية HENKEL ومنه تأسيس الشركة المختلطة **Algérie : HEA·HENKEL ENAD** برأس مال قدره 89,6 مليون دولار إذن يقسم الى 60 % كحصة الشريك الأجنبي و 40 % كحصة المجمع ENAD حول قطب مؤسس من مركبين في عين تموشنت والرغاية.

3. الشراكة بين الشركة القابضة الهندية LNM والمجموعة الصناعية للحديد والصلب **SIDER** ومنه تأسيس شركة الإقتصاد المختلط الجزائرية الهندية (**Arcelor-Mittal Steel Annaba**) برأس مال قدره 18.004.720.000 دج، يقسم إلى 70 % كحصة الشريك الأجنبي و 30 % كحصة المجمع الجزائري **SIDER** .

4. التنازل لصالح العمال عن بعض أصول المؤسسات المنحلة؛

ثانيا: وبين سنة 2001 و 2002 ووفقا لقوانين الخوصصة الجديدة الأمر 04/01 الصادر يوم 20 أوت 2001، ظهر تخليا أكثر وضوحا من طرف الدولة لصالح المزيد من عمليات الخوصصة التي تشمل كل الشركات بإستثناء سوناطراك. هذا التشريع الجديد يبدو كأنه أعطى بعضا من الدينامكية لمسار الخوصصة والأرقام التي نشرت من طرف وزارة المساهمة المكلفة بالعملية، أشارت إلى بعض التقدم الذي يستحق التوقف عنده 1270 شركة كانت معنية بالخوصصة، منها 459 مؤسسة عمومية إقتصادية

و 713 فرع. ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات متوسطة وأغلبها مؤسسات صغيرة، وتشير وزارة المساهمة وترقية الإستثمار إلى أن 145 مؤسسة فقط هي عبارة عن شركات كبرى.

ثالثا: وحسب حصيلة نشرها مجلس مساهمات الدولة، فإن عمليات الخوصصة المنجزة بين سنة 2003 وديسمبر 2007 تتمثل في 417 مؤسسة. بحيث تم سنة 2003 خوصصة 20 مؤسسة وإرتفع العدد إلى 58 سنة 2004 ،

ثم 113 سنة 2005 ، ثم 116 سنة 2006 ثم 110 سنة 2007 أي بتراجع نسبي، كما بلغ عدد المؤسسات المخصوصة بنسبة 100% 192 والمخصوصة بنسبة تقل عن 50% 11 مؤسسة، بينما إستفاد العمال ب 69¹. تجدد الدعوة إلى الخوصصة في الجزائر صدقويًا وإحماسًا لمتزايدًا لتبنيها، لعلها تقدم حلولًا لبعض المشكلات الإدارية المستعصية في القطاع العام، وتزيد من كفاءة خدماته، ولتعالج بعض المشكلات الاقتصادية التي أصبح القطاع الخاص يحس بتزايد وطأتها، مع تناقص الإيرادات، وتراجع الإنفاق الحكومي. أما في الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2003 فقد عرفت عملية الخوصصة قفزة نوعية تمثلت في بيع الأسهم المضاربة، المزاد العلني، تحويل ديون المؤسسات إلى أسهم، مما نتج عن هذه العملية عرض حوالي 674 مؤسسة عمومية اقتصادية منها 28 مؤسسة تسيير المساهمات، 8 مجموعات صناعية (الخطوط الجوية الجزائرية، صيدال)، 11 بنكًا وشركة تأمين كل هذا برقم أعمال 7.5 مليار دولار و 430000 عامل. كما يعمل هذا البرنامج على خوصصة الصناعة العمومية وقطاع الخدمات في مدة 18 شهرًا لإكمال جميع الإجراءات، وقد أعد قائمة 1148 مؤسسة اقتصادية وعمومية وطنية أو جهوية للخوصصة منها 28 مؤسسة عرضت في المزاد العلني و 320 مؤسسة دخلت مباشرة في عملية الخوصصة بعد تسوية وضعيتها القانونية²

المطلب الثاني : عوائق الخوصصة في الجزائر:

- واجهت سياسة الخوصصة في الجزائر عدة معوقات يمكن إيجازها في الآتي:³
- مشكلة التقييم وهي من أهم المشاكل التي تواجه تنفيذ برنامج الخوصصة في بدايته، وهذا راجع إلى عدم توفر الجزائر على سوق مالي نشط وكذلك نقص خبراء ومختصين في هذا المجال .
 - المدة الزمنية التي تستغرقها فترة التقييم والاكتمال⁴ و المفاوضات لذلك فإن السعر المحدد أثناء الاكتمال والمتفق عليه سابقًا لا يتماشى مع الواقع.
 - مشكل تحديد الوحدة التي يجب خوصصتها حيث أن القانون لا يراعي وضعية فروعها فهناك وحدات عرضت⁵ حين أن للخوصصة في فروعها غير مؤهلة للخوصصة.
 - عدم وجود استقرار اقتصادي .

¹ محمد زرقون، إنعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مجلة الباحث عدد 2010، 2009، 07-جامعة ورقلة ص 156

² الديوان الوطني للإحصائيات

³ حنان عمراي، خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 105

- تطبيق سياسة التثبيت عن طريق تثبيت الأجور للحد من التضخم تؤدي إلى نقص الإدخار وبالتالي نقص المدخرين الذين بإمكانهم شراء أو المشاركة في شراء المؤسسة، وعليه فإنه من الصعب تطبيق الإصلاحات في حالة عدم الاستقرار .
- ضعف كفاءة النظام المصرفي والمالي في مواكبة اقتصاد السوق من حيث السرعة في المعاملات والتخفيف من الإجراءات.
- عدم وجود سوق تنافسية فقد يواجه المشتري مورد محتكر من القطاع العام، ومشكلة المدة الزمنية الطويلة لاتخاذ القرار.
- النقابات العمالية؛ هذا الأخير ناتج أساساً عن العمالة الفائضة التي كانت توفرها المشروعات العامة وهي أحد أهم العوائق التي تواجه الخوصصة كون أن الرأسمالي يريد الحصول على تقنيات متطورة بأقل عمالة، فيلجأ إلى التقليل من عدد العمال عن طريق التسريح الذي ترفضه النقابات العمالية.
- مشكلات قانونية؛ عمليات التنازل ظاوا البيع تستدعي سنداً قانونياً من الهيئات التشريعية مما يستلزم إصدار قوانين جديدة تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وحماية القطاع الخاص من التأميم مع ضمان تحويل رأس المال إلى العملات الأجنبية.
- عدم توفر سوق مالية متطورة؛ مما يجعل تعبئة الموارد المالية أمر غير ممكن وبالتالي صعوبة بيع أسهم الشركات للخواص، وزاد الطين بلة كون معظم المؤسسات العمومية مثقلة بالديون اتجاه البنوك.
- مصالح المجموعات الضاغطة؛ هذه المجموعات تعترض على عملية الخوصصة ومن بن هذه المجموعات بعض الدوائر الحكومية وهذا نابع من نزعات أيديولوجية والخوف من فقدان السلطة.
- استراتيجية الاختيار، كون اختيار المؤسسات المراد خوصصتها يتطلب دراسة عميقة لهذه الأخيرة من شتى الجوانب المالية والاجتماعية والجغرافية، هذه الدراسة لن تكون بالشيء السهل على دولة تفتقر إلى الخبرة التجربة في هذا المجال (صعوبة اختيار المؤسسات التي يجب خوصصتها لنق التجربة وافتقارهم للخبرة الكافية في هذا المجال).

خلاصة الفصل:

إن اللجوء إلى الخوصصة لا يعني تخلي الدولة عن جميع أدوارها أي أن الدولة ستتحول من مالك إلى المشرف والموجه، وهذا يقتضي توفر أدوات الرقابة القانونية اللازمة لممارسة هذا الدور وما تتطلبه من قوانين لمحاربة الاحتكار والبطالة والتجاوزات... الخ

ولقد بينت الدراسة في هذا الفصل ذلك من خلال مبحثها الأول حيث تم التطرق فيه إلى الاطار القانوني لعملية الخوصصة في الجزائر ليتم الانتقال إلى المبحث الثاني والذي خصص للإشارة إلى دوافع واهداف واثار الخوصصة في الجزائر ليختتم هذا الفصل بمبحث ثالث تم فيه تكريس فيه عن تقييم مسار الخوصصة في الجزائر. ولمعرفة واقع وافاق الخوصصة في الجزائر وهذا ماخصصناه للفصل الأخير من الدراسة.

الفصل الثالث

واقع وآفاق الخصوصية في الجزائر

تمهيد :

ان الجزائر من الدول التي اعتمدت علي هذه السياسة الإصلاحية (الخوصصة) للنهوض بالإقتصاد الوطني إلا أنها واجهت عدة عراقيل حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة رغم بعض النتائج الإيجابية وعلي ذلك من الصعب القياس علي نجاح هذه العملية من خلال تجارب التي قامت بها بعض الدول لذي سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة وتحليل الخوصصة في الجزائر من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية ومعرفة مكانة القطاع الخاص في بعض من القطاعات الاقتصادية وتعرف الى افاقها وماهي تحديات التي تواجهها لنجاح هذه العملية واخذ العبرة من بعض الدول التي نجحت فيها الخوصصة مسبقا وذلك من خلال.

- المبحث الاول:مدى مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية
- المبحث الثاني:بعض التجارب الناجحة في الخوصصة
- المبحث الثالث:التحديات المستقبلية للخوصصة في الجزائر

المبحث الاول: مدى مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية

يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظر لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولعل تطوير هذا القطاع سيؤدي إلى حدوث نقلة نوعية لمعدل التنمية الاقتصادية في الجزائر، تتمثل أهم ملامحه في ما يأتي:

المطلب الاول: دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة والتشغيل :

الفرع الاول : دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة

لقد عرفت الفترة 1986-1990 زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة، ويعود ذلك أساسا إلى برنامج إعادة الهيكلة العضوية والاستقلالية المالية، للمؤسسات الاقتصادية العمومية، التي عرفت نوعا من التذبذب في تنفيذها، ما أثر سلبا في أداء المؤسسات العمومية. ويبدو أيضا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986، لم تؤثر بشكل كبير في القطاع الخاص الذي يلجأ إلى طرق متعددة لتمويل مؤسساته وتمويلها. هذا على نقيض حجم الاستثمار العام الذي بلغ أدنى مستوياته سنة 1991، عند حدود 6.08 بالمئة. كان التوجه الجديد بعد سنة 1990 يميل إلى بناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد والخدمات، وأيضا الإطار التشريعي الجديد وما تضمنه من ضمانات وتشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت حوالي 47.5 بالمئة سنة 2001 فضلا عن ارتفاع نسبة الاستثمار الخاص من الناتج المحلي الإجمالي إلى حدود 23.78 بالمئة سنة 1994، ثم 28.84 بالمئة سنة 2006، ويدل هذا على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة لكن على الرغم من هذه النتائج، لا يزال القطاع الخاص في الجزائر غير فاعل ونشط في الاقتصاد الوطني، إذ ينتج ما بين 70 بالمئة و85 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي في معظم الدول النامية ففي روسيا مثلا ساهم القطاع الخاص بنسبة 70 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي، ألبانيا بنسبة 75 بالمئة، جمهورية تشيك 80 بالمئة، رومانيا 70 بالمئة، مصر 67.8 بالمئة، إلا أن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر لم يتجاوز 50 بالمئة ويمثل الجدول التالي مساهمة القطاع الخاص في زيادة القيمة المضافة وتكوينها في الجزائر:

الجدول رقم (3-1) : تطور حجم وهيكل مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة بالجزائر بحسب كل قطاع

الأرقام بالنسبة المئوية

| البيان | 1981 | 1986 | 1990 | 1997 | 2001 | 2002 |
|--|------|------|------|-------|-------|-------|
| نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة | 29.7 | 39.4 | 45.8 | 45.71 | 47.5 | 42.26 |
| الصناعة دون المحروقات | 23.9 | 24.6 | 27.1 | 26.41 | 40.4 | 49.09 |
| البناء والأشغال العمومية | 27.4 | 26 | 31.3 | 61.58 | 80.54 | 79.72 |
| النقل والاتصال | 20.5 | 41.6 | 45.2 | 66.93 | 75.9 | 75.39 |
| التجارة والخدمات | 67.4 | 75.6 | 72.7 | 92.17 | 90.19 | 92.93 |

المصدر: شبيبي عبد الرحيم وشكوري محمد، «معدل الاستثمار الخاص بالجزائر: دراسة تطبيقية»، ورقة قُدمت إلى المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، الذي أقيم في بيروت في 23. 25 آذار/مارس 2009، .

الفرع الثاني: دور القطاع الخاص في التشغيل:

لقد بلغت نسبة العمالة التي يشغلها القطاع الخاص 63 بالمئة من حجم التشغيل، أي ما يزيد على 5 ملايين عامل سنة 2005، مقارنة بـ 37 بالمئة للقطاع العام، وبالتالي يعتبر أهم قطاع منشئ لمناصب الشغل. إن القطاع الخاص الذي بدأ يتهيكل ويتطور في إطار اقتصاد السوق، سيكون في المستقبل بمثابة أهم قطاع يوفر مناصب الشغل، فقد ازداد عدد المستخدمين في القطاع الخاص أكثر من 90 بالمئة من فرص العمل، وربما يرجع ذلك إلى ضعف مناخ الاستثمار وكثرة العراقيل التي تواجه تطور القطاع الخاص ونموه في الجزائر كما ذكر سابقاً. فقد أوضحت معظم الدراسات في هذا المجال أن نجاح القطاع الخاص في التشغيل إنما يتطلب توفير المناخ المناسب لذلك، وهو ما يعني أن تكون هناك رؤية واضحة تبني عليها خطة استراتيجية وبرنامج عمل يعمل على تحقيق التناسق والانسجام والتكامل بين أدوار مهمة مؤثرة في هذا المجال، وهي الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني.¹

¹ سفيان بن عبد العزيز، دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، بحوث اقتصادية، العددان 61، 62، 2013، ص 179.180.

المطلب الثاني: تقييم مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية الجزائرية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في جميع إقتصاديات العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية منها. كما يمكن تحديد مدى مساهمتها في تطوير الاقتصاد من خلال:

الفرع الأول: تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر

تشكل أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية ابتداءً من سنة 2000، وذلك بفعل تسهيل الإجراءات أمام نشأتها من جهة وتطور ثقافة المقاوله لدى خريجي الجامعات من جهة أخرى¹. فهذه الزيادة تفوق الضعف، حيث أن جميع الإحصائيات المتوفرة تدل على أن أكثر من نصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشائها ما بين 2001-2007، وذلك بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001.

فبالنظر للجدول رقم (3-2) أدناه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عند نهاية سنة 2010 عرف تطورا ملحوظا قدر بزيادة إنشاء 426.844 مؤسسة بعدما كان عددها سنة 2001 يقدر بـ 179.893 مؤسسة. والعكس بالنسبة للمؤسسات العامة فعددها يسجل انخفاضا يقدر بـ 218 مؤسسة خلال العشرية الأولى من الألفية الثالثة وذلك نتيجة لعمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة. أما بالنسبة للمؤسسات التقليدية، فقد تم تسجيل ارتفاع يفوق 64.677 مؤسسة خلال عام 2001 إلى 162.085 مؤسسة في نهاية عام 2009.

الجدول رقم (3-2) : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2010

الوحدة: بالأرقام

| 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | طبيعة المؤسسة |
|--------|---------|--------|---------|--------|--------|--------|---------|---------|---------|--------------------|
| 737606 | 408 155 | 013392 | 293 946 | 806269 | 842245 | 449225 | 207 949 | 189 552 | 179 893 | المؤسسات الخاصة |
| 560 | 598 | 626 | 666 | 739 | 874 | 778 | 778 | 778 | 778 | المؤسسات العامة |
| — | 162 085 | 887126 | 116 347 | 222106 | 96 072 | 86 732 | 79 850 | 71 523 | 64 677 | المؤسسات التقليدية |
| 297607 | 570 838 | 526519 | 410 959 | 767376 | 788342 | 959312 | 288 587 | 261 853 | 245 348 | المجموع |

Source : établi a partir des données du MPMEA

1- التقرير السنوي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009، ص 4.

كل ذلك، لتعزيز القدرة التنافسية الصناعية، ولمواجهة إقامة منطقة للتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي في أفق 2017. فقد نفذت السلطات الجزائرية مجموعة متنوعة البرامج البعض منها أنجز والآخر بدأ للتو . كما تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة تحديد العدد الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبشكل دقيق، لوجود قطاع رسمي وآخر غير رسمي (قطاع موازي). حيث تتركز الأنشطة غير الرسمية بشكل خاص في قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة والفندقة وغيرها من الخدمات الموجهة للاستهلاك (بسبب الطابع العائلي لها) وهي تقريبا نفس القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يعود ظهور ذلك القطاع الموازي إلى: ارتفاع الأعباء الجبائية وشبه الجبائية المفروضة على هذه المؤسسات، الثقل المفرط للضرائب وأعباء الأجور والأعباء الاجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة... إضافة إلى سوء التسيير.

الفرع الثاني: التوزيع القطاعي والجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بشكل غير متساوي سواء قطاعيا أو جغرافيا. فمن خلال الجدول رقم (3-3) أدناه، نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز بشدة في قطاع البناء والأشغال العمومية فقد استحوذ على نسبة 30.21% من مجموع المؤسسات سنة 2002 ارتفعت إلى 35.34% سنة 2009. نظرا لقلة احتياجهما إلى البنى التحتية، مما يسهل من عملية إقامتهما في أي منطقة. إضافة إلى أنها لا تحتاج إلى مؤهلات كبيرة ولا لرأسمال كبير موازاة مع توفر الطلب على منتجات وخدمات هذا النوع من النشاطات.

كما ترجع هيمنة المؤسسات الخاصة على قطاع البناء والأشغال العمومية إلى الحركية التي يشهدها هذا القطاع نتيجة ارتباطه بقطاع الإسكان والأشغال العمومية وهي القطاعات التي لقيت عناية كبيرة في برنامج الإنعاش الاقتصادي. ثم يأتي قطاع التجارة والتوزيع في المرتبة الثانية حيث قدرت حصته بـ 17.39% سنة 2009 يرجع ذلك للجوء المستثمرين إلى هذا القطاع لتفادي المخاطرة الموجودة في المشاريع الأخرى. ثم قطاع النقل والمواصلات بنسبة 8.92%.

الجدول رقم(3-3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب قطاعات النشاط

| 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | قطاع النشاط | |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|---------------------|--------------------------|
| 122238 | 106865 | 100250 | 90702 | 80716 | 72869 | 65799 | 57255 | 42319 | العدد | البناء والأشغال العمومية |
| 35.34 | 34.52 | 10.52 | 12.37 | 10.76 | 10.74 | 14.92 | 35.29 | — | التغير النسبي(%) | |
| 60138 | 53538 | 50764 | 46461 | 42183 | 37954 | 34681 | 31568 | 26424 | العدد | التجارة والتوزيع |
| 12.33 | 5.46 | 9.26 | 10.14 | 11.14 | 9.43 | 9.86 | 19.46 | — | التغير النسبي(%) | |
| 30871 | 27870 | 26487 | 24252 | 22119 | 20294 | 18771 | 17388 | 15647 | العدد | النقل والمواصلات |
| 10.08 | 5.22 | 9.21 | 9.64 | 8.99 | 8.11 | 7.95 | 11.12 | — | التغير النسبي(%) | |
| 24108 | 21835 | 20829 | 19438 | 18148 | 16933 | 15927 | 15132 | 139985 | العدد | خدمات العائلات |
| 10.04 | 4.82 | 7.15 | 7.10 | 7.17 | 6.31 | 5.25 | 8.20 | — | التغير النسبي(%) | |
| 20908 | 17423 | 16310 | 14134 | 12143 | 10843 | 9897 | — | — | العدد | خدمات المؤسسات |
| 16.71 | 6.82 | 15.39 | 16.39 | 11.98 | 9.55 | — | — | — | التغير النسبي(%) | |
| 17679 | 16624 | 16109 | 15270 | 14417 | 13673 | 13058 | 12354 | 11594 | العدد | الصناعات الغذائية |
| 5.96 | 3.19 | 5.49 | 5.91 | 5.44 | 4.71 | 5.69 | 6.55 | — | التغير النسبي(%) | |
| 19282 | 17768 | 17178 | 16230 | 15099 | 14103 | 13230 | 12410 | 11517 | العدد | الفندقة والإطعام |
| 7.85 | 3.43 | 5.48 | 7.49 | 7.06 | 6.59 | 6.60 | 7.75 | — | التغير النسبي(%) | |
| 50678 | 47655 | 46019 | 43319 | 41017 | 38780 | 36586 | 43445 | 58407 | العدد | قطاعات أخرى |
| 5.96 | 3.55 | 6.23 | 5.61 | 5.76 | 5.99 | -15.78 | -25.61 | — | التغير النسبي(%) | |
| 344502 | 309578 | 293946 | 269806 | 245482 | 225449 | 207949 | 189552 | 179893 | إجمالي عدد المؤسسات | |

المصدر: قدي عبد المجيد، كساب يمينة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، ورقة مقدمة للمشاركة في المنتدى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، يومي 18 و 19 أبريل 2012، ص 06.

أما بالنسبة لفروع النشاط الأخرى(خدمات العائلات، خدمات المؤسسات، الصناعات الغذائية، الفندقة والإطعام)هي كذلك سجلت نمواً ضئيلاً مقارنة بالقطاعات السابقة. وعليه هي لا تزال بطيئة رغم الإجراءات المتخذة لترقيتها.

وبالرجوع إلى معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية المنشورة في نشرة المعلومات الإحصائية لسنة 2009، تشير إلى أن 345902 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2008 تتوزع كما يلي:

- مناطق الشمال تستحوذ على 59.51 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنة.
- مناطق الهضاب العليا تستحوذ على 30.38 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنة.
- مناطق الجنوب تستحوذ على 08.07 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنة.

• مناطق الجنوب الكبير تستحوذ على 02.04 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنة. وبالتالي، أكثر من نصف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع التجارة تقع في المنطقة الشمالية، وهي التي تعتبر من أكثر المناطق نمواً على المستوى الوطني. كما أنه ضمن نفس المنطقة نجد تفاوت كبير في التوزيع، وهذا ما يعنى عدم تكافؤ الفرص أي عدم تامين الموارد المتاحة بنفس الكيفية وهو عكس ما يطلق عليه بـ "التوازن الجهوي".

وعليه للحد من التفاوت الاجتماعي، يجب إنعاش النمو وخلق مناصب شغل، ولذلك يجب على الحكومة تنفيذ سياسة التخطيط الإقليمي الذي يشجع على نقل الأعمال التجارية والإستراتيجية التي تعزز الاستثمار وتشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانضمام معا على شكل عناقيد.¹

أما بالنظر إلى الجدول رقم (3-4) أدناه، نلاحظ أن قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات تساهم بنسب جد معتبرة في زيادة الناتج الداخلي الخام وخلق مناصب شغل لسنة 2009. وذلك ضمن القطاعات الخارجة عن قطاع المحروقات.

فقطاع الأشغال العمومية والبناء يعتبر من أهم القطاعات المساهمة في تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2009-2005) فهو في المرتبة الثانية بعد قطاع الفلاحة الذي ساهم بنسبة 20% سنة 2009 (خارج قطاع المحروقات) ومن ثم قطاع الخدمات. أما بالنسبة لخلق مناصب الشغل من خلال هذين القطاعين سابقين الذكر، نلاحظ أن قطاع الخدمات يسبق قطاع الأشغال العمومية والبناء.

الجدول رقم(3-4):مساهمة قطاعي البناء والأشغال العمومية والخدمات في تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2009-2005)

| القطاعات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|--|------|------|------|------|------|
| المساهمة في تطور الناتج الداخلي الخام(%) | | | | | |
| الأشغال العمومية والبناء | 7.1 | 11.6 | 9.8 | 9.8 | 8.7 |
| الخدمات | 6.0 | 6.5 | 6.8 | 7.8 | 8.8 |
| خلق مناصب شغل (مليار) | | | | | |
| الأشغال العمومية والبناء | 1050 | 1160 | 1261 | 1371 | 1718 |
| الخدمات | 1439 | 1510 | 1589 | 1688 | 5318 |

المصدر: التقرير السنوي للديوان الوطني للإحصائيات لعام 2009، ملحق الإحصائيات، ص 203-207.

كل ما سبق ذكره، حول مساهمة تلك القطاعين نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تهتم بجانب من جوانب المسؤولية الاجتماعية الذي لا يجب أن ينحصر في مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية وعمل الحملات

1 - Mohammed Abdellaoui et Amina Haoudi, outils de financement et contraintes de développement des PME au Maroc, article publie.

التطوعية وإنما تتسع لتشمل مسؤوليتهم تجاه أفراد المجتمع المتعاملين معهم والعمل على فتح باب رزق للشباب فخلقهم لمشاريع الشباب لاستيعاب البطالة مثلا. وهذا ما نجده قليلا في المؤسسات الجزائرية.

المطلب الثالث : مساهمة الاستثمار الخاص في الناتج المحلي الاجمالي

يتسم الاقتصاد الجزائري بإعتماده الكبير على قطاع المحروقات غير ان السياسة الاقتصادية والمالية الجريئة التي انتهجتها الجزائر خلال السنوات الاخيرة بشكل متواصل، قد سمحت بإدخال الصرامة والانسجام على اختيارات تخصيص الموارد العمومية وإدارتها، كما سمحت بتطوير ادوات تحفيز القطاع الخاص التي سمت بدورها بإرتفاع ديناميكية هذا القطاع في جميع الأنشطة الاقتصادية .

في هذا الصدد، يعتبر الناتج المحلي الاجمالي بمثابة مؤشر اقتصادي ذو دلالة في تقييم النمو الاقتصادي، ومنه ستكون مساهمة القطاع الخاص بمثابة مؤشر اقتصادي ذو دلالة في تقييم النمو الاقتصادي، ومنه ستكون مساهمة القطاع الخاص بمثابة وسيلة تحليل للحكم على مدى مساهمة في نمو المحقق، وبتالي سنستغل هذا المفهوم في توضيح تطور ومكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري والجدول التالي يوضح ذلك.¹

الجدول (3-5) مساهمة الاستثمار الخاص في الناتج المحلي الاجمالي للفترة 2000 – 2010

الوحدة : مليار دج

| البيان السنوات | الناتج المحلي الاجمالي | | مساهمة الاستثمار الخاص في الناتج المحلي الاجمالي | |
|-------------------|------------------------|--------------|--|--------------------------|
| | القيمة (مليار دج) | نسبة النمو % | الاستثمار الخاص (مليار دج) | نسبة المساهمة في PIB (%) |
| 2000 | 4123.5 | 26.18 | 623.60 | 15.10 |
| 2001 | 4260.8 | 3.33 | 807.13 | 19.09 |
| 2002 | 4541.9 | 6.59 | 953.64 | 21.08 |
| 2003 | 5266.9 | 15.96 | 1055.68 | 20.09 |
| 2004 | 6151.9 | 16.80 | 1395.99 | 22.70 |
| 2005 | 7564.7 | 22.96 | 1573.10 | 20.08 |
| 2006 | 8512.2 | 12.52 | 1496.23 | 17.57 |
| 2007 | 9408.3 | 10.52 | 1845.26 | 19.70 |
| 2008 | 11042.8 | 17.37 | 2183.70 | 19.72 |
| 2009 | 10034.25 | -9.13 | 2731.20 | 27.26 |
| 2010 | 12049.49 | 20.80 | 3036.80 | 25.20 |

المصدر : الديوان الوطني للأحصاء، الحسابات الاقتصادية 2000 2010

- علية عبد الباسط عبد الصمد، اثر عرض النقود على نمو القطاع في الجزائر خلال 2000-2010، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، فرع اقتصاد تطبيقي وادارة المنظمات، 2011، 2010، ص 137.

من خلال هذا الجدول نلاحظ في ارتفاع واضح في نسب القيمة بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي غير ان نسبة

¹ علية عبد الباسط عبد الصمد، اثر عرض النقود على النمو القطاع الخاص في الجزائر 2000-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد التطبيقي و ادارة المنظمات ، 2011، 2010، ص 137

النمو في تذبذب وهذا راجع الى نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الاجمالي ويتضح حجم الاثر الذي يحدثه قطاع المحروقات على الناتج المحلي في الانكماش الذي حدث سنة 2009.

المبحث الثاني: بعض تجارب الناجحة في الخصخصة

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تجربة كل من الدول الشقيقة تونس و المغرب باعتبار أن الجزائر تتوسطهما ويتميزان تقريبا بنفس المعطيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبران كذلك من الدول العربية الأولى المطبقة لسياسة الخصخصة. مع الإشارة الى الدروس المستخلصة من كلتا التجربتين وكذا سوف نتطرق الى بعض التجارب الناجحة في المؤسسات العمومية الجزائرية

المطلب الاول : تجربة الخصخصة في تونس و المغرب

أولاً: تجربة الخصخصة في تونس

بدأت مسألة خصخصة منشآت القطاع العام، تستقطب اهتمام الحكومة التونسية منذ حوالي خمس عشرة سنة، فقد طرحت هذه " القضية " في اوائل الثمانيات بمناسبة اعداد المخطط السادس (1982- 1986) للتنمية حيث دعت الوثيقة التوجيهية للعهدي الثالثة للتنمية (1980-1990) الى اعادة النظر في الدور الذي تلعبه الدولة في ميدان الانتاج الاقتصادي، والذي يقتضي تخليها عن القطاعات غير الاستراتيجية لفائدة القطاع الخاص.¹ حيث تدخل الخصخصة في تونس ضمن اطار الاصلاح المؤسسات العامة والذي يهدف الى القضاء على مكامن الضعف في الاقتصاد التونسي وزيادة فعاليته والاستخدام الامثل لموارده من خلال التحرير التدريجي للاقتصاد وتشجيع المنافسة.²

الفرع الاول :الاطار القانوني لعملية الخصخصة في تونس :

تم وضع الاطار القانوني لعملية الخصخصة في تونس سنة 1987، وتم تعديله في سنة 1989 واهم مانص عليه هذا القانون مايلي :³

- تمكين الحكومة من التخلي كلياً أو جزئياً، عن مساهمة الدولة في المؤسسات العمومية .
- ادماج او انفصال المؤسسات التي تملك فيها الدولة مساهمة مباشرة .
- التحكم في الامتيازات التي تستند الى العمال الذين يرغبون في المساهمة في رأس مال المؤسسة .

¹ أحمد صقر عاشور ، التحول الى القطاع الخاص . تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة . المنظمة العربية للتنمية الادارية ادارة البحوث والدراسات ، القاهرة 1996، ص81.

² عبد العزيز صالح بن حبتور ، ادارة عمليات الخصخصة واثرها في اقتصاديات الوطن العربي ،جامعة عدن ، سنة 1997ص54.

³ عبد القادر الصافي ، سياسات الخصخصة في ظل الاصلاحات الاقتصادية حالة "عوامل فشل ونجاح سياسة الخصخصة في الجزائر" ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006ص62 ،

- إنشاء لجنة لإعادة هيكلة وتطهير المؤسسات ذات المساهمة العامة، والتي تكون برئاسة الوزير الأول، ويحضرها عدد الوزراء للقطاعات المعنية بالخصوصية، وهذا طبقا لما جاء في النصوص القانونية والتي تنص على :
 - المؤسسات ذات المساهمة العامة .
 - إنشاء لجنة لفتح وفحص العروض الخاصة، بعمليات التخلي عن أصول الشركات المراد خصصتها، وتحديد السعر الافتتاحي للأسهم، وكافة فرضيات عمليات البيع في البورصة الاوراق المالية، وان تقدم هذه اللجنة تقريرا الى لجنة التطهير واعادة الهيكلة للمؤسسات ذات المساهمة العامة .
 - إشهار تعريف المؤسسات المراد خصصتها .
 - تتم عملية التقييم من طرف خبراء مختصين وهيكل ادارية مختصة، ويجب ان تتم بسرية .

الفرع الثاني : طرق الخصوصية المتبعة من الجمهورية التونسية : لقد وضعت الحكومة التونسية صيغة

محددة مسبقا وهذه الطرق كالآتي :

- 70٪ من اسهم تلك الشركات ستعرض للبيع بصيغة العرض العام لمستثمرين تونسيين.
 - 10٪ من الاسهم تمنح للعمال .
 - 20٪ كحد اقصى من الاسهم تخصص لمستثمرين وبذلك تستعمل السوق المالية التونسية في عملية الخصوصية للحصول عن اكبر عائد ممكن بطريقة شفافة مايرضي دفعة قوية للبورصة تونس، وعلى غرار ذلك سمحت الحكومة التونسية للمستثمرين الاجانب بإمتلاك شركات مخصصة بنسبة 100٪، بسب وقدره الاستثمار الوطني التونسي في شراء كل المؤسسات وهذا يسبب قلة الموارد المالية المتاحة .
- وتجدر الاشارة ان طريقة العرض العام للبيع ليست هي طريقة الوحيدة التي استغلت من خصوصية المؤسسات العمومية التونسية فقد استخدمت طريقة البيع بالمزاد العلني والتخلي المباشر لمستثمريها وغيرها من الطرق وكما استعملت طريقة الاستبدال ديون مؤسساتها العمومية بالمساهمة فيها من طرف الدائنين الشئ الذي زاد من اهتمام المستثمرين الاجانب لاسيما البنوك الفرنسية (بصفة خاصة) بعملية الخصوصية في تونس.¹

¹ ليث عبد الله القهوي ، بلال محمود الوادي ، التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص ، طبعة الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص154.155

الفرع الثالث :برنامج الخوصصة في تونس :

مر برنامج الخوصصة في تونس بثلاث مراحل تتمثل في الآتي:¹

- المرحلة الاولى (1987. 1994): في هذه المرحلة تم خوصصة المؤسسات التي كانت اوضاعها المالية سيئة وينتمي اغلبها الى القطاعات السياحة والتجارة والصيد البحري والصناعات الغذائية .
- المرحلة الثانية : تميزت هذه المرحلة بتعديل القانون المنظم لعملية الخوصصة سنة 1994 وامتدت الى غاية سنة 1997 وقد تم في هذه المرحلة خوصصة المؤسسات ذات الوضع المالي المتوازن واعتمد على تقنية بيع الأسهم لمستثمرين استراتيجيين في عملية الخوصصة .
- المرحلة الثالثة سنة 1998: في هذه المرحلة تم خوصصة المؤسسات ذات الحجم الكبير مثل مصانع الاستمنت وتطورت من جهة أخرى تقنيات الخوصصة، حيث بلغ عدد عمليات الخوصصة منذ بداية 1987 الى غاية 2004/07/31 حوالي 180 مؤسسة عمومية.

الفرع الرابع :اهداف الخوصصة في تونس :

يمكن ايجاز اهم اهداف التي اشار لها الوزير الاول التونسي فيما يلي:²

- تخفيف العبء المالي في ميزانية الدولة، والحصول على موارد اضافية يتم استثمارها في مجالات اخرى .
 - تنشيط السوق المالي التونسي وتطويره، من خلال عرض الاسهم للبيع في اطار عملية الخوصصة، مع العلم ان للدولة نحو 60٪ من اصول الشركات .
 - انشاء رأسمالية شعبية، من خلال اتاحة الفرصة امام المواطنين بصفة عامة والعاملين بصفة خاصة للمساهمة في الحصول على اسهم المؤسسات المعروضة للبيع .
 - اعطاء الحرية للمؤسسات، حتى تتميز وتعطي نتائج افضل.
- حصيلة الخوصصة في الجمهورية التونسية :

لقد اظهرت متابعة تطبيق قرارات متخذة من اطار الخوصصة ان 48 مؤسسة عامة تم تخصيصها كلياً او جزئياً حتى تاريخ 1995/05/15 منها 20 من خلال بيع الأسهم للمساهمين العموميين و15 مؤسسة وقعت تصفيتها وتنتمي المؤسسات المخوصصة الى قطاعات مختلفة هي كمايلي:³

¹ رضا محمد سعد الله ، اساليب الخوصصة وتقنياتها مع الاشارة خاصة الى التجربة التونسية ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، العدد 04 ، 2005، ص20

² نفيسة حجاج ، اثر الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص : مالية مؤسسة ، جامعة قاصدي مراح ، قسم : علوم التسيير ، 2011/2012. ص23

³ ليث عبد الله القهوي ، بلال محمود الوادي مرجع سبق ذكره ، ص156

- 15 مؤسسة في قطاع السياحة
- 6 مؤسسات في قطاع النسيج
- 6 مؤسسات في قطاع الآلات والكمياء
- 7 مؤسسات في قطاع البناء ومواد البناء
- 8 مؤسسات في قطاع الصناعات الفلاحية الغذائية والصيد البحري .
- 11 مؤسسات في قطاعات مختلفة .

وفي احصائيات اخرى بينت انه في المرحلة ما بين (1987 . 1995) 68 مؤسسة قد تم خوصصتها جزئيا أو كليا .

وحسب هذا المصدر يبقى هذا الرقم ضعيفا جدا مقارنة بالمدة المستغرقة .

الصعوبات التي واجهتها تونس في الخوصصة:

اهم مشكلة و اجهتها في عملية الخوصصة تتمثل في ضعف البيانات عن عوائد المؤسسات المختلفة، اما باقي المشكلات فتتمثل فيما يلي¹:

- التأخر في ايجاد الصيغ التنفيذية لسياسة الخوصصة
- رفض العاملين ومعارضتهم لخوصصة المؤسسات التي يعملون فيها
- صعوبات تتعلق بطبيعة المؤسسات التي تم خوصصتها، لدورها في توزيع الثروات، مما ادى الى تاخر الدورة في العملية نظرا لاهمية تلك المؤسسات بالنسبة للدولة.
- الازعاج المالي للمؤسسات , وحاجتها لحل مشاكلها المالية قبل خوصصتها .
- عدم وجود برنامج واضح و دقيق للخوصصة .

ثانيا: تجربة الخوصصة في المغرب

تعتبر الخوصصة الشطر الثاني من برامج الاصلاح الاقتصادي التي تبنتها المغرب بسبب فشل القطاع العام الذي تسبب في حدوث الازمة الاقتصادي التي نتج عنها ارتفاع مستمر في الاسعار، البطالة، التضخم، ارتفاع الاعتماد على المساعدات الاجنبية، حيث جاءت توصيات من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بانسحاب الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي، وهكذا رسمت السلطات العمومية في المغرب دائرة عمل كل من القطاع الخاص و القطاع العام، وحددت المقصود من البرنامج الخوصصة والاهداف المرجوة من تطبيقه وتتمثل المساهمة

¹ نفيسة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص24

الشعبية دورا كبيرا في تطبيقه وتمثل المساهمة الشعبية دورا كبيرا في تطبيق برنامج الخوصصة وتحقيق الاهداف الاساسية من خلال اتاحة الفرصة للمساهمين من المواطنين في المساهمة في الشركات عن الطريق التوجه الى البورصة القيم في الدار البيضاء، يتارخ 11 افريل 1990 صادق مجلس النواب المغربي بالاغلبية على الاطار القانوني لتحويل المؤسسات العمومية الى القطاع الخاص والاطراف او الهيئات المسئولة عن تنفيذ عملية الخوصصة تتمثل في الآتي:¹

- وزير الخوصصة : وهو المسئول عن تنفيذ برنامج الخوصصة
- لجنة التحويلات : وهي لجنة وزارية تتكون من خمسة الاعضاء تدلي رأيها حول برنامج الخوصصة
- هيئة التقييم : تتكون من سبعة اعضاء يتم تعيينهم بمرسوم و يجب ان تتوفر لديهم كفاءة في الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية و يقومون بتحديد سعر المؤسسة المراد خوصصتها وكذا ابداء رأيها في اعطاء الاولوية للمشتريين .

طرق الخوصصة في المغرب :

اعتماد قانون الخوصصة على اساليب كالتالي:²

- قنوات السوق المالية
- طلب عروض وتتم المنافسة بينها على حسب الاسعار.
- الدمج بين الطريقتين .
- البيع المباشر في الحالات الخاصة التي تفرضها الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وتتماشى مع القانون .
- عقود التأجير والادارة .
- تخفيض نسبة مساهمة الدولة في رؤوس الاموال بعض المؤسسات الخاصة .

الاجراءات التنفيذية في مجال الخوصصة في المغرب :

بدأ تنفيذ الخوصصة فعليا في مغرب نهاية عام 1992 وبداية 1993، وشمل بعض المقاولات مثل الخطوط الوطنية للنقل البري، واسمنت الشرق، بعض مشروعات الطاقة، وكذا مجموعة الفنادق السياحية وحتى عام 1998 نجحت الحكومة في بيع 52 شركة من اصل 114 وحصلت على عائد يقدر بـ 14.3 مليار درهم مغربي، منها 11 شركة بيعت في السوق المالي في الدار البيضاء في مزادات علنية .

¹ نفيسة حجاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

² مرجع سابق ، ص 25.

في عام 1999 نص الوزير على تعديل قانون الخوصصة، حيث نص على عدم ذكر اسماء المراد خوصصتها وهذا تجنبا وتفاديا للمضاربين حيث ان المضاربة على قيمها يؤدي الى نقص وتقليل قيمتها، وكذا نص على انه يسمح للعاملين والمتقاعدين بشراء حصص في الشركة، وفي نفس العام أي عام 1999 قامت الحكومة بتكليف شركة اثر اندرسون بإعداد دراسة لتحرير قطاع التبغ ن وتخصيص شركة ريجي دوتاباك في النصف الاول عام 2002، حيث بلغت ايرادات الخزينة 39مليار درهم حتى عام 2001.

- الى غاية نهاية 2001 تمت خوصصة :65مؤسسة منها 26فندق بمبلغ 5.2مليار دولار .
- ايرادات خوصصة قطاع الاتصالات بلغت حوالي 61٪ من اجمالي ايرادات .
- بلغت عام 2001 مبيعات الحكومة لنسبة 35٪ من حصتها في شركة الاتصالات الى 2.1مليار دولار.¹

الصعوبات التي تواجه عملية الخوصصة في المغرب :

تتمثل الصعوبات فيمايلي:

- وجود عدد محدود من الاسواق المالية في المغرب .
- وجود عوائق امام خوصصة البنوك .
- عدم وجود مرونة، حيث ان المؤسسات التي انشأت بموافقة البرلمان، تتم خوصصتها بموافقة امام باقي المؤسسات الاخرى تتم وفق قرار اداري .

اهداف الخوصصة في المغرب

ان هذه الاهداف المرجوة من عملية الخوصصة كما توضحت في القانون رقم 39 . 89 هي المشاركة الشعبية، ومشاركة العمال، ونقابة الجهوية، واخيرا مساهمة الرأسمال الاجنبي في عمليات البيع .²

يمكن ايجاز اهم الاهداف برنامج الخوصصة المغربي في الآتي :³

- اتاحة الفرص الاستثمارية لمدري عمال المؤسسات العامة .
- إعادة انعاش الاقتصاد المغربي.
- تشجيع التنمية في المناطق المغربية المختلفة .

¹ نفيسة حجاج ، مرجع سبق ذكره ، ص25

² ليث عبد الله القهوي ، بلال محمود الوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص150.

³ نفيسة حجاج ، مرجع سابق ، ص25

حصيلة تجربة الخصخصة في المغرب:

يتجلى من خلال استعراض حصيلة تجربة الخصخصة محدودية العوائد المالية وتدني النتائج الاجتماعية والاقتصادية، ففي حدود شهر مارس 1997 تم بيع 31 شركة و18 فندقا للقطاع الخاص بمجموع 49. وكان التدفق الاستثماري المباشر قد بلغ 500 مليون دولار في سنة 1992 مقارنة ب 165 مليار درهم في 1990 و 85 مليون دولار في 1988.

وبلغت مداخيل الاجمالية للخصخصة 10.033 مليار درهم وبلغت قيمة الاستثمارات المتعهد بها من طرف المستثمرين 2.263 مليار درهم على مدى خمس سنوات (93 - 1997) وتتنوع المداخيل كمايلي :

سنة 1993 ب 2217.4 مليون درهم

سنة 1994 ب 3705.4 مليون درهم

سنة 1995 ب 1509.2 مليون درهم

سنة 1996 (6 اشهر) ب 1630.9 مليون درهم

سنة 1996- 1997 (مارس) ب 970.7 مليون درهم وكان المجموع يقدر ب 10033.6 مليون درهم .

ان نسبة 73.6% من مداخيل الخصخصة، جاءت من ظروف المغاربة، ولم تشكل مداخيل الاجنبية الا 26.3%، لقد تمت عمليات التحويل وفقا لمقتضيات القانون رقم (89 - 39)، المتعلق بتحويل مؤسسات عمومية الى القطاع الخاص وهكذا فقد تم تقديم 66 طلب، منها 45 من دون جدوى و18 منها ناجحة و3 مازالت مفتوحة ومن بين هذه العمليات تم بيع 28 مؤسسة عن طريق البيع المباشر وقد تم بيع 18 مؤسسة عن طريق طالب العروض وكما تم انجاز 11 عملية 1 عن طريق بورصة القيم للدار البيضاء وكانت سببا في انعاش هذه البورصة التي اصبحت تضم 300.000 مساهم وقد بلغ عدد المأجورين المستفيدين من اسهم الشركات المحولة 4569 مساهم . بالنسبة لجدوى عملية الخصخصة خلال فترة 93 - 97 وحسب معطيات والاستنتاجات الرسمية فقد تم تسجيل

جملة من المعطيات وهي كالتالي :

- لم تسجل أي حالة اغلاق للشركات او الفنادق بعد خصصتها .
- لم تسجل أي تسريح لمعظم الحالات .
- لم تسجل أي تراجع في نشاط ورقم المعاملات الشركات بعد حوضتها .
- أي تسجل أي نزاع بين مساهمين بعد خصصتها .
- تزايد الاهتمام الأجنبي بالمغرب كسوق ناشئة .

- تعبئة الادخار العمومي بقيمة عالية : ما يناهز 4 مليارات درهم سنويا عبر البورصة .
- تعبئة الادخار بالنسبة للرعايا المغاربية المقيمين في الخارج .
- وقد ادت هذه الديناميكية الى خلق مناصب شغل جديدة ولا سيما ما يرتبط بقطاع الخبرة والمحاسبة والمالية والاتصال¹ .

المطلب الثاني : الدروس المستخلصة من التجارب السابقة (تونس . المغرب)

فيما يخص اختيار المؤسسات المتزعم خوصصته كما رأينا سابقا نرى أن المغرب و تونس لم يتبنان نفس الاستراتيجية، حيث اختار المغرب طريقة خوصصة المؤسسات المرشحة أو متوسطة الربحية² أما فيما يخص تونس فقد قامت بخوصصة المؤسسات الضعيفة و المفلسة، في حين نجد أن المغرب قد احتفظ بالمؤسسات الضعيفة و التي لازالت الحكومة هي الممول لهذه المؤسسات .

فنونس استغلت الظروف و قامت بالاستغناء عن هذه المؤسسات الخاسرة بالرغم من أن الصعوبات ستكون أكبر، وفي مرحلة ثانية سيتم فتح المؤسسات الممتازة فقط وبيعها للقطاع الخاص .

إن تجربة تونس في الفتح الجزئي عن طريق opv لرأسمال المؤسسات مثل الخطوط الجوية التونسية تبدو مفيدة ويمكن الاعتماد على هذه الطريقة في الجزائر، و هذا لا يعني الخوصصة الكلية في حالة ما إذا الدولة ما زالت تتحكم في مراقبة المؤسسة، و إنما تعتبر مرحلة أولى حينما الدولة تمتلك أغلبية المؤسسة، مثل حالة الجزائر¹ .

وفي الحالة الراهنة يصعب التعريف باستراتيجية الخوصصة الجزائرية، لأنها لا تبدو واضحة و يصعب من اختيار الطريقة الأفضل، فيما يخص الخوصصة الجزئية .

إن اختيار خوصصة المؤسسات الضعيفة لها آثار هامة على المظهر الاجتماعي، في حين أن مشكل العمالة الزائدة موجود نسبة قليلة في المغرب، وأمّا في تونس فإن العمالة الزائدة موجودة بكثرة، لهذا نجد جزء كبير من الموارد من الخوصصة موجهة للعمال المسرحين و كمساعدات للعمال الذاهبون كمتطوعين .

في الجزائر هذا المشكل يمكن أن يأخذ أكثر خطورة وخاصة حينما نعرف أن العمالة الزائدة موجودة بكثرة مختلف المؤسسات العمومية .

وأما فيما يخص الهدف من الخوصصة المؤسسات الجيدة في المغرب هو محاولة جلب عدد أكبر من المساهمين الوطنيين و المستثمرين الأجانب .

¹ ليث عبد الله القهوي ، بلال محمود الوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

وإن المشكل الذي سي طرح في الجزائر فيما يخص التنازل عن الأسهم في بورصة ذات نشأة جديدة، والذي يلزم على هذه الأخيرة بعض السنوات لاكتساب الخبرة و التجربة .

وأما فيما يخص إجراءات اتخاذ قرار مراقبة عمليات الخصخصة من المهم رفع الطريقة المغربية، والتي نظريا لا تبدو طبيعيا معرقلا الإجراءات، والدرس الذي يجب اتخاذه للجزائر هو أن الإجراءات يجب أن تكون لينة أو مرنة، وقد رأينا و حسب المرسوم 95 - 22 الطريقة أو السياسة المتبعة ثقيلة نوعا ما، وإذا بقي هذا المرسوم على حاله سيعتبر تهديد على نجاح عملية الخصخصة مستقبلا .¹

وفي طريقة تحديد السعر من الأحسن اتباع الطريقة المتبعة في المغرب، حيث نجد أنه في حالة القيام بتحديد سعر إلزامي لمؤسسة مزعم خصصتها دون النظر إلى الظروف السوقية وإلى الوضعية المالية للمؤسسة يمكن أن يؤدي إلى فشل العملية، و لا يجب أن يكون السعر عالي أو منخفض عن السعر الحقيقي للمؤسسة، لأنه في حالة إذا ما كان السعر عالي فهذا يؤدي إلى نفور المستثمرين الأجانب أو المحليين، ونفس الشيء إذا كان السعر منخفض فهذا يؤدي إلى دخول الشك في المستثمرين الأجانب أو المحليين عن سبب بيع المؤسسة بأقل من قيمتها.

ومن خلال النقاط السالفة الذكر يمكن للجزائر أن تتخذ الدروس المستفادة* من هاتين الدولتين المغربيتين، وهذا من خلال معرفة ما هي العوامل التي أدت إلى نجاح أو فشل عمليات الخصخصة التي مست مختلف المؤسسات العمومية في كلتا البلدان، ففي حالة فشل تجربة الخصخصة في إحدى المؤسسات يجب معرفة ما هي الأسباب التي أدت إلى فشل التجربة والعكس في حالة نجاح العملية فهنا يجب العمل على معرفة ما هي الظروف التي أدت إلى نجاح العملية .²

المطلب الثالث : بعض تجارب الخصخصة الناجحة في المؤسسات العمومية الجزائرية

إن عملية الخصخصة في الجزائر منذ إنشاء الشركات القابضة العمومية عرفت منعرجا حاسما لا سيما المؤسسات الكبيرة والحساسة بالإضافة إلى الفنادق الكبيرة، حيث كان مع إنشاء البورصة الجزائر والتي فتحت أبوابها في صيف 1999 كانت المؤسسة العمومية الأولى التي دخلت هي صيدال ثم متبوعا برياض سطيف ثم فندق الأوراسي .
وعليه رأيت من الأفضل في هذا المطلب أن أذكر بعض تجارب الخصخصة الناجحة بالنظر إلى معدل ربحيتها ورقم أعمالها، والتي تعتبر كمثال يفتدي به في مجال خصخصة مؤسسات أو شركات أخرى.

¹ abdeladim leil .leprivatisation etrefonmes economique(1979 - 1993) opu Algr1994 p169.

* وهذا بالرغم من اختلاف بين الجزائر و هاتين الدوليتين المغربيتين حول حجم القطاع العام و أهمية بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية و مدى تحكمها في بعض الأنشطة الحساسة .

² مراد محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص182، 183.

الفرع الأول : الخوصصة الجزئية لصيدال عن طريق البورصة :

يعتبر المجمع الصناعي صيدال (Groupe Sidal) شركة رائدة في قطاع تصنيع أو صناعة الأدوية، وقد انبثق المجمع عن إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية (مؤسسة أسهم) في فيفري 1998. ويضم 3 فروع ملحقة بنسبة 100% وهي¹:

— فرع انتنونيكال.

— فرع بيوتك.

— فرع فرحال.

إضافة إلى وحدتين للخدمات:

— الوحدة التجارية للوسط.

— مركز البحث والتطوير.

وكما يشغل 3100 موظف و عامل.

ولقد اعتمدت صيدال في عملية الخوصصة على طريقة العرض العمومي للبيع بسعر ثابت (l'offre publique de vente) وقد تم انتهاج هذه الطريقة بالنظر إلى المزايا التي توفرها وهي كما يلي:

— توسيع القاعدة الملكية لأفراد المجتمع.

— تنشيط وتطوير السوق المالية وهذا من خلال طرح أسهم هذه المؤسسة للتداول.

— صعوبة احتكار مستثمر أو مجموعة محدودة من المستثمرين لهذا المجمع، وهذا بعد توزيع رأس مال هذا الأخير على عدد كبير من الأسهم وتحديد عدد الأسهم المسموح بملكيته للشخص الواحد.

أولاً: إجراءات دخول صيدال إلى البورصة:

ابتداء من شهر جانفي لسنة 1998 عقد اتفاق بين المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE والشركة العمومية القابضة للكيمياة و الصيدلة قصد الخوصصة الجزئية لصيدال وقامت الشركة القابضة بتوكيل مجمع صيدال لاعداد الملف الخاص بدخوله إلى البورصة عن طريق عملية العرض العمومي.

وفي 15 أكتوبر 1998 تم الحصول على تأشيرة الدخول من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة COSOG. ثم انطلقت المحادثات مع شركة إدارة بورصة القيم المنقولة SGBUM وهذا لتحديد الإطار التنظيمي لعملية العرض العمومي للبيع التي سيقوم بها مجمع صيدال وقد اختتمت في نوفمبر 1998.

¹ مجلة الاقتصاد و الأعمال: جوان 2000، عدد خاص 22. ص: 50.

وبعد هذا الاتفاق والتعاقد مع الوسطاء في عملية البورصة وهذا بهدف اعتماد وسطاء في عمليات

البورصة وقد اختار مجمع صيدال الوسطاء الماليين التاليين:

- وسيط منظم لعملية البورصة SOGEFI وهي المؤسسة المالية العامة:
- الوسطاء المكلفون بجمع أوامر الشراء:
- المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف SOFICOP.
- الراشد المالي، وسيط في عملية البورصة.
- مؤسسة توظيف القيم المنقولة SPOM.
- و البنوك المكلفة بجميع أمور الشراء هي :
- القرض الشعبي الجزائري CPA .
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP .
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .
- بنك التنمية المحلية BDL .
- الصندوق الوطني للتضامن الفلاحي CNMA .

ثم جاءت عملية أو مرحلة الترويج وهي مرحلة القيام بعملية النشر والإشهار وهذا لتسويق أسهم المجمع التي ستطرح في السوق وذلك باتصال المجمع والوسطاء الماليين و البنوك التجارية المعتمدين مع جميع الفئات المستثمرين.

ثانيا : النتائج المحققة بعد عملية دخول إلى البورصة :

" لقد عرف رقم أعمال مجمع صيدال خلال السنوات الأخيرة تطورا إيجابيا إذ حقق في العام 1999 حجم أعمال قيمته نحو 70 مليون دولار بزيادة قدرها 4 % عن حجم الأعمال المحقق في العام 1998 ويتوقع أن يبلغ رقم أعماله العام 2000 نحو 95 مليون دولار .

وقد سجلت صيدال أرباحا صافية بلغت 12 مليون دولار عام 1999 مقابل حوالي 7 ملايين دولار عام 1997، مما يوضح الوضعية المالية الجيدة للمؤسسة .

وأما فيما يخص الإقبال على الأسهم فقد عرفت هذه العملية نجاحا كبيرا إذ فادت نسبة الطالب على الأسهم العرض بنحو 43 % و ارتفعت قيمة أسهم المجمع بنسبة 3 % في شهر سبتمبر 1999 فبلغ سعر السهم 825 دينار مقابل 800 دينار عند الافتتاح .¹

وهناك مصادر أخرى تؤكد على أن الحصيلة النهائية المقدمة لعدد الأسهم وصلت إلى حوالي 2 مليون و800 ألف سهم، ويمكن إرجاع نجاح هذه العملية لإشراك عدد كبير من المدخرين الأفراد .

ثالثا : الأفاق التوسعية لمجمع صيدال :

يطمح مجمع صيدال مستقبلا أن يحقق مجموع من المشاريع، نذكر منها²:

- إبرام عقود الشركة مع أكبر المختبرات العالمية .
- تعزيز مكانة المجمع الغالبة في السوق الجزائرية عن طريق توسيع قائمة منتجاتها ورفع إنتاجيته وتقديم أدوية منافسة من حيث الجودة و السعر .
- تكثيف الجهود في ميدان التسويق الطبي والتجاري .
- تحفيز البحث و التطوير .
- الاحتكاك و الاطلاع على تكنولوجيات كبرى المختبرات العلمية .

ومن المتوقع جدا أن يرتفع القدرة الإنتاجية لمجمع صيدال إلى وحدة في العام 2001، وسيصل رقم أعمال المجمع إلى 117 مليون دولار، بحلول عام 2005، مما يجعل الشراكة و الاستثمار في صيدال مشاريع جذابة وواعدة .

الفرع الثاني : الخصوصية في مجمع رياض سطيف :

تعتبر مؤسسة رياض سطيف من أكبر المؤسسات الجزائرية المتخصصة في تحويل الحبوب و إنتاج وتسويق المواد المشتقة كالسميد والدقيق والعجائن الغذائية و الكسكسي، فمع حلول سنة 1997 تم تقسيم المؤسسة إلى 10 شركات تابعة :

- 7 منها مختصة بالإنتاج .
- شركتان تابعتان متخصصتان بالدعم اللوجستي (نقل البضائع و الإنجاز و الصناعة الصناعية) .

¹ مجلة الاقتصاد و الأعمال : مصدر ذكر سابقا : ص : 50

² نفس المرجع السابق : ص : 50.

● شركة أخرى تابعة متخصصة باستصلاح الأراضي في الجنوب الجزائري و زرع الحبوب والخضار وإنتاج التمور و تربية المواشي .
وتعتبر رياض سطيف أول مؤسسة عمومية جزائرية تدخل البورصة الجزائرية لزيادة رأسمالها عبر اللجوء العلني للادخار وطرح 20 % من رأسمالها أمام الجمهور، وقد نتج عن فتح أصول الشركة زيادة رأس مالها من 4 إلى 5 مليارات دينار موزعة على الشكل التالي¹ :

- 80 % للشركة القابضة العمومية الزراعية الأساسية .
- 11 % للمؤسسات المالية من بنوك و شركات تأمين .
- 9 % لأشخاص طبيعيين .

أولا : النتائج المحققة بعد رفع رأسمالها أمام الجمهور :

عرفت النتائج المالية للمؤسسات خلال التسعينات قفزة نوعية، فبين الأعوام 1997 و1999، ارتفع رقم أعمال رياض سطيف من 21.032 مليار دينار جزائري إلى 22.224 مليار دينار أي زيادة بنسبة 5.67%² القيمة المضافة فقد عرفت هي الأخرى خلال السنتين المذكورتين ارتفاعا قدره 41.91 % في حين ارتفعت الأرباح الصافية من 1.039 مليار دينار العام 1997 إلى 2.296 مليار عام 1999 أي بزيادة إجمالية نسبتها 120.98 % .

ثانيا : الآفاق التوسعية لمجمع رياض سطيف :

يطمح مجمع رياض سطيف مستقبلا في إقامة مشاريع جديدة من شأنها إبقاء المؤسسة في الصدارة ولمضاعفة قدراتها الإنتاجية و تنويع منتجاتها، ومن بيع هذه المشاريع نذكر² :

- وضع نظام المحاسبة التحليلية بغية التحكم بالتكاليف الحقيقية للمنتوج .
- مطابقة مقاييس النوعية العالمية (9001 / 2000) بغية الحصول على شهادة دولية تثبت جودة منتجات المؤسسة .
- وضع نظام تسيير متكامل، وعصرنة المطاحن وجعلها أكثر نجاعة ومر دودية وأقل كلفة .
- تطوير مجالي الاتصال و دراسة السوق في المؤسسة .
- فتح رأسمالها بالتدرج حتى خصوصتها بالكامل خلال عامين على أبعد تقدير .

¹ مجلة الاقتصاد و الأعمال : مصدر ذكر سابقا : ص : 51

² نفس المرجع السابق : ص : 51

- ضرورة انتهاج سياسة الشراكة مع مؤسسات دولية لتوسيع نشاطات المؤسسة وتنمية قدراتها الإنتاجية و المالية كاستصلاح أراضي تملكها المؤسسة في جنوب الجزائر و تقدر بنحو 1100 هكتار . وفي الأخير يمكن القول أن عملية فتح جزء من رأس مالها سمح لها أن تحتل مكانة رئيسية في السوق الجزائري عامة و في استهلاك العائلات الجزائرية خاصة .¹

المبحث الثالث :واقع وافاق القطاع الخاص في الجزائر

المطلب الاول : مكانة القطاع الخاص بعد عمليات التحول الأولي في مختلف القطاعات

لقد تأكد العامة أن الاقتصاد لا يمكن أن يعلو إلى مستوى المر دودية العالية إلاّ إذا أصبح الطابع الخاص للسير معمول بها، وهذا ما يبين ضرورة خوصصة واسعة للمؤسسات العامة، ولكن هذا لا يعني أن الخوصصة تتوقف على إجراء بسيط .

إن تحليل الطبيعة القانونية للأنشطة في العشرية الأخيرة تسمح لنا من أخذ صورة عن تحكم القطاع الخاص في الاقتصاد خارج المحروقات بالرغم ما نسميه " إخفاق إجراءات الخوصصة".

وفيما يلي سأتناول لمكانة القطاع الخاص بعد عمليات التحول في مختلف القطاعات²:

الفرع الأول : في قطاع المحروقات وقطاع الزراعة :

في ميدان المحروقات كان القطاع الخاص جد هام في سنة 1980 حيث كان يمثل 18.7 % من القيمة المضافة المنتجة ومع حلول سنة 1990 سجل غياب إجمالي للقطاع الخاص في الإنتاج، و لم تدم هذه الوضعية كثيرا حيث ومع بداية 1998 فتح هذا القطاع المجال مع الشركة الأجنبية وأصبح القطاع الخاص يمثل 4.5 % من القيمة المضافة .

وإن هذه النسبة الضعيفة تعمل على إغلاظ أهمية القيمة المطلقة؛ فالقطاع الخاص للمحروقات حقق إنتاج خام قدره ب 35.5 مليار دينار، يمثل بهذا تقريبا النصف (47.2 %) من الإنتاج الخام في كافة الصناعات الثقيلة والتي تتكون من 63 شركة كبيرة و يشتغل بها نحو 75000 عامل في نهاية ديسمبر 1998، وأما القيمة المضافة المنتجة مباشرة من طرف القطاع العمومي لا تمثل سوى 27.7 % من إجمالي القيم المضافة للبلدان في 1998 .

وأما فيما يخص قطاع الزراعة، فإن القطاع الخاص يمثل حوالي 99.7 % منذ الإصلاحات التي أعلن عنها في منتصف الثمانينات، و عليه يمكن القول بأن هذا القطاع عرف خوصصة ناجحة .

¹ مراد محفوظ ، مرجع سبق ذكره،ص183.

² Le journal el watan : 10-11-12 octobre 2000, date de 05/03/2015.

الفرع الثاني : في قطاع التهيئة العمرانية و الأشغال العمومية :

في هذا الميدان كانت حصة القطاع الخاص بالنسبة للقيمة المضافة تجاوزت 46 % في سنة 1990 و 6% في 1998، أما فيما يخص حجم قطاع التهيئة العمرانية و الأشغال العمومية والحيز الذي يشغله في الاقتصاد الكلي الوطني لم يتغير في العشرية الأخيرة حيث يدور حول معدل 13 % . إن هذا الميدان عرف دخول العديد من المقاولون الخواص الذين بينوا فعالية وحركية هامة في قيادة المشاريع واحترام المواعيد للمسيرين في الوقت المحدد وبالنسبة للمستحقات المالية . وفي نفس الوقت عرف هذا القطاع غلق حالات كثيرة لمؤسسات عمومية، و مع هذا عرفت القيمة المضافة الإجمالية نقص ضعيف ب 8 % ما بين سنتين 1990 و 1998، مع أن القطاع العام عرف تدهور ب 50 %، ومن هنا تم إعلان إفلاس القطاع العمومي وعدم قدرته على المواصلة .

الفرع الثالث : في قطاع النقل والاتصالات :

إن هذا القطاع عرف خصوصية كبيرة لنشاطاته، حيث كان يمثل قطاع خاص 49 % في سنة 1990 وارتفعت النسبة لتصل 67 % في سنة 1998 . وإن تخلي الدولة عن احتكار قطاع النقل قد حقق نتائج إيجابية لم تحققها الخصخصة في أي قطاع آخر، فبعد إفلاس المؤسسات الوطنية للنقل الحضري والغير الحضري، فقد حل محل هذه المؤسسات القطاع الخاص وقد ملاً هذا الأخير الفراغ الذي كان يعاني منه هذا القطاع وعلى سبيل المثال : الطاكسي الجماعي الخاص الذي خفف العديد من مشاكل النقل في الجزائر . والنقل الجوي عرف هو الآخر مشاركة القطاع الخاص بقوة، وقد خفف الطلب المتزايد على مختلف الخطوط وخاصة منها الخطوط الداخلية . وأما فيما يخص الاحتكار العمومي متحكم و مسيطر، في انتظار تطبيق القرارات التي اتخذت فيما يخص فتح المجال للقطاع الخاص في، هذا المجال (الهاتف النقال، و مطوري الانترنت)، و إن في تطور أكشاك المتعددة الخدمات ارتاح لها المستعملون لها وكذلك مسؤولون الاتصالات لعدم قدرتهم على توفير كل الطلبات .

الفرع الرابع : في قطاع التجارة :

فهذا القطاع عرف أكبر حصة للخصوصية، حيث كان القطاع الخاص يمثل 23 % من القيمة المضافة في سنة 1990 فقط، فقد تجاوز هذا المعدل و وصل إلى 97 % في سنة 1998، وهذا بمثابة نتيجة عن رفع احتكار

المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية، "حيث أصبح اليوم أكثر من 50% من الاستيراد في يد القطاع الخاص بعدما كان محتكرا 100% من قبل الشركات و المؤسسات الحكومية"¹

وأما فيما يخص التجارة الداخلية، فإن غلق عدد كبير من المؤسسات العمومية لم تعيق النشاط التجاري في تحقيق تطورات كبيرة، فالعكس المستهلكون لا يعرفوا طوابير الانتظار، ونقص في المواد الغذائية، فهذا المصطلح اختفى من القاموس الاقتصادي .

إن نزع الاحتكارات ارتاح لها المستهلكون وكذلك الحكومة التي لا تدعم المنتجات، ولا تغطي خسائر المؤسسات العمومية وببل العكس سجل إيرادات ضريبية إضافية مقارنة بالسنوات السابقة، فالدور الاجتماعي للدولة أصبح موجه مباشرة للفئات المحتاجة عوض الاستفادة الإجمالية للمجتمع (الغني والفقير على حدى) كما كان في السابق .

الفرع الخامس : في قطاع الخدمات :

إن حصة القطاع الخاص في هذا المجال كانت جد هامة منذ سنة 1990 لأنها كانت تصل إلى 82% وارتفعت هذه النسبة لتصل 88% في سنة 1998 .

حيث منذ أن تم إصدار قانون النقد والقرض، نظريا رفع احتكار الدولة على الأنشطة البنكية والمالية وتم تقديم كل الضمانات للرؤوس الأموال الأجنبية .

ففي هذا القطاع فالعملية الكبيرة الناجحة للخصخصة تلك التي مست الصحافة، بالرغم من الاحتكار الذي يحيط بها، فالصحافة الخاصة أثبتت وجوها بطريقة لا ينعكس منظر وساطة و الاقتصاد الجزائري، وأصبحت بهذا أكثر سيطرة من خلال نشراتها و طبعتها .

وأما في القطاع البنكي فبالرغم من إنشاء عدة بنوك خاصة لكنها تبقى ضعيفة مقارنة بالمساحة التي يحتلها القطاع البنكي العمومي، وفي هذا الميدان الحساس، إن خصخصة البنوك العمومية في الوقت الراهن لا تبدو أنها ستطبق، بالرغم من أن وزير المالية لم يتوان لحظة أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء المناقشات حول قانون المالية التكميلي 2000، إن سير العمل الحالي لهذه السياسة ممكن أن تكون خطر على الأمن الوطني .

وإن اختيار المعطيات المتعلقة بتوزيع القروض الاقتصادية من طرف بنك الودائع سمح بتسجيل تناقص كبير من الواقع إن نصيب القروض الموجهة للقطاع الخاص وصلت 32% عام 1994 ونزلت هذه النسبة لتصل 19% في 1999 .

¹ مجلة الاقتصاد و الأعمال : مصدر ذكر سابقا . ص : 16

إن القطاع البنكي لا يزال يمول و يقرض أكثر المؤسسات والمنظمات العمومية، في الوقت أين القطاع الخاص يساهم ب 76 % من الثروة الوطنية خارج المحروقات، إذا كيف يمكن شرح هذا الفراغ الشاسع بين سير الاقتصاد الحقيقي أكثر فأكثر نحو تحكم قطاع الخاص وهيكل القروض موجه أغلبيتها للقطاع العمومي ؟ .

الفرع السادس : في قطاع الصناعة :

عرف هذا القطاع تحولات عميقة في وجهة نظر الوزن الاقتصادي و هيكلتها، بالعكس الصناعة مثلت حوالي 10.6 % في سنة 1998 من الناتج المحلي الخام للبلد (بجمع القيم المضافة المنتجة في مختلف هياكل القطاع، بما فيها المحروقات، ففي سنة 1990 كان وزن أو حجم قطاع الصناعة يمثل 14.1 % وهذا الحجم يماثل تماما الحجم الذي سجل في عام 1974 .

إن الوزن أو الحجم الحقيقي للقطاع الصناعي العمومي قد انخفض في العشرية الأخيرة، مقارنة بالإنتاج المحلي الخام، حيث هذا الحجم انتقل من 10.7 % في سنة 1990 إلى 7.7 % في 1998، و هذا الانخفاض لا يمس الربح الذي حققه القطاع الصناعي الخاص، حيث وزن أو حجم هذا الأخير انخفض من 3.4 % في 1990 إلى 2.9 % في سنة 1998 .

وهذه المؤشرات توضح أن الصناعة العمومية والخاصة تعمل في نفس فكرة الحماية الدولية حيث أن الصناعة ذو التركيبة الضعيفة، تطورت بفضل احتكار للقطاع العمومي، إن رفع الاحتكار عن التجارة الخارجية أدت إلى غلق العديد من المؤسسات التابعة للقطاع الخاص، لكن لا إلى إفلاس المقاولون الخواص، الذين بعد هذا غيروا اتجاهاتهم نحو قطاعات التجارة و الخدمات .

إن رقم الأعمال الحقيقي للإنتاج المحقق من طرف القطاع الصناعي العمومي خارج قطاع المحروقات موزعة ما بين أكبر الفروع الأنشطة الصناعية بالطريقة التالية :

- 43 % ل ISMMEE (كل الصناعات الثقيلة : 63 مؤسسة كبيرة وطنية) .
- 14.5 % للنسيج و الجلد .
- 13.7 % للمواد الزراعية .
- 12 % لمواد البناء .
- 10 % للكيمياء و صيدلة التسمين (علف، سماد إخصاب التربة ...) .

وهذه التركيبة تبين وزن أو حكم الصناعات الثقيلة الجزائرية التي تمتص الاستثمارات الأساسية المحققة في هذا القطاع في العشرية الأخيرة، و لكن هذه التركيبة انقلبت على رأسها، لهذا قد تكلمنا على التحويلات العميقة

للصناعات في الواقع أصبحت الصناعات الثقيلة لا تمثل سوى 23 % والنسيج والجلد 5 % وصناعة المنتجات الزراعية استحوذت على الحصة الكبيرة ب 53 % .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو لماذا الرؤوس الأموال الخاصة موجهة نحو الفروع الأنشطة الضعيفة المرادوية؟ بالرغم من أن فروع الأنشطة التجارية والخدمات لازالت تحقق معدلات أرباح مرتفعة.

- لكن الأمل الكبير للجزائر هو وجود حافظة أوراق كبيرة لمشاريع استثمارية : حيث في 30 سبتمبر 1999 بلغ عدد الاستثمارات العامة ب 26213 مشروع، منها 10157 للصناعة، وكل هذه المشاريع تقترح خلق حوالي 1170000 منصب شغل .

وحسب تقديرات بعض المختصين أن كل القطاعات الصناعية العمومية خارج المحروقات يلزمها استثمار إجمالي (1967 _ 1991) ب 40 مليار دولار ثابت و تشغل حتى 31 مارس 2000 (205472 عامل) لو أن البنوك " حقيقة تحولت " واستطاعت أن تمويل 50 % من هذه الاستثمارات بدرجة أدنى في بلد مثل بلدنا، لازم له حوالي 15 مليار دولار، وحسب المعطيات هذه القيمة 15 مليار دولار تسمح بإعادة دفع بقوة الاقتصاد و خفض معدل البطالة، و يضاف إليها العائدات الحالية البترولية والتي قدرت حاليا بأكثر من 14 مليار دولار، و يضاف إليها إذا تم بيع جزء هام من القطاع الصناعي العمومي خارج المحروقات يمكن تحقيق رقم أعمال 7 مليار دولار في سنة 1999، وكل هذه الموارد المالية إن أحسن استغلالها سيكون هناك قفزة نوعية للاقتصاد الجزائري¹.

المطلب الثاني : التحديات المستقبلية للخصوصية في الجزائر

فإذا أريد الاستشراف لمستقبل القطاع الخاص في الجزائر، فهذا سيؤدي إلى احتمال سيناريوهين في المستقبل المنظور

❖ السيناريو الأكثر تشاؤما: والمتمثل في فشل القطاع الخاص في الجزائر وذلك راجع إلى عدم تهيئة الاقتصاد له.

❖ السيناريو المرجو منه : يجب الاهتمام بالقطاع الخاص وتشجيعه دون إهمال دور القطاع العام، مما يسمح للجزائر وحسب ظروفها أن تقوم بخلق توليفة مناسبة لها بين مهام القطاع العام والقطاع الخاص.

ومن أجل تفعيل دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وجب توفر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

● ظهور الميل نحو الادخار في المجتمع، وتوظيف المدخرات في الاستثمارات المختلفة.

● تطوير الأسواق المالية بغرض تسهيل الادخار.

● منح القطاع الخاص كامل حريته في ممارسة نشاطاته.

¹ مراد محفوظ ، مرجع سبق ذكره، ص172.174.

● اختيار مسيرين ذوي كفاءة وخبرة، مؤهلين للعمل في نظام تسييري جديد.¹

ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار المشاكل والعوائق التي تعترض عملية الخوصصة، والانتقال إلى النظام الرأسمالي ومن بينها:

- مشكلة انفتاح السوق الوطنية أمام الواردات وتعرض المنتج الوطني إلى المنافسة.
- مشكلة تخفيض قيمة العملة وفشل هذا الإجراء في جلب الاستثمارات الأجنبية.
- مشكلة المديونية الخارجية.

وبالنظر إلى هذه المشاكل وأخرى يتعين على الجزائر التي تبنت النظام الرأسمالي للسوق الحرة أن تعمل على تخطيط توفيق بين خدمة الديون وأموال الاستثمار، زيادة على ضمان حرية انتقال أموال الشركات الأجنبية بالشكل الذي لا يؤثر على تطبيق البرنامج الاقتصادي؛ كما تعمل على تقوية العملة الوطنية داخل السوق المالية العالمية، بإصلاح المنظومة المالية البنكية الجزائرية، وخلق بورصة وطنية ونشطة.

كما أنه لا يجب التراجع في منتصف الطريق عن قرارات مصيرية تخص الاقتصاد الوطني، ولا يجب القياس على تجارب دول نامية من حجم الجزائر أو أكثر فشلت في تحقيق هدفها (مصر، دول أوروبا الشرقية)، باعتبار أنه لكل دولة خصوصياتها وسياساتها في تحقيق هذه الخوصصة.

وفي الأخير يمكن القول أن عملية الخوصصة تتطلب الهروب من التفسيرات الإيديولوجية والتركيز على الحقائق العلمية والتكنولوجية الواقعية باعتبارها عملية فنية وفلسفية في نفس الوقت، وتتطلب تقنيات دقيقة ووقت محدد، وتقوم على إمكانيات معينة، كما تزيدها الشفافية والصراحة تعزيزاً لنجاحها، ونحن في تطلع إلى تحقيق قاعدة اقتصادية قوية ومتنوعة تركز على نشاطات متعددة وتشمل مجالات كثيرة، تسمح بتشغيل وإعادة تشغيل للعمالة الوطنية، المتخرجة والمسرحة في إطار عملية التصحيحات وتضمن برامج تكوينية وتأهيلية للطاقات البشرية المكونة للمجتمع لكي تحافظ على التوازن الاجتماعي وتستغل المهارات الفردية، وتحررها من أجل الإبداع وفرض الذات داخل هذا العالم الاقتصادي الصعب²

ان مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة على مستوى المؤسسات العمومية، وضعت بغية تحقيق الفعالية وتحسين المردودية. ولكن هذه الإصلاحات لا تكفي وحدها لإخراج هذه المؤسسات من جميع المشكلات التي تواجهها؛ مما أدى بالحكومة إلى وضع برنامج إصلاحات مكمل للإصلاحات السابقة، لتدارك النقائص الموجودة

¹ درويش محمد طاهر، لوصيف عمار، تقييم تجربة القطاع الخاص في الجزائر، ورقة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي حول " دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 20-21 نوفمبر 2011، ص 182

² <http://www.startimes.com/>, 06/04/2015 .

في البرنامج السابق، فقامت بإصدار قوانين وتشريعاتٍ مشجعة لتطبيق هذه السياسات كمفهومٍ جديد صالح لإنقاذ المؤسسات العمومية، ورغم أهميتها الاقتصادية إلا أن تنفيذها الفعلي على الساحة لا يزال يعرف تقاطؤاً، وهذا راجع لعدة أسباب.

وإلى يومنا هذا، مازالت الحكومة تنادي وتدعم تنفيذ برنامج الخصوصية، حيث مع غياب قطاعٍ خاص نشيط وفعال وقادرٍ على المنافسة، لا تستطيع هذه الأخيرة أن تدفع بمعدلات النمو الاقتصادي، أو أن تحافظ على مستوياتها في الوقت الذي تحتاج فعلاً للمساهمة الفعالة للقطاع الخاص في التنمية واجبة في ذلك تحقيق ما تبقى من أهدافها الاقتصادية منها والاجتماعية؛ كون أن هذا القطاع يتمتع بمزايا فائقة من خلال الآفاق التي يتطلع إلى تحقيقها، ومن خلال تزايد الاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لذلك.

فالخصوصية في الجزائر تعتبر من أهم العوامل والعناصر التي يجب امتلاكها لمواكبة التطورات الحاصلة في المستوى العالمي خاصة مع انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وإبرام اتفاقيات شراكة، في أوروبا ومتوسطة، والتي تستوجب تحقيق نجاعة اقتصادية، وخلق إنتاجٍ قادر على المنافسة؛ هذا ما يجعل إعادة النظر في تطبيق برنامج الخصوصية بصورة أسلمٍ ضروريًا وواجبًا.

إن مستقبل القطاع العام في الجزائر لا يمكن تصوره إلا في المؤسسات الاستراتيجية خاصة الدفاع والطاقة، وحتى هذه المؤسسة يمكن أن تكون مشتركة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، مع إبرام عقود الإيجار والامتياز. والجزائر اليوم في مجال الطاقة تقوم بإبرام اتفاقياتٍ مع أكبر الشركات العالمية للتنقيب عن البترول، وكأها تدخل في إطار الشراكة، وهي نوع من أساليب الخصوصية. لكن قيام قطاعٍ خاص ناجح في الجزائر يتطلب رفع القوانين الصارمة، وفتح المجال الاقتصادي بترك الأنشطة الاقتصادية المختلفة بين أيدي القطاع الخاص، مع توفير المعلومات الضرورية لكي يتم إنشاء قاعدةٍ صناعية متمثلة في الخواص سواء كانوا أجانب أو محليين، مع مساعدة الدولة لهم، من خلال التوجيهات الضرورية في المجال المالي والنقدي.

وحتى يتم الحصول على النجاح المطلوب للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، لا بد من توفير بعض الشروط، نذكرها فيما يلي:

- وضع سياساتٍ تحريضية ترمي بالأفراد إلى سياسة ادخار الأموال، ومن ثم توظيفها في استثماراتٍ مختلفة.
- التخلي عن السياسات السابقة المبنية على نظرة اشتراكية، والتي تحد من نشاط القطاع الخاص.

- إعطاء فرصة لرجال الأعمال الذين يمتازون بالإبداع، والمنافسة، والتنظيم، وخلق استثمار لزيادة الإنتاج والتسويق¹.

- إنشاء سوقٍ مالية حتى تسهل عملية جمع الأموال؛ فهي المكان الوحيد الذي يتم فيه بيع الأسهم أو التنازل عنها.

- توفير مناخٍ سياسي ملائم من قبل السلطات الحاكمة يجعل القطاع الخاص يعمل بكامل حرياته؛ من أجل الحصول على قطاعٍ خاص قوي وناجح.

- إنشاء سياسةٍ محكمة في مجال توزيع الدخل الناجمة عن الاستثمارات؛ حتى لا تترك مسألة توزيع الدخل بين أيدي فئةٍ قليلة دون الاستفادة منها من طرف كامل الأفراد؛ مما يتطلب الأمر مراجعة النظر في القطاع الخاص، والعودة إلى الملكية العامة.

- ربط الاقتصادات¹ بالمعرفة العلمية، وذلك من خلال الاستفادة من البحوث العلمية السابقة في المجال الاقتصادي، مع محاولة تطوير البحث على مستوى المؤسسات؛ حتى يتم إعداد خطةٍ مسبقة، وكذا محاولة معالجة المشكلات قبل حدوثها لكي يتسنى للمؤسسة إيجاد الحلول الممكنة حتى لا يكون هناك تعطل في الإنتاج.

- اختيار مسيرين ذوي كفاءة ومؤهلين للعمل، في نظامٍ تسييري جديد مبني على الفعالية، ورسم الأهداف، مع توفّر قواعد مرنة للعمل.

والدولة مقبلة على التغيير، بحيث تتعد عن التدخل المباشر في الإنتاج، عن طريق الشركات المملوكة لها، ويصبح دورها هو الإشراف والمتابعة، والتوجيه عن طريق السياسات الاقتصادية المالية، النقدية والتجارية، وكذلك التشريعات والقوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية. فالدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي عندما يوجد خلل في السوق يعرقل مسار المنافسة، أو في حالة عدم إقبال القطاع الخاص على الاستثمارات في نشاطٍ ما.

فآفاق الخصوصية في الجزائر يمكن أن تصل نتائجها إذا تمّ تنفيذ هذه العمليّات¹ سريعة، وفي آجالها المحددة، وحسب البرامج الموضوعية لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقاً، حتى لا تخسر الجزائر المستثمرين الأجانب منهم أو المحليين. فتحقيق الخصوصية يلزم التحلّي بالسرعة والشفافية، ومعالجة المشكلات المتعلقة بها بإحكام، وبعد دراسة دقيقة.¹

¹ موسى السعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 295-297

خلاصة الفصل

في خاتمة هذا الفصل، يمكن الإشارة أن التجربة الأولى في الجزائر، في تطبيق سياسة الخوصصة وكما أكده المختصون أثبتت فشلها بالرغم من الموارد والإمكانيات الوفيرة من أجل تحقيق نجاح هذه السياسة، بالإضافة إلى زيادة تدهور معيشة الأفراد وغلاء المعيشة وارتفاع معدلات البطالة، تدهور الحالة الاقتصادية والسياسية للبلاد، وقد رجع هذا الإخفاق البعض إلى عدم وضوح نية الطبقة السياسية آنذاك في انتهاج هذه السياسة وإلى كذلك الحجم الكبير للقطاع العام والمكانة الاقتصادية لبعض المؤسسات العمومية .

ولكن بالرغم من كل هذا عرف القطاع الخاص في الجزائر و في نفس المرحلة تطورات كبيرة في قطاعات مثل النقل والصناعة والتجارة وقطاع البناء، وهذا بعد تراجع أو عدم استطاعة الدولة مواصلة المشوار بنفس الوتيرة. حيث كان القطاع الخاص في سنة 1980 ينتج 49 % من القيمة المضافة المنتجة في مجموع هذه القطاعات وهذا المعدل ارتفع وصل إلى 62 % في 1990 وإلى 66 % في سنة 1994 و 76 % في سنة 1998 . وإن تجربة الجزائر في الخوصصة الجزئية لكل من صيدال ومجمع رياض سطيف والذي عرفت النتائج المالية تحسنا كبيرا ويتوقع لها أكثر تقدما في رفع رقم أعمالها و أرباحها .

وأما فيما يخص آفاق الخوصصة في الجزائر فإنه من المنتظر أن النتائج ستكون أحسن من التجربة السابقة وهذا بسبب وضع قوانين وهيئات جديدة تشرف على عملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص وبالإضافة إلى الإرادة القوية للطبقة السياسية على ضرورة تطبيق ونجاح الخوصصة .

وقد يتوقف نجاح خوصصة بعض المؤسسات مستقبلا على محاولة تفادي الأخطاء والصعوبات التي واجهتها بعض المؤسسات الخوصصة من قبل واستدراك الأخطاء، فبالنظر إلى الدول المغربية الشقيقة فإن الجزائر متأخرة بعض الشيء وهذا يمكن اعتباره عاملا مساعدا في أخذ العبرة والدروس من تجارب هذه الدول .

خاتمة

ان التطور السياسي و الاقتصادي في الوطن دفع بالجزائر إلى الإسراع في إجراء الإصلاحات على المستوى المؤسسة العمومية أو على مستوى الاقتصادي الوطني أو على مستوى الاجتماعي لتخلص من النتائج السلبية التي تراكمت آنذاك.

فطبقت في مرحلة أولى إعادة الهيكلة العضوية وآماليه، المعالجة النقائص خلال الثمانينات إلا انه والملاحظ أنها لم تأتي بالنتائج المتوقعة للأهداف التي رسمت، رغم الايجابيات التي ظهرت و كانت الأزمة المالية الناتجة عن الانخفاض سعر البرميل إلى أدنى مستوى هو الأثر الكبير في توقف عجلة الإصلاح، مما دفع بالدولة إلى التخلي عن هذه العملية و الدخول في مرحلة جديدة .

وجاءت الإستراتيجية الموالية لمرحلة إعادة الهيكلة ومتمثلة في إعطاء المؤسسات العمومية نوع من الاستقلالية المالية والدخول الدولة في إعادة الجدولة مع البنك الدولي والصندوق الدولي والمصادقة على شروطهما من طرف الجزائر إلى تبني سياسة اقتصاد السوق، وبها دخلت الدولة في عهد جديد أولا وهو الحرية الاقتصادية وفتح الأبواب على مصراعها أمام الخواص بتطبيق سياسة الخصوصية .

إلا انه لا بد من إدراك أن الخصوصية ليست الهدف، وإنما هي الوسيلة لتفعيل دور المؤسسات الاقتصادية في تنمية ومن المستحسن أن تقوم الدولة لمراقبة تسيير المؤسسات، وإعطاءها الدفع القوي حتى تتمكن من مواجهة التحديات المقبلة عليها .

وعليه فكانت إشكالية الدراسة كالتالي:

فيما يتمثل واقع وآفاق الخصوصية القطاع العام في الجزائر؟

✓ اختبار نتائج فرضيات الدراسة:

- تم إثبات الفرضية الأولى فمن خلال دراستنا النظرية تبين أن الدولة تهدف من خلال خصوصية مؤسساتها إلى التخلص من القطاعات الخاسرة و التخفيف من عجز الموازنة و تحسين مستويات الأداء، و أن يتمثلا دورها في تحولها من دور المالك الى دور المشرفة.

- تم إثبات الفرضية الثانية أن هناك مبررات أساسية دفعت بالدولة الجزائرية لتبني سياسة الخصوصية وكان أهمها : - انهيار أسعار البترول في سنة 1986 الذي أثقل كاهن و الخزينة العمومية.

- الامتثال لشروط المنضمت الدولية التي كانت تقدم لها قروض و مساعدات مالية .

— تم إثبات الفرضية الثالثة حيث اثبت نتائج الايجابية التي ظهرت في فترة الخوصصة بنتائج الايجابية و زيادة من قيمة المضافة ونسب التشغيل، وحيث تمكنت سياسة الخوصصة من بعض ملامح السلبية لمؤسسة العمومية من بينها البطالة المقنعة.

✓ النتائج:

- إن لجوء الجزائر إلى المؤسسات المالية و النقدية الدولية و الرضوخ لمطالبهما، جاء من جراء إتباع تدهور حالة المؤسسة العمومية وانخفاض أسعار البترول (خاصة في سنة 1986)، و ارتفاع حجم المديونية الخارجية وخدماتها.

- إن تنفيذ عملية الخوصصة في فترة قصيرة سيقصص من التكاليف، ولكن مهما تكن هذه المدة قصيرة، فإن لم تصاحبها بتأييد ونية واضحة من الحكومة واحترام للقواعد فإنها لا يمكن أن تكون ناجحة.

- تشمل عملية الخوصصة سوى المؤسسات الغير إستراتيجيه، ولا تتم عملية إعادة هيكلة للمؤسسات المزمع خوصصتها، بينما يتكفل المشتري بهذه العملية.

- إن التحديد المسبق لأهداف خوصصة و تسخير المناخ المناسب لها سيساعد على نجاح هذه العملية

- تسمح الخوصصة بتوسيع الملكية، مما يضمن مشاركة عدد كبير من الأفراد في الملكية.

- جاء انتهاج سياسة الخوصصة في معظم الدول النامية بعد الحملة الدعائية الفكرية برئاسة الدول الرأسمالية التي استهدفت إعادة تنظيم و هيكلة القطاع العام القائم و هذا لجر هذه الدول و من بينها الجزائر إلى الهيمنة والتبعية المالية و الصناعية .

- إن ارتفاع معدلات البطالة بعد إجراءات عمليات التحول الأولى، يعتبر نتيجة حتمية على المدى القصير.

- هناك طرق واساليب متبعة في خوصصة مؤسسات عمومية في الجزائر ومن بينها خوصصة التسيير، خوصصة راس المال، والخوصصة عن طريق مزايده، الخوصصة عن طريق عقد التراضي وفي الحالة الراهنة يصعب اختيار الطريقة الافضل.

- استخلصنا من التجارب السابقة من الدولتين الشقيقتين تونس والمغرب تبيان استراتيجيتان مختلفتان، حيث ان المغرب اختارت طريقة خوصصة المؤسسات المرحة او متوسطة الربح واحتفظت بالمؤسسات الضعيفة بخلاف تونس فقامت بخوصصة المؤسسات الخاسرة .

- تعتبر صيدال ورياض سيطيف من بين التجارب الناجحة في الجزائر حيث حققت رقم اعمال عال.

- ان افاق الخوصصة في الجزائر تتوقف على مدى اهتمام بالقطاع الخاص وتشجيعه من طرف الدولة ورفع القوانين الصارمة والتحلي بالسرعة والشفافية .

- ان الاستشراف بمستقبل الخوصصة يتطلب رؤية واضحة وتصريحات من قبل المسؤولين لتمكن من تنبؤ بمستقبلها في الجزائر

✓ التوصيات:

ومن التوصيات نطرح التالي:

- يلزم على الحكومة عدم إدراج حصيلة وحدات القطاع المباعه ضمن الإيرادات الجارية للميزانية العامة للدولة، لأن في حالة العكس سيتناقض هذا مع وصايا الخوصصة حول ضرورة ترشيد الموارد.
- يتوجب على الدولة أن تعيد تنظم الضمانات الوقائية لسوق العمل الذي يفقد في ظل الخوصصة، وعليه يتوجب إيجاد حل فوري لعلاج مشكلة العمالة الزائدة، وكذلك تعميم التأمين ضد البطالة.
- مواكبة المستثمرين الأجانب وتسهيل كافة الإجراءات ورفع القيود البيروقراطية التي تعيق الاستثمار بشكل عام.

- إصلاح و تطوير البنى والأوامر القانونية بالكامل لتتلاءم بالفعل مع متطلبات السوق على مختلف الأصعدة المالية والاستثمارية و الإدارية.

- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية من أجل الكسب المزيد من التأيد للحرية الاقتصادية في إطار نموذج اقتصاد السوق.

- القضاء على بيروقراطية الإجراءات المرتبطة بخلق أو تطوير المؤسسات والاستثمار .

- تحسين تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية الغير معنية بالخوصصة لتسهيل تحويلها مستقبلا.

✓ أفاق البحث:

إن جعل من هذا البحث مفتوحا لدراسات أخرى أكثر توسعا وتعمقا، وخاصة وأن هذه التجربة ستعرف نتائج كبيرة بعد الإرادة والنية الواضحة من الحكومة ومن الجهة المسؤولة عن نجاح هذه العملية.

- إمكانية القطاع الخاص في تفعيل دور السياحة في الاقتصاد الوطني الجزائري.

- دراسة تحليلية تقييمية لمدى مساهمة القطاع الخاص في الصناعة الدوائية الجزائرية.

- مامدى مساهمة القطاع الخاص مستقبلا في زيادة كفاءة القطاع العام.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1. احمد صقر عاشور ، التحول الي القطاع الخاص . تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة . المنظمة العربية للتنمية الادارية ادارة البحوث والدراسات ، القاهرة 1996.
2. احمد ماهر، الخوصصة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2002 .
3. أحمد ماهر، دليل المدير في الخوصصة، في مصر ، الدار الجامعية ، 2002.
4. الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 / 08 / 2001 ، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد48، سنة1995
5. بن خلدون عبد الرحمان ، المقدمة ، (تحقيق حامد عمار) ، دار الفجر، مصر ، 2004 .
6. رضا محمد سعد الله ، اساليب الخوصصة وتقنياتها مع الاشارة خاصة الى التجربة التونسية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، العدد 04، 2005.
7. سعيد نجار ، التخصيصة والاصلاحات الهيكلية ، مصر ، 1998.
8. السيد عبد المولى، المالية العامة المصرية . دراسة الاقتصاد العام لمصر . دار النهضة ، مصر، 1990 .
9. شريف شكيب أنور، الخوصصة في الجزائر دراسة و تقييم، جامعة تلمسان، بوزيان عثمان المركز الجامعي لمعسكر.
10. ضياء مجيد موسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995،.
11. عبد العزيز صالح بن حبتور ، ادارة عمليات الخوصصة واثرها في اقتصاديات الوطن العربي ، جامعة عدن، سنة 1997
12. عمر الصخري، اقتصاد المؤسسة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، سنة 1993
13. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 1993 .
14. فالخ ابو عامرية ، الخوصصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار اسامة، ، الاردن ، عمان ، طبعة الاولى 2008.
15. لخضر مداني ، مشروع الخوصصة في الجزائر ودور الجماعات المحلية في تجسيده ، الجزائر ، المدرسة الوطنية للإدارة، 1997.

16. ليث عبد الله القهوي ، بلال محمود الوادي ، التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص ، طبعة الاولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2012 .
17. محفوظ لشعب ، سلسلة القانون الاقتصادي ، الجزائر، سنة 1997.
18. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر . استقلالية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .
19. مصطفى محمد العبد الله ، التصحيحات الهيكلية والتحول الى اقتصاد السوق في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999.
20. ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، الجزائر ، دار المحمدية ، طبعة الاولى ، 1998.
21. ناصر دادي عدون، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية، طبعة 2 ، 2000 ، الجزائر .
- II- الرسائل والأطروحات الجامعية**
22. بوخناف هشام، وظيفة العلاقات العامة و انعكاساتها على أداء المؤسسة العمومية الجزائرية . دراسة ميدانية بمؤسسة اتصالات الجزائر. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص : علاقات عامة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2011 – 2010
23. حنان عمراني، ، حوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2004.
24. زياني سفيان، اثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.دراسة حالة المؤسسة الوطنية للزنك ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بالقائد ، تلمسان، 2013.2014.
25. سعيدة مادي الخوصصة عن طريق السوق المالية – حالة الجزائر والمغرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 .
26. طالب موسى السعداوي ، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 1997، غير منشورة .

27. عبد القادر الصافي ، سياسات الخوصصة في ظل الاصلاحات الاقتصادية حالة "عوامل فشل ونجاح سياسة الخوصصة في الجزائر" اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 .
28. عبد القادر رصافي، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن نيل رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1995.
29. علية عبد الباسط عبد الصمد، اثر عرض النقود على النمو القطاع الخاص في الجزائر 2000، 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد التطبيقي و ادارة المنظمات ، 2010، 2011 ، ص137
30. عيساوي نادية، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2005،
31. محمد زوزي، تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في تنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2009، 2010 .
32. مراد محفوظ، التحول من القطاع العام للقطاع الخاص، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع التسيير، جامعة الجزائر.
33. المرسي الحجازي، الخوصصة إعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية بيروت، 2001 .
34. موسى السعداوي ، دور الخوصصة في تنمية الاقتصادية ، اطروحة لنيل اشهاده الدكتوراه ، فرع تخطيط اقتصادي، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر .
35. موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الدكتوراه ، فرع تخطيط، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
36. نفيسة حجاج ، اثر الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص : مالية مؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ، قسم : علوم التسيير ، 2011/2012.

III- الدوريات والمجلات

37. بلقاسم حسن بملول، مقال حول سياسة الخوصصة في الجزائر.
38. بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وافاقها المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ثاني، ص 6،7.
39. مجلة الاقتصاد و الأعمال: جوان 2000، عدد خاص 22 .
40. عبد الله بدعيدة ، الاصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية ، بحوث الندوة الفكرية التي تضمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط ، اعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة 1999.
41. جريدة الخبر، 17 فيفري 2003 ، العدد 3705 .
42. الخبر يومية وطنية، السنة الثالثة عشر، عدد 4142 بتاريخ 2004/07/19
43. الخبر يومية وطنية، السنة الثالثة عشر، عدد 4142 بتاريخ 2004/07/19
44. محمد زرقون، إنعكاسات إستراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة بعض المؤسسات الإقتصادية الجزائرية مجلة الباحث عدد 07، 2009-2010-جامعة ورقلة .
45. سفيان بن عبد العزيز، دعم وتطوير القطاع الخاص كألية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار ، بحوث اقتصادية ، العددان 61 . 62 ، 2013.

IV- التقارير و القوانين والمراسيم و القرارات

46. الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، سنة 2001
47. الامر 02.01 للمؤرخ في سنة 2001، الصادرة بالجريدة الرسمية .
48. التقرير السنوي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009، ص 4.
49. الديوان الوطني للإحصائيات
50. المادة 27 الصادرة في 25 يناير 1995 ، الجريدة الرسمية
51. المادة 30 الصادرة في 25 يناير 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48
52. المادة 31 الصادرة في يناير 1995 ، الجريدة الرسمية، العدد 48

53. المرسوم التنفيذي رقم 95 / 404 بتاريخ 02 / 12 / 1995 ، المادة 2 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة و سيره جريدة رسمية ، عدد 75 من سنة 1995 .
54. المرسوم التنفيذي رقم 96 / 104 بتاريخ 11 / 03 / 1996 و المتعلق بكيفيات تنظيم مجلس الخوصصة و سيره ، جريدة رسمية عدد 18 سنة 1996 .
55. مرسوم تنفيذي رقم 96 / 105 مؤرخ في 11 / 03 / 1996 و المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و سيرها، الجريدة الرسمية .

V- المؤتمرات والملتقات والندوات

56. درويش محمد طاهر، لوصيف عمار، تقييم تجربة القطاع الخاص في الجزائر، ورقة مقدمة للمشاركة في المنتدى الدولي حول " دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 20-21 نوفمبر 2011، ص182
57. ناصر مراد ، مسعداوي يوسف ، خوصصة القطاع . دراسة تحليلية لحالة الجزائر . المنتدى الوطني الاول حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول 20. 21 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية جامعة جيجل .

VI- المواقع الالكترونية

58. جريدة الفجر ، 24 ، 03 ، 2008 .
- <http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=67195%3Fprint>
59. [/http://www.startimes.com](http://www.startimes.com) .
60. Le journal el watan : 10-11-12 octobre 2000 .
- ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I. Livres

61. Mohammed Abdellaoui et Amina Haoudi, outils de financement et contraintes de développement des PME au Maroc, article publie.
62. abdeladim leil .le privatisation etrefonmes economique(1979_ 1993) opu Algr1994 p169.

II. Dictionnaire et encyclopédie

AvasE.S.La privatisation pour unesociete performante .copyright.paris 1988.

الملحق 01

الفرع الثاني السير

المادة 14 : تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة وبقوة القانون، بمجرد استلامها الملفات التي يرسلها إليها مجلس الخصوصية طبقا لأحكام الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه والمرسوم المتضمن تنظيم هذا المجلس وسيره.

المادة 15 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء، منهم عضوان (2) من بين المعيّنين بمرسوم تنفيذي.

المادة 16 : يصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تحرر مداوات اللجنة في محضر يدون في دفتر خاص يجب أن يبين، عند الاقتضاء، تحفظات مختلف الأعضاء.

المادة 18 : تبلغ اللجنة الهيئة المكلفة بالخصوصية رأيها في تقرير التقييم وفارق الأسعار المعتمد طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : تبلغ اللجنة الهيئة المكلفة بالخصوصية موافقتها على الملف المتضمن مجموع كل عناصر التحليل والاستنتاج بشأن عملية التنازل.

المادة 20 : يجب أن يتم تبليغ اللجنة في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الملف كما هو منصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

وإذا انقضى هذا الأجل تعد الموافقة حاصلة.

وفي حالة معارضة خرق أو عدم احترام الأحكام النظامية في سير عمليات الخصوصية قد تؤدي إلى عدم موافقتها، يجب على اللجنة أن ترسل في الأجل نفسه تقريرا مفصلا إلى الحكومة.

المادة 21 : عملا بالأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 29 منه، تكون اللجنة عضوة بقوة القانون في لجنة فتح ظروف العروض التي يقدمها المشترون. ويمثلها عضوان (2) من بين أعضائها يعينهما رئيسها.

المادة 22 : يمكن اللجنة أن تستعين بأي خبير ترى فائدة في مساعدته لأداء مهمتها.

المادة 23 : يجب على الخبراء وشركائهم، عند الاقتضاء، أن يعملوا في كنف السرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون. ويخضعون لقواعد التنافس كما هي محددة في المادة 8 أعلاه.

المادة 24 : توفر اللجنة وسائل بشرية ومادية ومالية تتلاءم ومهامها.

وتتحمل الدولة هذه الوسائل، وتسجل كلفتها في ميزانية اللجنة، ويخضع التنفيذ لقواعد التسخير العامة المطبقة على ميزانية الدولة.

يكون رئيس اللجنة أمرا رئيسيا بالصرف.

ويعد الميزانية ويمارس السلطة السلمية، على مستخدمي اللجنة.

الفرع الثالث

القانون الأساسي والنظام التعويضي

المادة 25 : يتقاضى أعضاء اللجنة المذكورون في المادة 5 أعلاه، زيادة على مرتباتهم والامتيازات الأخرى المرتبطة برتبتهم أو وظيفتهم الأصلية، تعويضا عن المسؤولية قدره :

- 15.000 دج / في الشهر للرئيس،

- 10.000 دج / في الشهر للأعضاء.

المادة 26 : يتقاضى أعضاء اللجنة المذكورون في المادة 7 أعلاه، تعويضا جزائيا قدره 1.500 دج/عن كل يوم حضور فعلي لجلسات اللجنة. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض 10.000 دج / في الشهر مهما يكن عدد جلسات العمل المنعقدة خلال الشهر المقصود.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى

قوانين

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 01 - 17 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001. يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبعد موافقة البرلمان،

قانون رقم 01 - 15 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

الملحق 02

وبهذه الصفة، يعد المجلس ويصادق بالتنسيق مع الشركات القابضة العمومية على ما يأتي :

1 (السياسات والبرامج العامة التي تتعلق بتداول السندات والقيم المنقولة، عملا باستراتيجيات إعادة انتشار المساهمات العمومية،

2 (كفاءات التكفل بالمؤسسات العمومية التي تواجهها صعوبات مالية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يتولى المندوب لمساهمات الدولة تنشيط الكتابة التقنية الدائمة للمجلس وتنسيقها.

المادة 8 : يعين المندوب لمساهمات الدولة بمرسوم تنفيذي، وتنتهي مهامه وفق الأشكال ذاتها.

المادة 9 : تتكون الكتابة التقنية الدائمة من خبراء يعيّنون على أساس كفاءتهم وخبرتهم الاقتصادية والمالية أو القانونية.

كما يمكن المندوب لمساهمات الدولة أن يستعين بالخبرة الخارجية لأداء أية مهمة تدخل في إطار صلاحيات الكتابة التقنية الدائمة.

المادة 10 : تتولى الكتابة التقنية الدائمة متابعة تنفيذ الشركات القابضة توجيهات المجلس.

وبهذه الصفة، تمارس متابعة مستمرة لمهام الشركات القابضة، وذلك من خلال التقارير الدورية التي توجهها لها الأجهزة الاجتماعية في الشركات القابضة العمومية.

المادة 11 : ترسل بانتظام إلى الكتابة التقنية الدائمة، جميع حسابات التسيير الخاصة بالشركات القابضة العمومية، وكذلك تقارير محافظي الحسابات، بعد مصادقة الجمعيات العامة المعنية عليها.

المادة 12 : تعد الكتابة التقنية الدائمة الدورات العادية وغير العادية للمجلس وتتولى تنظيمها.

ولهذا الغرض، تعد وتقدم، بالاتصال مع مسيري الشركات القابضة العمومية، ما يأتي :

المادة 2 : يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة، المسمى بالأحرف الأولى " م. و. م. د " تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتين :

- الوزير المكلف بالأخلاق والجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بإعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالصناعة والطاقة،

- الوزير المكلف بالتجهيز،

- الوزير المكلف بالنقل،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالسكن،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- السلطة المكلفة بالتخطيط.

المادة 4 : يرسم المجلس الاستراتيجيات في المجال الاقتصادي والمالي، ويحدد في برامج عامة أو فرعية الأهداف الواجب أن تبلغها الشركات القابضة العمومية.

المادة 5 : عندما تتطلب التوجيهات والأهداف المحددة في المادة 4 السابقة، في أثناء وضعها حيز التنفيذ دعما ماديا مباشرا أو غير مباشر من الشركات القابضة لا يتناسب فعلا مع الأهداف التجارية المحضة للشركات القابضة، يجري المجلس ممثلا بمندوبه مع مجلس المديرين بالشركة القابضة المعنية، مفاوضات ويبرم معه، طبقا للمادة 8 من الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، اتفاقات اقتصادية تحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

المادة 6 : علاوة على المهام المحددة في المادتين 4 و5 أعلاه، يخول المجلس كل وظائف التوجيه العام والرقابة على تداول المساهمات العمومية.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 397 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع.
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 398 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 399 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الجاهدين.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 400 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 401 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 402 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 403 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 404 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره.
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 405 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلق برقابة مواد الصلابة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.
- 25 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 406 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن حل الديوان الوطني لاشغال تطبيق التكوين المهني.

مراسيم فردية

- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية غليزان.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والإدارة في ولاية تندوف.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية عنابة.

الجدول الملحق (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 69.245 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... | 11 - 33 |
| 273.610 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... | 13 - 33 |
| 342.855 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 52.105 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي..... | 11 - 37 |
| 52.105 | مجموع القسم السابع | |
| 1.623.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 1.814.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 1.814.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 18 من الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره، ويدعى في صلب النص " المجلس " .

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 404 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لا سيما المادتان 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، لا سيما المادتان 217 و 686 منه،

الملحق 03

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 105 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيورها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتميين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

المادة 17 : يمكن المجلس أن يستعين، عند الحاجة، بخبراء طبقا لأحكام الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتبين دفاتر الشروط والبنود المرجعية بدقة مقاييس انتقاء الخبراء ونوعية خدماتهم والنتائج المنتظرة.

المادة 18 : يجب على الخبراء وشركائهم، عند الاقتضاء، أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون. ويخضعون لقواعد التنافي كما هي محددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 19 : يعد المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطاته يعرضه على الهيئة المكلفة بالخصوصة في أجل أقصاه 31 مارس الموالي للسنة المالية المعنية.

المادة 20 : توفر للمجلس وسائل مالية تتلاءم ومهامه وتحمل الدولة هذه الوسائل.

تخضع ميزانية المجلس لقواعد التسيير العامة المطبقة على ميزانية الدولة.

يكون رئيس المجلس أمراً رئيسياً بالصرف.

ويعد الميزانية، ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المجلس.

الباب الثالث

القانون الأساسي ونظام دفع المرتبات

المادة 21 : تدفع مرتبات أعضاء المجلس استناداً إلى الوظيفة العليا للمفتش العام في الإدارة المركزية إلا أن الأعضاء الذين كانوا يعملون في الهيئات الإدارية العمومية يحتفظون بمرتبتهم الأصلي إذا كان أكثر نفعا.

المادة 22 : يتقاضى أعضاء المجلس، زيادة على ذلك، تعويضا نوعياً شهرياً بمبلغ قدره :

- 15.000 دج للرئيس،

- 10.000 دج للأعضاء.

38 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يعين الأعضاء المذكورون في المادة 5 أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 7 : الأعضاء الذين يمثلون نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة المعنية والوزارة المعنية بالقطاع تعينهم هيئاتهم تباعا.

ولا يشاركون في أشغال اللجنة إلا عند دراسة ملفات تعينهم أو تتعلق بقطاعهم.

المادة 8 : لا يمكن أعضاء اللجنة أثناء مدة ممارسة مهامهم أن يتولوا عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو وظيفة مسير في شركة تجارية عمومية أو خاصة ولا / أو تكون لهم فيها مصالح.

ولا يمكن أعضاء اللجنة، زيادة على ذلك، أن يشترروا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصولا في الشركات المخصصة طوال مدة ممارسة مهامهم وثلاث (3) سنوات بعد انتهائها.

المادة 9 : يلتزم أعضاء اللجنة بالسري المهني في كل الأعمال التي تناولوها أو اطَّلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 10 : تحدث لدى اللجنة أمانة إدارية وتقنية يسيروها أمين عام.

يعين الأمين العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

المادة 11 : وظيفة الأمين العام وظيفه عليا في الدولة يدفع مرتبها استنادا إلى مرتب نائب المدير في الإدارة المركزية. ويساعده ثلاثة (3) رؤساء مكتب.

المادة 12 : يجب على كل مستخدم في اللجنة أن يعملوا في السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13 : يتعين على أعضاء اللجنة أداء اليمين طبقا للمادة 39 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، لدى مجلس قضاء الجزائر.

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 38 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، يتضمن هذا المرسوم تحديد كميّات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كميّات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسي والنظام التعويضي المطبق عليهم.

المادة 2 : عملا بأحكام الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، تكلف لجنة مراقبة عمليات الخوصصة بالفصل في قانونية عمليات الخوصصة ومطابقتها.

المادة 3 : تتمتع لجنة مراقبة عمليات الخوصصة التي تدعى في صلب النص " اللجنة " بالاستقلال الإداري والمالي.

الباب الثاني

تنظيم اللجنة وسيرها

الفرع الأول

التنظيم

المادة 4 : تتكوّن اللجنة من :

- قاض من سلك القضاء، رئيسا للجنة،

- ممثل عن المفتشية العامة للمالية،

- ممثل عن الخزينة،

- ممثل عن وزير القطاع المعني،

- ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة العمومية المعنية.

المادة 5 : يعين الرئيس والعضوان اللذان يمثلان المفتشية العامة للمالية والخزينة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئات المعنية طبقا للمادة

ويخضعون لقواعد التنافي كما هي محددة في المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني السير

المادة 14 : يكلف رئيس المجلس على الخصوص، بما يأتي :

- 1 - يرأس وينسق أشغال أعضاء المجلس وهياكله،
- 2 - يمارس سلطته على المصالح الوظيفية والتقنية والإدارية،
- 3 - يتولى رئاسة لجنة فتح الظروف المقررة في الأمر المتعلق بالخصوصية،
- 4 - يتأكد من تنفيذ كل تدابير الإشهار في كل عملية خصوصية،
- 5 - يمثل المجلس إزاء الغير في جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة 15 : يعين الرئيس، في حالة غيابه أو وقوع مانع له، أحد الأعضاء ليرأس أشغال المجلس ويتولى رئاسة لجنة فتح الظروف.

المادة 16 : يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- ينفذ برنامج الخصوصية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يوصي بتوجيهات في سياسة الخصوصية وكذلك طرق الخصوصية الملائمة أكثر لكل مؤسسة عمومية أو أصولها،
- يقدر أو يكلف من يقدر قيم المؤسسة العمومية أو أصولها المطلوب التنازل عنها،
- يدرس وينتقي العروض ويعدّ تقريرا عن العرض المقبول الذي يرسل إلى الهيئة،
- يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان خصوصية المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية أو أصولها،
- يمسك السجلات، ويحافظ على المعلومات، ويسنّ إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات.

المادة 5 : يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة. يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : لا يمكن أعضاء المجلس، أثناء ممارسة مهامهم، أن يتولوا عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو مهمة تسيير أية شركة تجارية عمومية أو خاصة أو أن تكون لهم فيها مصالح.

وزيادة على ذلك لا يمكن أعضاء المجلس وكذلك شركائهم، عند الاقتضاء، أن يشتركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أسهما أو قيما منقولة أخرى أو أصولا في شركات مخصصة طوال مدة ممارسة مهامهم وثلاث (3) سنوات بعد انتهائها.

المادة 7 : يلتزم أعضاء المجلس بالسري المهني في كل المعلومات التي قد يطلعون عليها أثناء ممارسة مهمتهم.

المادة 8 : يساعد المجلس خمسة (5) مديري دراسات، لأداء مهامه.

المادة 9 : يزود المجلس بأمانة عامة تخضع لسلطة رئيسه ويسيرها أمين عام.

المادة 10 : يساعد الأمين العام نائبا (2) مدير. ويساعد كل نائب مدير رئيسا (2) مكتب.

المادة 11 : تعتبر وظائف الأمين العام ومديري الدراسات وظائف عليا في الدولة تدفع مرتباتها استنادا إلى وظيفة المدير في الإدارة المركزية.

المادة 12 : تدفع مرتبات رؤساء المكاتب حسب الشروط نفسها المطبقة على المنصب العالي لرئيس مكتب في الإدارة المركزية.

المادة 13 : يجب على مديري الدراسات والأمين العام وجميع المستخدمين العاملين في المجلس أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

الملحق 04

المادة 24 : يمنع على كل شخص يمارس في مؤسسة عمومية أو يقوم بمهام المراقبة القانونية في المؤسسة العمومية أن يفشي أي معلومة عن وضع المؤسسة أو سيرها، من شأنها أن تؤثر في سلوك الممتلك الحالي أو المحتمل .

الباب الرابع

كيفية الخوصصة

الفصل الأول

التنازل عن طريق السوق المالية

المادة 25 : يمكن أن يتم التنازل باللجوء للسوق المالية، حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة، وإما بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بتظافر هذين الأسلوبين معا.

وينبغي عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة أن يكون تحديد السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدده المجلس.

المادة 26 : تحدّد شروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع وكيفية ذلك عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

التنازل عن طريق المزايدة

المادة 27 : يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية و/ أو دولية.

تنشر الهيئة، طبقا لأحكام المادة 18 من هذا الأمر، إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويجب أن يبيّن الإعلان ما يأتي :

- إن تعلق الأمر بأسهم أو قيم منقولة

أخرى : اسم المؤسسة العمومية المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأساليها والنسبة المئوية للأسهم والمساهمات وشهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها والنشاط والسوق ونتائج الاستغلال للسنوات الثلاث (3) الأخيرة وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء، سعر عرض التنازل

المنافسة، وإن اقتضى الأمر، تاريخ اختتام العروض، في جريدين يوميتين جهويتين وطنيتين و/ أو دوليتين، مرتين على الأقل، بينهما مهلة سبعة (7) أيام على الأقل.

كما يقوم بإشهار كل عملية خوصصة بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والإعلان على مستوى الغرفة التجارية.

المادة 19 : ينشر المجلس عن طريق الصحافة المكتوبة بعد إبرام كل معاملة خوصصة ما يأتي :

- اسم وعنوان وصفة الذي أرسى عليه المزا،

- أسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية،

- أية معلومة أخرى يراها مناسبة.

المادة 20 : يقدم المجلس إلى الهيئة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاته، ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية، وهذا التقرير الذي يرسل إلى الحكومة يكون موضوع إبلاغ للهيئة التشريعية ومحل نشر عمومي.

الباب الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالمؤسسات العمومية القابلة للخوصصة

المادة 21 : توضع المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة تحت سلطة الهيئة التي تتولى كل سلطات الإدارة .

المادة 22 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة أن تطبق توجيهات المجلس الكتابية وتحضر المؤسسة العمومية أو أصولها للخوصصة وإن اقتضى الأمر تتولى إنجاز ذلك .

كما يتعين عليها أن تقوم بضبط كل الوثائق المالية والحاسبية والاسيما ودفتر الجرد.

المادة 23 : يتعين على المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة الكلية أن تستخدم كل الوسائل للمحافظة على أصولها وأن تؤدي التزاماتها تجاه العمليات المرتبطة بسيرها العادي، وعند الاقتضاء، تجاه الاستثمارات الضرورية لمواصلة نشاطها.

- أ - في حالة التحويل التكنولوجي النوعي،
ب - في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص،
ج - إذا بقيت الأحكام المذكورة في المادتين 27 و 28 أعلاه دون أثر، مرتين على الأقل.

المادة 32 : تعرض الهيئة على الحكومة تقريراً يرخّص باللجوء إلى إجراء التراضي وتعيين الممتلك المقترح (أو الممتلكين المقترحين) للتفاوض في التنازل أو في خصوصية التسيير.

المادة 33 : يشرع المجلس في التفاوض في التنازل أو في خصوصية التسيير بالتراضي تحت سلطة الهيئة ويمكنه أن يستعين بأي خبير يرى أن مساهمته مفيدة.

بعد المجلس تقريراً ظرفياً عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة التي تبلفه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار في شأنه.

الفصل الخامس شروط الدافع

المادة 34 : يترتب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع فوري مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه.

المادة 35 : يمكن، بصفة استثنائية، أن تعفى عمليات التنازل التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرؤوم في إطار قانون المالية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بمساهمة الأجراء

المادة 36 : يخصّص مجاناً، في إطار خصوصية مؤسسة عمومية تتم بموجب هذا الأمر، عشرة في المئة (10٪) من أقصى رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخصوصية إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية.

وهذه الحصّة ممثلة بأسهم دون حقّ تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة. ويسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف يحدّد تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

- إن تعلّق الأمر بالتنازل عن أصول: اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها ورأسمالها بالإضافة إلى التحقّق، إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشخص العمومي المالك وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل، وعند الاقتضاء، السعر الأدنى للعرض.

ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين :

* مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة العمومية أو الأصول موضوع التنازل،

* دفتر الشروط الذي يحدّد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 28 : يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساوياً لسعر العرض.

المادة 29 : ترسل عروض التملك التي يقدمها العارضون إلى رئيس المجلس، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتولّى فتح الظروف لجنة لفتح الظروف، يرأسها رئيس المجلس أو ممثله وتتكوّن من عضو من المجلس يختاره رئيسه وممثل وزير القطاع المعني وممثلين (2) للجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

يحق لكل العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بزمان ذلك وتاريخه وساعته.

الفصل الثالث

خصوصية التسيير

المادة 30 : تتحقّق خصوصية التسيير عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية و/أو الدولية.

ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين دفتر الشروط الذي يحدّد شروط خصوصية التسيير.

الفصل الرابع

عقد التراضي

المادة 31 : يبقى اللجوء إلى عقد التراضي إجراء استثنائياً طبقاً للمادة 15 أعلاه، ويمكنه أن يتم على الخصوص في الحالات الآتية :